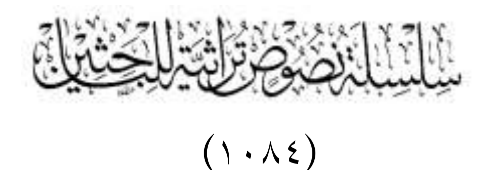


(١٠٨٤)

تنبيه ابن الحاج على البدع

من خلال كتابه المدخل

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"[مقدمة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي الدار عفا الله عنه ولطف به. الحمد لله المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد العدم المفني لهم بعد أن ثبتت أعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي القدم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مضطر إليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله إلى أكرم الأمم.

وبعد: فإني كنت كثيرا ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي حمزة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا أو كلاما هذا معناه فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع النيات فقد رآني ذكرت بعض ما كان يجرى عنده من بعض الفوائد في ذلك لبعض الإخوان فطلب أن أجمع له شيئا لكي يعرف تصرفه في نيته وفي عبادته وعليه وتسببه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه في القوم الذين يمضغون ألسنتهم يوم القيامة أنهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون.

ومن قوله عليه الصلاة والسلام «أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه خلفه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه» أو كما قال. وفي الحديث الوارد أيضا «أن أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -.

وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخر لم يمكني الامتناع لأجلها؛ لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما إذا طلب مني فارتكاب معصية

واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه» أو كما قال. قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه إليه.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «إذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد» انتهى وهذا أمر خطر. وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ إذ ذاك العهد على الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فآثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لي في كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعته فأتذكر به ما كان يمضي من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي حمزة - رحمه الله - فرأيت أن الإجابة قد تعينت علي من وجوه:

الوجه الأول: من قبل نفسي للتذكرة.

الثاني: من قبل طالبه لئلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه.

الثالث: لعل بعض من يراه ويعمل به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل.

وقد قال الشيخ إبراهيم النخعي - رحمه الله - إني لا أكره القصص إلا لثلاث قلت إحداهن قوله تعالى ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ [البقرة: ٤٤] الثانية قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٢] ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣] الثالثة قوله تعالى ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨] انتهى.

لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك صدق ومن هذا أن ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة إليها في بعض المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها النص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية إلى نقله، كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة إلى بعض حكايات تكون تفسيرا وبيانا لما الحاجة داعية إلى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت إلى البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى والآكد

والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورتبت ذلك على فصول ليكون كالفصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلما يترقى به إلى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يبلغ الكمال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فإن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عي فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو مني ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمن له بدءا وعودا ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الإصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير. وسميته بمقتضى وضعه كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها.

فنسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الإنسان في رمسه وأن ينفع به من طلبه أو حض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والإقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه.." (١)

"كل من يدعي بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان وينوي إرشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر إن قدر عليه بشرطه وأن يصلي على الجنازة وأن يحضرها إن وجد ذلك على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع، وأن يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك، وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لقاء المسلم لأخيه ببشاشة الوجه صدقة» وأن يمتثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال.

وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك، وهو أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» .

ويقول: عند ذلك أيضا «بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فإنه إذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول: قد هدي ووقي فليس لي عليه سبيل.

وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك أن الله عز وجل يجعل غناه بين

---

(١) المدخل لابن الحاج ٦/١

عينيه.

وينوي اتباع السنة في دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد، وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوي اتباع السنة عند دخول المسجد بأن يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه، فإن كان ثم شيء أزاله وإلا دخل، وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة: ادخل فقد غفر لك وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» مرتين وينوي جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه – عليه الصلاة والسلام – «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه:» .

وينوي الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء." (١)

"والصالحين ويتأدب بآدابهم أعني بالنظر إلى تعبدهم وتصرفهم؛ لأنه «ليس الخبر كالمعاينة» .

حكي عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال: يا أخي عسى أنك تذهب إلى فلان، وكان فلان من أكابر وقته فصل إلى جنبه واستمع إلى الدعاء الذي يدعو به لعلك تفيدني إياه فمضى إليه فصلى إلى جنبه أياما ثم رجع إلى الأول فقال له: يا سيدي لم أسمع منه شيئا فقال له: يا أخي هؤلاء قدوتنا إلى الله تعالى، فإن لم نقتد بهم فبمن نقتدي فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم.

فينوي حين خروجه الالتفات إلى هذه الأشياء ومراعاتها فإنها أمر مهم في الدين فيحصل له من الأجر ما الله به عليم، وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور إليه أهلا للاقتداء سالما من البدع، وإلا فالتغفل عنه يجب إن كان الذي يراه غير قادر على الأخذ على يده وإن كان قادرا فيجب عليه نهيه، وذلك بحسب قدرته على ما نص عليه العلماء في حد تغيير البدع والمناكر، وذلك مسطور في كتبهم موجود بمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله، وله من الأجر في ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها وينوي مع ذلك إزالة الأذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك.

وينبغي له أن ينوي إذا رأى مبتلى في بدنه أو في اعتقاده أو في عمله أن يمتثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – «من رأى منكم مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٤١

على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء» انتهى.
لكن ينبغي أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس، وقد يجتمعان وينوي أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء – عليهم السلام –، وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الإمام القشيري." (١)

"خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه، وهو أن يقول: بسم الله ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فإن السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال، وكل طاهر يتناول باليمين ولأجل هذا المعنى كان المستحب في التختم أن يكون في الشمال؛ لأنه يأخذه بيمينه؛ لأنه طاهر ويجعل في الشمال.

فإذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فتراهم إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات.

منها أن يجهل السنة في هذا النزر اليسير فإذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرها؟ نسأل الله السلامة.

ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها.

ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه

ومنها ما فيه من التفاؤل، وهذا أعظم من الجميع، وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله.

وينوي مع ذلك امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وإن كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقي إلا أن يكون على اليسار، وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود نصا صريحا فيه، وقد ورد في البخاري ومسلم النهي عما هو أقل من هذا، وهو حين «رأى – عليه الصلاة والسلام – النخامة في القبلة

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٤٢

فحكها بيده» ورئي منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فإذا وقع النهي عن النخامة وهي طاهرة فما بالك بالقدم." (١)

"التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم؟ فجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه في صلاته؛ لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى.

وينوي مع ذلك إدخال السرور على إخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله. وينوي امتثال ما وجب عليه من منافرة أهل البدع والأهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك. وينوي ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده، وهو قائم وكذلك إن كان بيده ثوب فلا يضعه، وهو قائم فيكون لوقعه في الأرض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى. وكذلك إن كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده، وهو قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت، وهو منهي عنه كما تقدم. وكذلك كل ما ألقاه من يده، وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله؛ لئلا يقع في النهي وإن كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقي نعله في الأرض، وهو قائم فيكون لوقوعه في الأرض صوت، وإن كان قد بقي فيه شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد.

وكذلك إن كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا، وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء.

قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ [النور: ٣٦] وقال: – عليه الصلاة والسلام – «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» .

والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فإذا كان يؤجر في مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له بشيء مما." (٢)

"ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٤٦

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٤٧

وينوي اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعني فإنه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك؛ لئلا يكون قد خرج إلى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه.

وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين.

[الاجتناب والكراهة لما يباشر في المساجد من **البدع**]

وينوي الاجتناب والكراهة لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من **البدع**. سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله تعالى – يذكر عن شيخه القدوة الإمام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول: والله ما أبالي بكثرة المنكرات **والبدع**، وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها؛ لأن الأشياء إذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس، وإذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر، وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان» فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الإنسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه إذ ذاك وقلقه، وهذا في الغالب إنما يحصل لما يندر وقوعه.

أما الأشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها إذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها إلا أهل العلم المنتبهون للسنة **والبدعة** العارفون بذلك، فإن كان الأمر كذلك والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان، والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الأشياء فذهب أضعف الإيمان، وإذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسأل." (١)

"الله تعالى السلامة بمحمد وآله.

يبين هذا ويزيده إيضاحا ما حكاه صاحب القوت – رحمه الله تعالى – عن بعض السلف أنه قال: أول **بدعة** رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الأمر إلى العادة أو كما قال فلقوة الإيمان إذ ذاك

(١) المدخل لابن الحاج ١/٤٨

عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوي انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الأطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر إلى مائه فلما أن استمر أمر تلك **البدعة** ولم يقدر على تغييرها للأمور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الأول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب، والله أعلم أي **بدعة** هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الأشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الأشياء التي ظهرت في زمانهم.

أما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك إلا راجع لما قال الجنيد – رحمه الله تعالى – ولقد أحسن فيه: حسنات الأبرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم، وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من **البدعة** روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الإنكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان إلا ما كان من الأذان؟ ، وقد روي عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين، وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم، وهو رضيع إحدى زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أم سلمة – رضي الله عنها – لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل مم بكاؤك؟ فقال: ومالي لا أبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس إلا القبلة هذا في زمان الحسن البصري فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه؟ لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى إلى قوله: – عليه الصلاة والسلام – «كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا: ترك سنة» ؛ لأن السنة." (١)

"إذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل﴾ [الفتح: ٢٣] . ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا﴾ [الإسراء: ٧٧] .

أي: عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه؛ لأنه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا: هذا يعمل **بدعة** بالنسبة إلى سنتنا التي اصطلحنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا: هذا يترك السنة أي: يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المتقدم سواء بسواء فإنا لله وإنا إليه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤٩/١

راجعون، وقد روى مالك في موطئه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون بعد، وأنا فرطهم على الحوض فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ فقال: أرأيتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: فسحقا فسحقا» انتهى.

فأتى – عليه الصلاة والسلام – بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فإذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع إلى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف." (١)

"ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما» .

وبهذا تواطأت الأخبار ونقلت الأمة خلفا عن سلف أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره إذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء إلا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء، وقد روي في الحديث «لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء» .

وهذا بين؛ لأن دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لإحدى الحسنيين، ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم إنه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك إما أن يعلم أو يتعلم، وكلاهما يحتاج فيه إلى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم، وذلك أمر عسير؛ لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به ينفصل، وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه.

وهذا مع مراعاة الأصل الذي هو تخليص الذمة مما يترتب فيها، وعليها من حقوق الإخوان في الحضرة والغيبة والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وإنصافهم في الخلطة والتوفية لهم في ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من النوازل من الأمور التي تقع في زمانه كما قال صاحب الأنوار – رحمه الله –، وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم؛ لأن الله عز وجل يعبد

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٥٠

بتقواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة انتهى.

وهذا مقام عظيم إذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة ففي صحيفته، بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا.

وقد «قال – عليه الصلاة والسلام – لعلي بن أبي طالب: لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» فكيف تكون صحيفة هذا العالم؟ وكيف تكون منزلته؟ وكيف." (١)

"فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة؛ لأنه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين، وبهذه الأشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم؟ .

ولا شك ولا ريب أن هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من تكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها إذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الأمور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك إلا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام في هذه الأشياء متعين، وهذا كله ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها.

أما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال الصديق – رضي الله عنه –: لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب» وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا إن شاء الله تعالى.

ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر، وقد قال العلماء رحمة الله عليهم إن التغيير باليد متعين على الأمراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما، وما قالوه هو في غالب الحال، وإلا فقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٦٨

عنهما.

وإذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة إلى العالم قسمين: قسم يتغير باليد، وقسم يتغير باللسان، والشاذ النادر الذي يتعين عليه بالقلب.

وقد نقل ابن رشد - رحمه الله تعالى -." (١)

"قلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية فقال: لي أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم» .

وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى، وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظا منتبها لتغيير ما يقع له منها؛ لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس، ويا ليتنا لو كنا نباشره على أنه **بدعة** أو مكروه إذ لو كان ذلك منا كذلك لرجي لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب، ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته، ونجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر.

وقلنا: إن حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وإن كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجري عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا

فصار حالنا بالنظر إلى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم، وذلك أنهم قالوا: إن الناس على أربعة أقسام: عالم، وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل، وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم، وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل، وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٧٠

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٧٢

"اليوم من هذا القسم الرابع، وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل؛ لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجي لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله، ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل؛ لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة - صلى الله عليه وسلم - بالخير، وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» .

وقوله: - عليه الصلاة والسلام - «أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقوله: - عليه الصلاة والسلام - «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له: فما بعد هذه القرون التي ذكرت فأومأ بيده يعني لا شيء» .

وهذا الكلام منه - عليه الصلاة والسلام - في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكر، وإلا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم، وإنما عنى به أهل العلم ألا ترى إلى مالك - رحمه الله - إذ قال في موطئه، وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فإنما يعني بهم العلماء، فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس إلا في ذلك الزمان المخصوص المشار إليه من صاحب العصمة بالخير - صلى الله عليه وسلم -.

وانظر إلى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم؟ وإن كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم، وهي أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته فالقرن الأول." (١)

"المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره» أو كما قال: - عليه الصلاة والسلام - يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى وتبيين الأحكام لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة، فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها، بل

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٧٣

وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس إلا، فلأجل ذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير إلا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبقي كل من يأتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال – عليه الصلاة والسلام – «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

فإذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة إنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم، فذلك مردود عليه غير مقبول، بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أولا كيف كانت؟ وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويستحفظون عليه؟ فمن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته، وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا: بسبب ذلك وإشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية إلى جمعه إذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل؟ ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف في أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم.

روى البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر." (١)

"القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعوه، وإني أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله؟ – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدري فرأيت الذي رآه عمر قال زيد: وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أمر به؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسيب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره ﴿لقد جاءكم رسول﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة انتهى.

فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم – عليه الصلاة والسلام – فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو

(١) المدخل لابن الحاج ١/٧٦

الركون إلى العوائد؟ معاذ الله أن يضع أحد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنفي أو إثبات.

ومن ذلك أيضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وإن كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف، وأنه كان يحكمه.

وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف.

وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به سئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها." (١)

"شيء أو تشكل فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأسا، وقال قتادة: بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا، وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محكما مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا: لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم.

وعن أبي حمزة قال: رأى إبراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال: امحه فإن عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار، ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى؟ على هذا كان منهاجهم في تحريهم للبدع. ألا ترى إلى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذبابا قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب إذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق م ن ذلك، وقال: والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام انتهى.

فانظر كيف كانت البدع عندهم؟ وكيف كان تحريهم لها؟

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي - رحمه الله تعالى - وروي عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له: اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروي عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول - صلى الله عليه وسلم - يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٧٧/١

ومن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى.

ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فإنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون." (١)

"صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل، كل هذا إشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لا سيما في المساجد التي هي موضع النهي، وقد خرج – صلى الله عليه وسلم – على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك، وقال: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» .

ومن ذلك ما أخرجه صاحب الحلية – رحمه الله – وغيره عن أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله: فيقولون ذلك قال: نعم فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم قال: فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم، وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال: أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – علما فقال: أحدهم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – علما فقال عمرو بن عتبة: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا.

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله تعالى – في كتاب الجام في ذم العوام له: اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعتيب من يعرف بالبدعة، فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع، وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٧٨/١

وكل ضلالة في النار» .

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «اتبعوا ولا تبتدعوا فإنما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا." (١)

"في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات صاحب **بدعة** فقد فتح على الإسلام فتح» .

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «من مشى إلى صاحب **بدعة** ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام» ،

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «من أعرض عن صاحب **بدعة** بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب **بدعة** رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب **بدعة** أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم –» .

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله لا يقبل لصاحب **بدعة** صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين» انتهى ما نقله بلفظه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها وال كتاب يضيق عن الإكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله وإياك كيف كانت أحوالهم في هذه الأشياء التي هي عندنا مما نتقرب بها إلى ربنا؟ وكيف كان إسراعهم إلى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها؟ فانظر بنظرك في هذا الأمر العجيب ما بين حالنا وحالهم إذ ما نتقرب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره.

ولأجل هذا المعنى اقتصرت في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الأعظم الذي تغتنم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه، وإذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره، وإنما هو بالنظر إلى إحراز هذا الأصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من **البدع** والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الإنسان مخاطب به في تغييره شيء من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف." (٢)

"فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر إلى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به إلى الله تعالى، وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والأيام، والتدين إلى الله تعالى ببعض ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٧٩

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٨٠

والأخذ على يد فاعله إن كان للإنسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات.
قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] .
وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل: من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره، وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه، فإن سمع منه ورجع إليه حصل المراد وإن ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فإنه قد ورد «أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له: ما لك ما رأيتك قط فيقول: بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي» .
أو كما قال، وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر، والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب، وأكثر المناكر **والبدع** في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها، وإنما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة، وذلك هو الذي أهلك من مضى من الأمم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى: ﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ [الزخرف: ٢٢] وكذلك ﴿ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣] ، وقد ورد أن موسى – عليه السلام – مر على قرية، وقد أهلكها الله فقال: يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف." (١)

"في ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حينئذ يرجع إلى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته.

، وإذا كان ذلك كذلك فأول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع إلى ما بعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا وأفضل مواضع التدريس المسجد؛ لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به **بدعة** أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفرا؛ لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجور على الناس إلا من أبيح له، وذلك لأناس

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٨١

مخصوصين، وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الإدلال على ذلك فكان المسجد أولى؛ لأنه أعلم في توصيل الأحكام وتبليغها للأمة، وكذلك أيضا بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين:

أحدهما: أن السلف – رضوان الله عليهم – لم تكن لهم مدارس، وإنما كانوا يدرسون في المساجد، وإن كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف – رضي الله عنهم – كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر، وإن كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم.

الوجه الثاني: أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلا آحاد الناس بالنسبة إلى المسجد؛ لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة، وإنما يقصد أعمهم المساجد، وليس كل الناس أيضا له رغبة في طلب العلم، وإذا كان التدريس أيضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه، والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو التبيين للأمة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات، وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة، وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يبادر إلى." (١)

"بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه.

وقد ذكر – رحمه الله – نبذا من ذلك في الفصل نفسه.

فقال وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعلها وعن ابن وهب قال: قلت لمالك – رضي الله عنه – أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل – رحمه الله – ما كان عليه السلف وبينه، وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء، وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوي كدوي النحل كل إنسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم.

وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة، وقد تقدم حديث ابن مسعود إنكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم: والله لقد جئتم **ببدعة** ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد

---

(١) المدخل لابن الحاج ٨٥/١

– صلى الله عليه وسلم – علما، وقد تقدم نهيه – عليه الصلاة والسلام – بقوله: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم أن يكون» – عليه الصلاة والسلام – نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به؛ لأنهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره – عليه الصلاة والسلام – واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿وكانوا أحق بها وأهلها﴾ [الفتح: ٢٦] ، وقد تقدمت حكاية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في إشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة، وقوله: والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام." (١)

"ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» .

فذكر – عليه السلام – في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق إذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو؛ لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل، وهو الحبو، ولما كان الأذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معا دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للأذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الأول لا يسعهم عن آخرهم فإذا كان ذلك كذلك، وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره، وقد استووا في الإتيان فاحتاجوا إلى القرعة في ذلك لهذه الضرورة.

لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إذا تزاحم المؤذنون على الأذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الأذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيعلة إلى غير ذلك من غير أن يمشي أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علماؤنا. أما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وها هو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشيء لا يعرف ولا يعهد.

وكذلك في المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم إلا العوائد التي ارتكبناها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة إلى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور – رحمه الله – قد نص على أن ذلك فعل

---

(١) المدخل لابن الحاج ٩١/١

السلف والخلف.

وقد نقل مالك – رحمه الله – فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك." (١)

"وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك – رحمه الله – عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته في نقله عنهم. أما ما أخبر به عن مذهبه، فهذا الذي الإنسان مخير فيه إن شاء قلده، وإن شاء قلد غيره. أما نقله عن السلف فليس إلى مخالفته من سبيل إلا أن يتأول فعل السلف فذلك يمكن إن كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول: هذا مما اختص به مالك – رحمه الله – لكون مذهبه مبنيا على الأخذ بعمل أهل المدينة إذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه؛ لأن ما يكون عنه مختصا ببلده يقول به، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يختص بها بلده على ما هو موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم، وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده، بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على أن الإنكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها.

وهذا كله راجع إلى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط، وأن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك – رحمه الله – في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد – رحمه الله – في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته؟ أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية والإنكار له كما تقدم.

وفي الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين إذا شغل عبدي ثناؤه علي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وروي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال." (٢)

"لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة إلى طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس) .

وقال: هم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٩٥

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٩٦

– فكيف يقابله تفسير متأخري هذا الزمان؟ وروي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – أنه قال: لا يزال الفقيه يصلي قيل: وكيف ذلك قال: لا تلقاه إلا وذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما.

قال الطرطوشي: – رحمه الله – وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما إلى فرعون ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ [طه: ٤٢] فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق أن حلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراجعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر، وهذا قوله سبحانه ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [النحل: ٤٣] يعني أهل العلم والفقه.

نقل ذلك الطرطوشي – رحمه الله – في كتاب الذكر له. وإذا كان ذلك كذلك فالذي ينبغي للعالم اليوم، بل يجب عليه أنه لا ينظر إلى العوائد التي اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها إذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها، فإن فعل هو منها شيئا مما يراه مصلحة في وقته فينبغي له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين الناس أنه محدث ويبين السبب الذي لأجله فعل ذلك.

قد كان سيدي أبو محمد المرجاني – رحمه الله – يأخذ هذه الأحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه – رحمه الله تعالى – إلى موته وكان – رحمه الله – يخبر أن ذلك **بدعة**، وإنما فعله لضرورة، وهي أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين المشهودين إلا أنهم يقومون من مصلاهم إما للنوم إن كان في الصبح أو للتحدث فيما لا يعني إن كان في العصر إن سلموا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه؛ لأن ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب." (١)

"معروفا ومنسوبا إلى تربية المريدين وتسليكهم وترقيهم في المقامات والأحوال والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتي به من الفقه إلى ما كان بصدده من التربية فترك المندوب، وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه – رحمه الله – أن ينسب شيء من الشريعة إلى غير أهله الذي عنه يؤخذ وإليه يرجع، وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد – رحمه الله – هو الذي أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم يعمل **البدعة** ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده إلى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنة، وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول: كيف يكون مكروها أو **بدعة**.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٩٧

وقد كان سيدي فلان يعملها؟ فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة، وأنها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه. وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود إذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه فأي من استحسن شيئا وفعله وأي من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به؟ فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية، وقد عصم الله هذه الملة، والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم.

وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى – عليه السلام – أعني التقليد لأحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من الأحد إلى الأحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة، وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مغفول." (١)

"بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣]

وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لأنه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى إليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لأن الأمر إذا خرج من عامل انتفع به من سمعه، وإذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره.

وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه إذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الأول لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» رواه البخاري ومسلم – رضي الله عنهما –.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٩٩/١

فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي إذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب فإن لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو **البدع** فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب إلى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه، وهو أقل المراتب في حقه وإن كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعني التستر **بالبدع** والمخالفات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من بلي منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد») أو كما قال والحدود راجعة إلى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر إلى غي ر ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم." (١)

"لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لأن شره ومعصيته ومخالفته **وبدعته** إن ابتلي بشيء من ذلك يتعدى إلى غيره كما أن خيره كذلك متعد لكن التعدي بهذا الفن أكثر لأن الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدي به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فإذا رأت ذلك من عالم وإن أيقنت أنه محرم أو مكروه أو **بدعة** تعذر نفسها في ارتكابها لذلك إن سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء إلى غير ذلك مما يقع لهم، وهو كثير مشاهد فإذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى، وهو السم القاتل.

وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع إلى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عن ذلك لأنها عنده ليست بشيء، وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار وهذا بين لأن الصغائر إذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات أو **البدع** سببا لعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك.

وقد سبك الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيها العالم إياك الزلل ... واحذر الهفوة فالخطب جلل

هفوة العالم مستعظمة ... إن هفا أصبح في الخلق مثل

وعلى زلته عمدتهم ... فيها يحتج من أخطأ وزل

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١١١

لا تقل يستر على زلتي ... بل بها يحصل في العلم الخلل

إن تكن عندك مستحقرة ... فهي عند الله والناس جبل

ليس من يتبعه العالم في ... كل ما دق من الأمر وجل." (١)

"مثل من يدفع عنه جهله ... إن أتى فاحشة قيل جهل

انظر الأنجم مهما سقطت ... من رآها وهي تهوي لم يبل

فإذا الشمس بدت كاسفة ... وجل الخلق لها كل الوجل

وترامت نحوها أبصارهم ... في انزعاج واضطراب وزجل

وسرى النقص لهم من نقصها ... فغدت مظلمة منها السبل

وكذا العالم في زلته ... يفتن العالم طرا ويضل

يقتدى منه بما فيه هفا ... لا بما استعصم فيه واستقل

فهو ملح الأرض ما يصلحه ... إن بدا فيه فساد أو خلل

[فصل يحترز العالم في حق غيره ممن يجالسه أو يباشره]

(فصل) وينبغي له أيضا أن يحترز في حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الإيمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب من الخير والإرشاد والتغيير، وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فإذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب **بدعة** أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق.

قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه ﴿فقولا له قولا لينا﴾ [طه: ٤٤] فإذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم إذ ذاك إلى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما: مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها، والرفق المأمور به في حق إخوانه المؤمنين كل على قدر حاله.

قال – عليه الصلاة والسلام – «علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» أو كما قال فيكون هذا

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١١٢

العالم إذا رأى شيئا من هذه الأخلاق في أحد من إخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب." (١)

"وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى.

ونحن اليوم مع قلة الإخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع ما نلقيه ويخبر عنا به ويشاع ويذاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فإذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الأشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسمت وقل أن يقع في مجلسه خلل إن شاء الله تعالى.

وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لا ينزعج عند إيراد المسائل عليه والإكثار منها والإلحاح عليه بها لأن الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فيحذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه.

وينبغي له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لإصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار بنيته أن يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس إلا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال «لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» انتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الإيمان لأنه إذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يحب لها أن تتكلم إلا بالحق والصواب فكذلك في حق إخوانه المؤمنين سواء لا فرق بينهما فيمتثل هذا في حق نفسه ويرشد غيره إليه وينبه عليه

[فصل يتفقد العالم إخوانه وجلساءه في أثناء المسائل]

(فصل) وينبغي له أيضا أن يتفقد إخوانه وجلساءه في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها، وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب عن **البدعة** والتحذير منها وما

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١١٣

يحصل بها من المقت لفاعلها فإن هذا العلم اليوم هو الأصل، وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر." (١)

"الناس لأنا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار مم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من إذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد تربى عليه من ترك هذا الفن إلا قوله إن كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي إلى كذا وذهب مالك إلى كذا، وقال ابن القاسم كذا، وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتاج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فإذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فأحبوها وتنبهوا للبدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الأحكام وواجب عليه التغيير باللسان فإذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة إذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب إليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب إلى أنها من السنة فإذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لأن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وإن عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

[فصل ما ينبغي للعالم إذا قعد في مجلس العلم]

(فصل) وينبغي له أيضا إذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – «من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –. وينفي عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لأنه الذي يقدر عليه. أما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بأن." (٢)

"لا يقع إنما عليه إذا وقع يدفعه عن نفسه ويبغضه لأن تكليف أن لا يقع مما لا يطاق، وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو نبيه

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٢٠

(٢) المدخل لابن الحاج ١/١٢١

أو حاذق أو صاحب فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم في الشخص فإذا رأوا أحدا يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك الصغير وانساغ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله إذ ذاك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له أنه حق ثم ينتبه فلا يجد شيئا من ذلك.

وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم الناس بما تكلموا به حسب نفسه إذ ذاك كما قالوا هذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر إلى ما ميز الله به مالكا والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى علمه إذ ذاك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات – رحمه الله – لما أن رأى بعض العلماء بجامع مصر، وهو يقول قال مالك كذا، وهو خطأ وذهب مالك لكذا، وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا إلا مثل رجل جاء إلى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء إلى جانبه فبال بولة، وقال هذا بحر آخر انتهى فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فإذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عند من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفه

[فصل في ذكر النعوت]

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه **البدعة** التي عمت بها البلوى وقل أن يسلم منها كبير أو صغير وهي ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القريبة." (١)

"عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق: ١٨] هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أو لا يكتبون إلا ما تضمنه الأمر والنهي. وعلى هذا القول الثاني هي المسألة التي نحن بسبيلها إذ أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف، وهي تزكية الإنسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف – رضي الله عنهم –، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا؛ لأنه إذا تقرر عندنا أن هذا كذبا وتزكية يرجى لأحدنا التوبة والإقلاع ولكن زدنا على ذلك الأمر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك جائز أو مندوب إليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من أن الناس إذا خوطبوا بغير هذه الأسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء ولا العداوة، لا

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٢٢

جرم أن العداوة والبغضاء والشحناء قد كمنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب، كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الأذهان في الظاهر، فأدت هذه البدعة إلى الأمر المخوف؛ لأن صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك، ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل.

ألا ترى إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – اللاتي اختارهن الله له – عليه الصلاة والسلام – واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية «لما أن دخل – عليه الصلاة والسلام – بزينب أم المؤمنين – رضي الله عنها – قال لها: ما اسمك فقالت: برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا أنفسكم» .

لما فيه من اشتقاق اسم البر، ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخرين إلا." (١)

"بالغداة والعشي» انتهى.

وقد ورد عن الحسن البصري أنه قال: إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له: عبدي أما استحيت مني وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول: اللهم إني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة، فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي. فإذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها في اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الأنبياء – عليهم السلام – أو اسم من أسماء الصحابة – رضي الله عنهم – فتعود عليهم بركته، فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها إلا بضدها، وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد، ثم إنه لا يأتي لأحد إلا من الوجه الذي يعرف أن يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين إلى غير ذلك مما قد علم، فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة، ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذي يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم في الألقاب المنهي عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لمحمد حمو، ولأحمد حمدوس، وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحمو إلى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم،

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٢٥

فأعطى لكل إقليم الشيء الذي يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فإذا كان الأصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع إليه هذا إذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن ينصح نفسه وينصح جلساءه وإخوانه المسلمين بإظهار سنة والإرشاد إليها وإخماد بدعة والنهي عنها والتهاون بها.

ولو لم يكن في ذلك من الفائدة إلا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله." (١)

"الموفق فيحتاج أن يغتنم ما سيق إليه من هذه النعمة الشاملة؛ لأنه إذا فعل هذا أو نحوه حصل له إذ ذلك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة - رضوان الله عليهم -، ثم أهل بيعة الرضوان - رضوان الله عليهم -، ثم أهل بدر - رضوان الله عليهم -، ثم ما جاء من الأفراد المشهود لهم بالجنة، ثم هذا العالم المذكور لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» وأي غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة، وهو في هذا الزمن العجيب. نسأل الله تعالى أن يعيننا على ما يقربنا إليه بمنه. وسيأتي باقي الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فصل في اللباس]

(فصل) في اللباس وينبغي له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس، فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال» ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال؛ لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره، وقد روى مالك - رحمه الله - في موطئه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» فهذا نص صريح منه - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يجوز للإنسان أن." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٢٩

(٢) المدخل لابن الحاج ١/١٣٠

"يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ما تحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء، فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثني وذلك فيها بخلاف الرجال.

وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس. وقد حكى الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي – رحمه الله – في كتاب سراج الملك والخلفاء له قال: ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه – رحمه الله – على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم **بدعة** وشهرة انتهى.

فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء، و إن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه؛ لأنه لا يملك الملك التام؛ لأنه أبيح له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع، فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا، وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث، أما القرآن فقوله تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [الحديد: ٧] إلى غير ذلك.

وأما الحديث فقوله – عليه الصلاة والسلام – «يقول أحدهم مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت وما لبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت» ومن ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – إلى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال إلا حيث أجيز له أن يضعه إذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ أن ذلك." (١)

"ليس به حاجة فيمنع. ألا ترى إلى ما ورد عن «عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه، ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه، ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب» .

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٣١/١

قال ابن القاسم بلغني أن عمر – رضي الله عنه – قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه، ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك. قال ابن رشد – رحمه الله – إنما فعل عمر – رضي الله عنه – هذا؛ لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه فرآه من السرف وخشي عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد نقل الإمام أبو طالب المكي في كتابه قال: ومم، أحدثوه من **البدع** لبس الثياب الكثيرة الأثمان قال: وقد كان السلف – رضي الله عنهم – ثوب أحدهم من سبعة دراهم إلى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا إلا نادرا أو كما قال.

وأما الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن زي سائر الناس وتكلفهم في حمله أن تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشي الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطي قضاء الحوائج بسببه وإن رفع يده به احتاج إلى حمله وفي حمله كلفة وإن كان يصلي ثقل عليه في صلاته سيما إذا كان ببطانة وتركه مدلى، وإن رفع يده به كان حاملا لثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة، وإذا كان شغلا في الصلاة فيمنع منه. ألا ترى أنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن أن يكفت أحد شعره في الصلاة أو يضم ثوبه» ، وما ذاك إلا أنه شغل في الصلاة.

فإذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع في هذا النهي الصريح وإن لم يضم وتركه على حاله انفرش على." (١)

"الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه، ألا ترى إلى ما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – أن ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم لشدة تراصهم في صلاتهم؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف» وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده، وقد قال ابن حبيب: أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة، فإن رأوا أحدا صلى في صف والصف الذي يليه إلى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة إلى الحبس، ولأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم، ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من **بدعة** هذه السجادة. فإذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٣٢/١

في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحدا، فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه.

قال – عليه الصلاة والسلام – «من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه، فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته." (١)

"لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الإسلام وأهله، ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما في أيديهم، فذلوا وهانوا على الناس انتهى. فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء. فأين هذا مما حكي عن عمر – رضي الله عنه – حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا أبيض وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل، فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقال الله عثرتكم فرجع إلى ثوبه وجمله وقال بالإيمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ، وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء، وإنما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة، ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨] فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأكمام وكبرها وحسنها وصقالتها

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٣٣/١

وإن كان ممن يحتاج مع العمامة إلى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقده في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تحتجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغرز الإبر في الطيلسان." (١)

"مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه، وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالإبر وتتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها، وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وإن كان الرداء وردت به السنة، وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها، والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الإمام الطبري – رحمه الله – في كتابه قال الإمام الطرطوشي: – رحمه الله تعالى – روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» .

قال ابن قتيبة في كتابه المحكم: قعط الرجل عمامته يقتعطها اقتعاطا أي أدارها على رأسه ولم يتلح بها. وقد نهي عنه. وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة، ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة، ولا يتلحى والمقتعطة العمامة، وقد اقتعطها.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد – رحمه الله –، وقد سئل مالك – رضي الله عنه – عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك. قال القاضي أبو الوليد إنما كره مالك – رحمه الله – ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح – رضي الله عنهم –. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي – رحمه الله – اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك، وهو **بدعة** منكرة قد شاعت في بلاد الإسلام، ونظر مجاهد – رحمه الله – يوما إلى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال: اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب – رحمه الله – في كتاب الواضحة: ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون تلح، وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء، فإن تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم: وقد شدد العلماء – رضي الله عنهم – الكراهة في ترك التحنيك. قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن مالك – رضي الله عنهما – أنه سأل عن." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٣٩

(٢) المدخل لابن الحاج ١/١٤٠

"العمامة يعتم بها الرجل، ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال: إنها من عمائم القبط فقيل له، فإن صلى بها كذلك قال: لا بأس وليست من عمل الناس إلا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ. وقال أشهب: - رحمه الله -كان مالك - رضي الله عنه - إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب - رحمه الله - في كتاب المعونة له: ومن المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم كالتعميم من غير حنك قال: - رحمه الله - وقد روي أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه وإن شاء من خلفه بين كتفيه، وقال: لا بد من التحنيك في الهيئتين، وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء في سدله إن شاء بين يديه، وإن شاء بين كتفيه، وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه «- عليه الصلاة والسلام - أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه» قال مالك - رحمه الله - لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه، ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن إرسال الذؤابة بين اليدين **بدعة** مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطؤها وابتدعوها أسأل الله السلامة بمنه قال القرافي - رحمه الله - ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا انتهى.

وما حكاه القرافي - رحمه الله - من أن مالكا - رحمه الله - ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه؛ لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم، وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة إذ الكل مجتمعون فيه، وقد كان سيدي أبو محمد - رحمه الله - يقول: إنما المكروه في العمامة التي ليست بهما، فإن كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة، وإن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم. فعلى هذا إذا أرخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة. وقد نقل عن مالك - رحمه الله - أنهم كانوا." (١)

"يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيزيلونها عن رءوسهم، ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع **بدعة** في الدين حتى أنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم، وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين، وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فإنهم لا يسقطونه وربما نسبوه إلى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون. فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذه النصوص الصريحة من

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٤١

أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها، ثم قال بعض المتأخرين: إن العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى.

فانظر إلى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص، ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا. ألا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته إلى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين، والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامتثال، ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا، وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج إلى الجمع والأعياد بثياب غير ثياب مهنته، فأين المباح المطلق، وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف، ثم لو تنزلنا معه إلى ما قاله أنه من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح، لكن السنة فيه أن يسمي الله تعالى عند أوله ويأكل بيمينه، ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره، وكذلك في شربه الماء وإن كان مباحا، وكذلك الدخول إلى البيت." (١)

"أربعة أصابع، وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين، وهو موضع للنهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين؛ لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه، والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته، وكذلك إذا وقف يجمع ركبتيه، وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه، فإنه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه، وهذا بين مشاهد مرئي، وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتخبأ عن الناس فلا يرونه، وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن. وإنما أبيح ذلك للمرأة لوجهين:

أحدهما: ما تقدم من أنها محل الشهوة.

والثاني: أنها ناقصة كما جاء في الحديث «إنكن ناقصات عقل ودين» .

فأبيح لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن، وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات؟ فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص من كمال زينته التي زينه الله بها، وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فما له وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى منها

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٤٢

قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك. وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما جرت إليه **بدعة** هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت إلى محرم اتفاقا، وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب إذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بأبة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها إليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك." (١)

"فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الإهانة التي تقدم ذكرها، فإن المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله – عليه الصلاة والسلام – وكثر التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك إذ الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس، نعم إنما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقلل منها وإطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والإقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك.

هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمعه به من سلطان أو أمير أو عامي. ألا ترى إلى ما يحكى عن الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام – رحمه الله – من هيبة الأمراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقباء إلى غير ذلك مما حكي عنه فلم يزده ذلك إلا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الأوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه، فإن كان استنادهم في ذلك إلى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يجيزه، ولا يرضاه لنفسه، ولا لأحد من إخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جواب في فتاويه المنسوبة إليه – رحمه الله – لما أن سئل فيها فقيل له: هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعمائم الكبيرة بأس أو **بدعة** تستعقب توبيخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضر بأهل الورع أم لا؟ .

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٤٦

فأجاب – رحمه الله – بما هذا نصه: الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاقتصاد في اللباس، وإفراط توسيع الأكمام والثياب." (١)

"بدعة وسرف وتضييع للمال، ولا تجاوز الثياب الأعقاب فما زاد على الأعقاب ففي النار، ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا، فإن لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر؛ لأنه سبب إلى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه. وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التي لا تليق بأولي الألباب والله أعلم بالصواب انتهى. فانظر رحمك الله وإيانا بنظر الإنصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكروه معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام. ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف وإضاعة المال، ثم تحفظ ثانيا بقوله: العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما إلى الميل إلى غرضه الخسيس، فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية؛ لأن العالم إذا كان ذا دين لم يسامح نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات، ولا في ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه، فإذا كان حالهم في المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله، ولا يختلف أحد من العلماء في أن إضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث، وهي البدعة والسرف وإضاعة المال هذا مما لا يتعقل لأحد.

فالحاصل من أحوالنا أن لبسنا تلك الثياب وتعلقنا." (٢)

"كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل، فإنا لله وإنا إليه راجعون. سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها، كل هذا سببه الرجوع إلى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر إلى قواعد الشرع وإلى فعل الماضين

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٤٧

(٢) المدخل لابن الحاج ١/١٤٨

من فضلاء المتقدمين.

[فصل في القيام للناس في المحافل والمجالس]

(فصل) في القيام وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه **البدعة** التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعني في الأكثر إلا من وفقه الله وقليل ما هم، وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما إن كنا في مجلس علم فهو أشد في الكراهة؛ لأنه لا بد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فإذا دخل أحد علينا إذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا إلى من دخل علينا، فإن كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا إذ ذاك قوله أو مذهبه، فإن كان مجلسنا إذ ذاك للحديث فهو أعظم؛ لأنه قلة أدب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف **لبدعة** نعوذ بالله من ذلك.

وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها إذ ذاك لقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ [الحجرات: ٢] الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه، ولا يتحركون وإن أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل." (١)

"بهم إذ ذاك احتراما لحديث نبيهم – صلى الله عليه وسلم –. وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك – رحمه الله – في لسع العقرب له سبع عشرة مرة، وهو لم يتحرك، وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضر أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام إذ ذاك لا لضرورة بل **لبدعة**، سيما إن انضاف إلى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة وإحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه، وقد روى الترمذي عن أنس – رضي الله عنه – قال: سمعت «رجلا يقول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٥٨/١

لا زاد رزين إلا أن يأتي من سفر» انتهى.

وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالأعاجم، وقد نهانا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم، وقيام بعضنا لبعض من فعلهم. ومنها أن فيه إذلالا للقائم وإذلالا للمقوم إليه. أما إذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة. وأما المقوم إليه فلأنه ينحط إذ ذاك ويقبل يده أو يشير إلى الأرض أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك إذلال محض لا يرتاب فيه، ولا يشك، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤمن أن يذل نفسه» ومنها الحلف بالله إذ ذاك، وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم، واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر.

ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء." (١)

"بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» . ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما» وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا» انتهى.

وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين، وقد ورد في الحديث الصحيح إخبارا عن رب العزة عز وجل يقول: «من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكرني» .

فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة، والغالب أن السلام المشروع إذ ذاك بيننا متروك، وكذلك المصافحة، فإن وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وإن كان دعاء والدعاء كله حسن لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية، وأما إن صادم سنة فلا يختلفون في منعه؛ لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا، وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع إلا إذا عارضت السنن، وهو

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٥٩/١

مذهب الشافعي ومن تبعه، وهذا من القسم الذي عارض سنة؛ لأنه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله، ولا قائل به من المسلمين، فإن قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها.

وإن وقعت المصافحة بيننا إذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد، وقد وقع إنكار العلماء لذلك، فإن كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره. وأما." (١)

"تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال. كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها؛ لأنها لا تترك أبدا إلا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما من سيئة إلا ولها أخيات.

وقد قال مالك - رحمه الله - بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نزل بالأبطح فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: إن كل شيء إذا تم نقص، وإن هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة، وإني لا أرى الإسلام إلا وقد تم، وإني لا أراه إلا وسينقص. قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - فكان الأمر في الإسلام على ما قاله - رضي الله عنه - ما زال ينقص إلى يومنا هذا، وهو بعد في نقص كما سبق في أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته انتهى. وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ما من عام إلا والذي بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم - صلى الله عليه وسلم -» ، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - (ما من سنة إلا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجع إليكم أبدا) وها هو ذا ظاهر بين. ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعي لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف في السلام ما يساوي أحد عنده شيئا لا يعبأ بأحد لا يلتفت إلى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط، وإن حسنوا الظن به قالوا: مربوط يابس مشدد ثقيل، ولربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم، ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار ما مدح الله عز وجل وأثنى عليه." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٦٠

(٢) المدخل لابن الحاج ١/١٦١

"بقوله ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور: ٦١] من عاملهم بذلك وجدوا عليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها. وكذلك أيضا لو أتى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر، ولهذا المعنى وما نحونا نحوه «قال – عليه الصلاة والسلام – لحذيفة: كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا ترك سنة» .

وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الأمر كله ويتفطن له ويرعاه إذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل في هذا القيام وما جر إليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده، وهي محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالألفاظ التي اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزكية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة، وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر إليه، وذلك اثنتا عشرة خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه.

وليحذر أن يغتر أو يميل إلى **بدعة** لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير، بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة وتجويزه إياها من أين اخترعها وكيفية إجازته لها؛ لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل، ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه، وهو مردود عليه إلا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة، ويكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل، وإن أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل، فإن كان موافقا قبل وكان له أجر ان أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن كان مخالفا لم." (١)

"الإشارة بالأكف انتهى. وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ما هي، ويظنون أنه لو تسبب الذمي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شيء من جامكيتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذرا لهم في جواز القيام لأهل الملل معاذ الله، وإنما يجوز ذلك إذا وقع الخوف الشرعي وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٦٢/١

أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا، وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفظع الذي وقعنا فيه واصطلحنا عليه، وهو أنا نرى ذلك كله جائزا أو مندوبا إليه معضلة عظيمة لا تستدرك، ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها؛ لأن التوبة لا تكون من الجائز، ولا من المندوب، وإنما تكون من المعاصي. فالحاصل من أحوالنا فيه أعني في القيام أنا ارتكبنا به **بدعة** جرت إلى حرام متفق عليه، وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ارتكاب **البدع**، والتسامح فيما لا ينبغي، ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول في التجاوز والعفو عما مضى، والتدارك واللطف والإقامة مما بقي بمحمد وآله. وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء، وقد أمرنا بترك ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تباغضوا ولا تدابروا» الحديث. فهذا الذي ذكره – رحمه الله – هو الذي يؤدي إلى ما احترز منه بيان ذلك أن الإنسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة: إما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس، وإما أن يقوم لبعض الناس دون بعض، فإن كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل أن يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرا أو كبيرا. وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما الإنسان قاعد إليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين. وإن قام لبعض." (١)

"ذلك، أو كما قال – رضي الله عنه –.

وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يجلس إلى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة، ثم بعث له سيدي أبو محمد المرجاني – رحمه الله – سجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في إرسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية **بدعة**، ومثله بعيد أن يقع في مثل هذا، ثم قال: ما أرسلها إلا لحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فما كان إلا قليل وأخذه مغص في فؤاده بسبب برودة البلاط التي تصعد من تحت الحصير فبقي يخرج بها إلى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس إلا ويسجد على الحصير، وكان يقول: هذه هي الحكمة التي لأجلها أرسلها هذا السيد، فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا، والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٩٦

[فصل في حكم المراوح التي في المسجد]

(فصل) وينبغي له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح إن كان في المسجد إذ أنها **بدعة**، وقد أنكر مالك – رحمه الله – الأشياء التي تعهد في البيوت أن تعمل في المساجد؛ لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره، ويستحب استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف، أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند إيراد المسائل، ومن الطرطوشي قال مالك – رحمه الله – وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال: وما كان ذلك يفعل فيما مضى، ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون

[فصل ينبغي للعالم أن يتحرز من الحلقة التي تعمل له]

(فصل) وينبغي له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يعدون عنه والسلف كانوا لا يعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه، والخير كله في الاتباع فإن كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول." (١)

"بنظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء، وذلك في خمسة عشر موضعا: وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب **بدعة** يدعو إليها، وصاحب **بدعة** يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى، وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في التجارة للشركة، وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا، والتجريح عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور المخالطة، أو المجاورة، أو المصاهرة، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة. ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم في العرض، أو المال، أو البدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين، وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه، ولا يتعاطون مثل فعله

[فصل في التحرز عن الكذب في مجلس العالم]

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٩٨

(فصل)

وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا، فيتحرز منه أن يقع في مجلسه، فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك، أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الإنكار وشروطه، وإن لم يقدر على الإنكار إلا بقلبه قام وتركه، ولا يكون منكرا بقلبه إن قعد، ويأثم إلا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية، وليس هي الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد إنكارا شرعيا.

وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – في كتاب الأربعين له: كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه، فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير، والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور، أو فيها أوان من الذهب." (١)

"أو الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود، والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر **البدعة**، أو في مجلس مناظرة، أو مجادلة يجري فيها الأذى، أو الأبحاث بالسفه والشتم.

وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وإن كان تقيا في نفسه إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع، وإنما يسقط عنه الوجوب بأمرين:

أحدهما: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فها هنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان، ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار، فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مغتابا، أو لابس حرير، أو آكل ربا، أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه.

الثاني: أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها، أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض، وإن علم أنه يضرب، أو يصاب بمكروه فها هنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ [لقمان: ١٧] .

ثم قال عمدة الحسبة شيئان:

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٠٣/١

أحدهما: اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والإدلال بدلالة الصلاح، فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكر وعلى الأذى، ثم إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الإنكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغي أن يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره، وإذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به." (١)

"طول القيام فيها.

ألا ترى إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال «فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتح بسورة البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء، ثم المائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع» .

وحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها، وكذلك يفعل في ولده وعبده وأمته اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج، وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دين هما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق؛ لأنهم من رعيته، وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لا حظ لهما في تعليم ذلك حتى لقد بلغني أن بعضهم يذكر شيئا لو اعتقده لكان كفرا لا شك فيه، وإن لم يعتقده فهو جهل وسخف **وبدعة** يجب عليه التوبة منه والإقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم: إن صلاة العبد وصومه وباقي عبادته كل ذلك لسيده، أو لسيدته، وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه.

وكذلك يعلمهن ما يخصهن في أنفسهن من معرفة الحكم في الحيض، فمن ذلك أن يعرفهن أن الحيض على ست مراتب: أوله أسود، ثم حمرة، ثم صفرة، ثم غبرة، ثم كدرة، ثم قصة، ثم ينقطع فتصير جافة، فالخمسة الأول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن، فمنهن من ترى أن الوطء إنما يحرم في القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٠٤

بالوطء فيها عندهم، ومنهن من تعتقد أن الوطء إنما يمتنع في الثلاثة الأيام الأول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فإن رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت." (١)

"تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء، وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد» انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج، ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ، أو زمن الركعات، وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة، والصبح إلى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون؛ لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء، ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي: منع رفع حدثها من حيضتها. ووجوب الصلاة صحة فعلها. صحة فعل الصوم دون وجوبه. مس المصحف. دخول المسجد. الاعتكاف والطواف بالبيت. الطلاق في الحيض. الوطء في الفرج.

ومنها خمسة مختلف فيها وهي: منع وطئها فيما تحت الإزار. منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك. الثالث منع رفع حدث غيرها. منع استعمال فضل مائها. قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز، وليحذر من هذه **البدعة** المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك، فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها، ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركته بعد غسلها، ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها.

وقد اختلف العلماء – رضوان الله عليهم – في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢١١/١

(٢) المدخل لابن الحاج ٢١٢/١

"هو مرتد، أو مسلم فمن قال: إنه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود إلى الإسلام، والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته، ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته.

وكذلك ينبههن أيضا على ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها وانقطع، وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه، وكذلك إن تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينبههن على ما يفعل بعضهن من أنهن إذا انقطع الحيض عن إحداهن خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه، وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه، فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها، ولا يحل لزوجها وطؤها إذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي؛ لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها، أو جنابتها، أو هما معا، فإذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل إزالة الوسخ، أو بعده، بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك وينبههن على هذه **البدعة** التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن إحداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله، فإن لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه **البدعة** المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فإنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فتترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تفطر بإدخال يدها في فرجها، فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على أنها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك – رحمه الله – مع فعلها هذا المحرم الشنيع؛ لأنها لا تفطر بذلك عنده وينتقض به وضوءها دون غسلها؛ لأن مالكا – رحمه الله –." (١)

"آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره.

[فصل في آداب الأكل]

ويتحرز من هذه **البدعة** التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢١٣/١

به ألا ترى حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت «كنت أشرب من الإناء فيأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيشرب منه فيضع فاه في موضع في» انتهى.

وهذا تشريع منه – عليه الصلاة والسلام – لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض.

وانظر إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «سؤر المؤمن شفاء» فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه **البدعة** التي أحدثت وانظر إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمن يأكل بشهوة عياله» انتهى فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو إمامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس إبليس دسها على المسلمين بواسطة النساء؛ لأنهن يجدن السبيل إلى إطعام الرجل ما يئترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن إذ أنهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك، فلو كان يشاركهن في الأكل ما وجد إبليس لفتح هذا الباب من سبيل.

فانظر رحمنا الله وإياك إلى شين **البدعة** كيف تجر إلى محرمات، وأقل ما في ذلك أن فاعله متصف بالكبر، والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة إليها وينبغي له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد «شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده» انتهى اللهم إلا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية، أو مرض، أو صوم، أو وصال، أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة قد خرج هذا عن هذا الباب إلى باب أرباب الأعذار، ومع ذلك فلا يخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيئا ما وانظر إلى قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة." (١)

"أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين؛ لأنه ولي علاجه» انتهى.

وما ذاك إلا لقوة باعث الشهوة على الخادم، ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك، أو يراه «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأكل والعينان تنظران» حتى لو نظر إليه هر، أو كلب فقد جعله العلماء داخلا في النهي وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام، فإن لم يجلسه فليناوله كما تقدم، ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه إذ ذاك فإنه من **البدع** والتشبه بالأعاجم قل إن سلم من وجود الكبر، وكثير من يفعل اليوم هذا سيما إذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رءوس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من **البدع**، فإن اضطر إلى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالأعاجم ومن الخيلاء والكبر، ولا فرق بين أن يكون القائم

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢١٦

عبده، أو أمته، أو كائنا من كان

[فصل غسل اليد عند الأكل]

(فصل)

فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو إما أن تكون يده نظيفة أم لا، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل، أو الترك، والغسل أولى إلا أن التزامه أعني المداومة عليه **بدعة** فإن كان على يده شيء، أو حك بدنه، أو مس عرقه فلا بد من غسلها.

وقد ورد في الحديث «الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» يعني الجنون وينوي بغسله اتباع السنة، وهذا فيما كان له من الطعام دسم، فإن يكن لا بأس بترك الغسل، وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى إذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام، يؤيد ذلك أمره – عليه الصلاة والسلام – بلعق اليد بعد الأكل، أو يلعقها أخاه، وقد «أخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة – رضي الله عنه – قصعة بقي لعاقها قال فلعقتها فشبعت» ، وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – في سراج المريدين له، وقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك." (١)

"انزلا إلى قبره واعبداني واكتبا له ذلك في صحيفته إلى يوم القيامة» فانظر إلى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك يا ذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر، وإذا كان ذلك كذلك فيجيء ما قاله بعضهم أن هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيئا في تلك الحالة وغيرها.

وقد ذكر بعضهم أنه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله وإن كان حسنا فالاتباع أولى؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، ولا يسمي عند كل لقمة إذ أن ذلك **بدعة** فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين، وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله وإن كان ذلك حسنا. وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يسمي بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الإمام أحمد بن

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢١٧

حنبل – رحمه الله تعالى – حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربي العظيم وبحمده فقال: أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض إلى ما زاد على ذلك إذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا، وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم، أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس إلى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس كجلوسه للصلاة، وأما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهي عنهما وإنما كره أن يكب رأسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام سيما إذا كان سخنا فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سيما إن كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مد يده للمائدة، أو." (١)

"وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده، وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده.

وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ذم طعاما قط إن أعجبه أكله وإلا تركه» وينبغي أن لا يستعجل على الأكل إذا كان الطعام سخنا لما ورد في الحديث «رفعت البركة من ثلاث الحار والغالي وما لم يذكر اسم الله عليه» ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إن الله لم يطعمنا نارا» وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق، ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: مخالفة السلف في ذلك.

والثاني: أنه يدخل ذلك في فمه، ثم يرده إلى الطعام، وقد تقدمت علة المنع.

والثالث: فيه نوع من الرفاهية اللهم إلا أن يكون له عذر فأرباب الأعذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فإن تركه على الطعام **بدعة**، ولا يكثر منه فإن الإكثار منه **بدعة** أيضا ولأنه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعي صاحب المنزل الكلام، فإن الأنس بالكلام جانب قوي من القرى. وينبغي له أن لا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو، أو غيره، أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك.

وينبغي له أنه مهما قدر على تكثير الأيدي على الطعام فعل لما ورد «أن خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه» ولما روي «من أكل مع مغفور غفر

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٢١

له» وهذا فيه وجهان من الفوائد:

أحدهما: بركة اتباع السنة.

والثاني: كثرة البركة لوجود الملائكة؛ لأن البركة تحصل في الطعام إذا حضره واحد من المباركين، أو أكل منه فكيف إذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل.

وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث ولل‍نفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي." (١)

"أن لا يأكل إلا مما يليه اللهم إلا أن يكون الأكل مع أهله، أو هو الذي أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء.

وكذلك في الفاكهة والتمر عموما مع الأهل وغيرهم سواء.

وينبغي له أن لا يأكل من وسط القصعة، ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم، وإذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها. وينبغي له أن لا يقرن في التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة. وينبغي له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فإن أخذها من قبل ذلك من الشره **والبدعة** وينبغي له أن لا ينظر إلى الآكلين اللهم إلا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء، فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالأكل وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ، فإن ذلك **بدعة** ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه **بدعة** ومكروه أيضا.

وينبغي له أن يعلمهم عدم الرياء في الأكل؛ لأن من راءى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله، وقد حكي عن بعضهم أن أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال: رأيته يرائي في أكله ومن راءى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله.

وينبغي له إذا أخذ لقمة لا يرد بعضها إلى الصحفة خيفة من إصابة لعابه كما تقدم.

وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام؛ لأن ذلك ليس من السنة وإن كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فإذا كانت الألوان استدعى ذلك إلى الزيادة على رتبتيه؛ لأن لكل لون

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٢٣

شهوة باعثة غالبا فإن كان عمل الألوان لأجل شهوة عياله، أو غيرهم فله أن يجيبهم إلى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه.

وقد حكي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قدم إليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة، ثم خلطها، ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه – رضي الله عنه – على الاتباع للسنة وينبغي." (١)

"له أن يقابل الأطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف ورطبا بيابس وحارا ببارد.

وينبغي أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع الشهوات إلا أن يكون ضعيفا.

وينبغي له أن لا يسرف في الأكل، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه. وينبغي له أن لا ينهش البضعة ويردها في القصعة؛ لأن كل ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض، ولا يأكل على هذه الأخونة وما أشبهها؛ لأنها من **البدع** وفيها نوع من الكبر.

وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتاب القوت له أن أول ما حدث من **البدع** أربع وهي المنخل والخوان والأشنان والشبع انتهى. أما المنخل فإن كان الشيء المطحون باليد، أو برحى الماء فلا شك أن المنخل **بدعة** إذ لا ضرورة تدعو إليه إلا من باب الترفه، وإن كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين إن أصابه شيء من روث الدواب، وأما الخوان فلا ضرورة تدعو إليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة» .

وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس، أو خشب، أو غيره، وقد رأيت بعض المتبعين إذا جاءته زبدية لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها عن الأرض فنقع في التشبه بمن تقدم ذكره، وأما الأشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر، أو غيرها فإن كان في غيرها فلا شك أنه **بدعة**؛ لأن لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها، وإن كان في ديار مصر فينبغي له أن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٢٥/١

ينظف يديه من ذفر لحومها، ولكن لا يتعين الأشنان فيستغني بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فإن اضطر إلى غسله به فعل، وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله إذا كان العالم في." (١)

"يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال، فإذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع.

وينبغي للمدعو أن لا يستحقر ما دعي إليه وإن قل لما ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت» وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه، ولا يحوجه أن يمد يده إليه؛ لأنه قد يستحي من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الإدلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه، وقد روي أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض ويأكله، ولا يأكل من الصحفة شيئا، وكان الحسن ينظر إلى أطيب الطعام فيأكله، فلما أن خرجا جاء إنسان من الحاضرين إلى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال: له أغتنم بركة سؤر الإخوان ولأكرم نعمة الله تعالى؛ لأني إن لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام، ثم راح إلى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن: – رضي الله عنه – إني ما أجبته حين دعاني إلا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت في الأكل وتناولت أطايب الطعام الذي انتخبه ففيه إدخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد في أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك.

وينبغي إذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم؛ لأن فيه عدم احترام للخبز، واحترامه مطلوب في الشرع الشريف، فإن كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وإن كان قليلا كسره، وإن كسره مع كثرته فلا بأس به؛ لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز، وكذلك لا يعض في الخبز حين الأكل، ولا ينهشه بخلاف اللحم؛ لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز، وبعض الناس يتساهلون في." (٢)

"هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين إذا أرادوا أكله ومثله الخبز، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٢٦

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٢٢٩

الآكلين، وكذلك إن جعله لناحية الزبادي فإن تعمد ذلك **بدعة** بل يضع الخبز كيف تيسر، ولا جناح عليه، ولا ينفخ في الطعام، ولا في الشراب؛ لأن ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له، وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك، وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين، وهي المسبحة والإبهام والوسطى إلا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين، ومضى عملهم – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام، ولا يأكل مضطجعا إلا الشيء الخفيف كالبقل وغيره لما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه تناول تمرات وهو مضطجع، وكذلك لا يشرب وهو مضطجع إلا من ضرورة خيفة أن يجري عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر بقل، أو غيره قال بعض الناس فيه: إنه ينفي الجان، أو الشياطين، أو كما قال، فإذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به، وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز إلا أن يكون يأكل ذلك الخبز، فإن كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له إلا أن يكون يأكله كما تقدم، وليحذر أن يمسح يده في الخبز فإن فيه امتهانا له.

وينبغي له أن لا يخلي أضيافه من شيء حلو وإن قل، بل هو آكد من ألوان الطعام، فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من عمل الألوان، وليس فيها شيء حلو فإن جمعهما فيا حبذا، وينبغي له إن كانت ألوانا وقدم لهم بعضها، وقد بقي بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي." (١)

"«هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف حالهم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به وببصاقه» وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته – عليه الصلاة والسلام –، وكذلك المتبعون له بإحسان إلى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وإن كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له – صلى الله عليه وسلم – والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب.

وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا إلى أن أشرف منه على الموت، وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه، وقال لهم اتركوه يأكل كل ما شاء واختار فإنه لا بقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة، فأرسلت زوجة القاضي إلى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٠

الماء وتوضأ في إناء، ثم أرسل بماء وضوئه إلى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك، ثم بقي ساعة، ثم قام يريد قضاء حاجة الإنسان فأتى له بإناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي إلى الطبيب الذي ما شك أنه يموت كما تقدم فأرته ما خرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال: هذا أمر إلهي، ولا يقدر على هذا إلا الله تعالى، فأما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله، وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه البركة كيف هي باقية في المتبع له – صلى الله عليه وسلم – وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف، ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتنم بركة الجميع وينبغي له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه **البدعة** بل المحرم للسرف والخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير، وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده إذا قدر بشرطه.

وينبغي أن." (١)

"لا يأكل أحد حتى يحضر الماء، فإن الأكل بغير حضوره **بدعة** إذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر؛ لأنه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه.

وينبغي له إذا فرغ من أكله انتشر وخرج، ولا يلبث، ولا يتحدث بعد تمام الطعام.

وينبغي له أن لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة:

الأول: بسط الجماعة بزيادة الأنس لهم.

الثاني: لعل أن يأتي وارد فيحصل لمن حضر بركته، أو أجره، أو هما معا.

الثالث: لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم ما دام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فتترك لأجل ذلك.

الرابع: أن في تركها التشبه بالكرام، والتشبه بالكرام فلاح.

وينبغي لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيرا منه إلا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه. وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعني فطرة الإسلام التي قبض عليها – عليه الصلاة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٣٢/١

والسلام – حين أتي له بطستين:
أحدهما: مملوء لبنا، والآخر خمرا، فقبض – عليه الصلاة والسلام – على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو – عليه الصلاة والسلام – يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الإشكال.
ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير؟ ، فدل على أن المراد ما تقدم ذكره، وقيل غير ذلك.
الثاني: أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.
الثالث: أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين إلى غير ذلك مما ورد، فأي ذلك قال: فقد امتثل السنة وإن أتى بالجميع فيا حبذا، ويزيد الضيف ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أفطر." (١)

"فيعبه عبا من غير تحديد ويسمي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الأشربة هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد، وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبههم عليها وعلى الأخذ في الأكل، بخلاف التحميد جهرا فإنه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد، وأما في شرب الماء فإن شاء جهر وإن شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى به.

وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه، وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم إذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده، ويكره أن يتنفس في الإناء لوجهين: أحدهما: لما ورد من نهي الشارع – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك وكفى به.
والثاني: خشية أن يتعلق بالإناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائما لحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أتي له بإناء فيه ماء فشرب قائما، ثم قال: إن أحدكم يكره أن يشرب قائما، وقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب وهو قائم» .

وينبغي إن كان في كوز ثلمة أن لا يشرب منها؛ لأنه موضع اجتماع الوسخ، وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك. وينبغي أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٣٣

وينبغي أن يبدأ في السقي بأفضلهم، ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه **البدعة** التي يفعلها بعضهم من أنه إذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينحنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة، أو أقل منها، أو أكثر مع الإشارة إلى الأرض بالتقبيل وقولهم صحة، وذلك كله من محدثات الأمور وفيه التشبه بالأعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وإن كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب **بدعة**. فإن قيل: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم أيمن لما أن شربت بوله – عليه الصلاة والسلام – صحة يا أم أيمن لن تلج." (١)

"النار بطنك» .

فهذا ليس فيه حجة؛ لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول، وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال – عليه الصلاة والسلام –: صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره – عليه الصلاة والسلام – فتضمن ذلك دعاء وإخبارا وذلك بخلاف شرب الماء، ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه – عليه الصلاة والسلام – هذا اللفظ في غير هذا الموطن، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين فلم يبق إلا أن يكون **بدعة**، وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء.

وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات لتوديعهم، وقد ورد «ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله إذا خرج وإمساك الدابة له حتى يركبها» فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وإدخال السرور على الإخوان، وهذه من أكمل الحالات.

هذا حال العالم مع الضيف.

وبقي الكلام فيما إذا دعي العالم إلى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع إلى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فإن الإجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو في الأكل بالخيار إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، فإن أهدي له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع، فلسان العلم معروف، وكذلك الورع، والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك، وله في العلم سعة إن شق عليه الورع، وينظر في سبب صاحب الطعام، فإن

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٣٥

كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك، وإن كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه، إلا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب.

وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام، وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهاداة." (١)

"بينهما، ولسان العلم يمنع من ذلك كله؛ لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة. فإن قال قائل: ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا، وقد سومح في ذلك. فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوف له والمدفوع إليه يحرص على المكافأة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، وإذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره، والعالم أولى من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله

[فصل في عيادة المريض]

وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه **البدعة** التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف للسنة، وذكر بعضهم أن أصل هذه **البدعة** أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده، فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته، ثم شاعت بعد ذلك هذه **البدعة**، وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى أني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب إلى العلم والصلاح ينسبها إلى السنة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار القبور يوم السبت، فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض، وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهي عنهما، والمسلمون برآء من ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٣٦

. وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه **البدعة** التي أحدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضا لا بد أن." (١)

"يأتي معه بشيء، فإن لم يفعل وإلا وقع الكلام فيه بما لا ينبغي، ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس إلا فإن كان معه شيء فهو من باب الهدايا والصدقات، وقد تقدم ذلك في هدايا الأقارب والجيران في الطعام وسيأتي تمام البيان في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذه **البدعة** كيف جرت إلى ترك شعيرة من شعائر الإسلام فتجد بعضهم إذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والضلال.

هذا حال العالم في مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك، ثم نرجع إلى ذكر بقية تصرفه في بيته فينبغي له، أو يجب عليه أن يتحفظ من **بدعة** هذه الأسامي التي أحدثها النساء، وقد تقدم في نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره، وقد أنكر ذلك الشيخ الإمام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووي – رحمه الله تعالى – وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه في كتابه. لكن بقي في ذلك شيء وهو أن هذه النعوت تتردد بين أمرين:

أحدهما: شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الإسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك.

ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الأخيار، وإن كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم، وإذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالأعاجم.

وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم.

وكذلك تسميتهن بأم فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية، وقد تقدم في باب نعوت الرجال لكن نحتاج إلى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – اللاتي أثنى الله عليهن في كتابه العزيز وعظم." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٣٧/١

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٣٨/١

"عنده ولذلك قال في كنية ابنه: أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الإخبار بالكذب؛ لأن الصبي لا ولد له يكنى بذلك للإخبار بأنه والد المكنى باسمه، وإنما تجعل الكنية التي يكنى بها علما له على سبيل الإكرام والتواضع له وبالله التوفيق.

[فصل في لبس النساء]

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وبقي الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه **البدعة** التي أحدثها النساء في لباسهن، وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة، فالذكر للنساء والكلام مع من سامحهن من العلماء والأزواج، والعالم أولى من يأخذ على أهله وبردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما؛ لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك، هذا في الضيق، وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها، ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها، فإن قلن إن السراويل يغني من الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير.

وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن، فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد السراويل اللهم إلا أن يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج ليس إلا، وأما في البيت فتقعد بدونه وهي لا تخلو إما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره، فإن كان." (١)

"هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر، والشهرين، والثلاثة إلى غير ذلك فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه **البدعة** وما جرت إليه، فالخير كله في الاتباع، وقد وقع النهي عن المبيت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى، وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن يبت هناك يعرض نفسه إلى زوال هذه الحكمة؛ لأنه قد يرى شيئا يذهب به عقله.

ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره؛ لأنه تفاؤل رديء وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق، وقد قال

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٤١/١

لي من أثق به إنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال، وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل، والنهار، وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء في القبور منهي عنه إذا كانت في ملك الإنسان لنفسه، وأما إن كانت لغيره فلا يحل البناء فيها، وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم – رحمه الله – تعالى في كتابه الذي ذكر فيه تاريخ مصر بإسناده أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس في هذه الأرض التي هي موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه في أرض من الأموال كذا وكذا، وهي لا تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينتفع به في بيت مال المسلمين، ويأخذ هو أرضا لا منفعة فيها لكني وقفت في ذلك لأمرك فانظر ما ترى فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها، وهي لا تنفع لشيء فسأله عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن ذلك فقال له: إنا نجد في الكتاب الأول." (١)

"غيره على ذلك ويحذرهم من تلك **البدع** التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من **البدع**؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له – عليه الصلاة والسلام – وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب

ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه – صلى الله عليه وسلم –، فكل ما عظمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعظمه ونتبعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته، والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه.

وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٥٢

ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها، وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بين الأرجل؛ تعظيمه أكله لا تقبيله، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه، ولا التمسح به، فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده، ومن هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصيحف، وفي الكتاب كتيب، ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف، والكتاب لفظة حاشاك، ومن ذلك قولهم في المسجد مسيجد وفي الدعاء ادع لي دعيوة إلى غير ذلك.

وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها، إذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب، والتصغير ضده، وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» انتهى، فإذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده

، وأما أكل التمر عنده في الروضة المشرفة فممنوع، إذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع." (١)

"لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له: أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب، أو يزاد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر؛ أنه رئي في عذاب عظيم فقيل له: أما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال: إنها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء، وقد سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يقول: إن القراءة على القبور **بدعة** وليست بسنة وإن مذهب مالك الكراهة انتهى.

فيكون العالم يبين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس، ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من **البدع**، والمحرمات التي يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب، والرجوع وفي مس المكاري لهن وتحضينه للمرأة في إركابها، وإنزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لا ستر عليهما سيما مع ما ينضاف إلى ذلك من الخواتم، والأساور من الذهب، أو الفضة، أو هما معا مع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك إظهار ذلك كله، وهذا كله لو فعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج، أو ذو محرم، أو العالم، أو غيرهم فيسكتون

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦٣/١

فإنا لله وإنا إليه راجعون مع أنها تناجي المكاري وتحدثه كأنه زوجها، أو ذو محرم منها، بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة، وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة، وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في الغالب، فإذا كان العالم ينهى عن ذلك إذا رآه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها، فإن قدرنا أن أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب إشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة؛ لأنهم إذا علموا ذلك رجي لهم التوبة، وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن.

وأما في حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم؛ لأنها." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا» . .

وما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا: أحيوا ما خلقتم انتهى.

ولا فرق في ذلك أعني في لحوق الإثم بين من صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس إليها وبين من رضي بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير، وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك، وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم، وإذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما، وقد تقدم أن لبس كل شيء بحسبه، وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها، ولا أن يمشي تحتها إلا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها، وكذلك لا يجوز له النظر إليها؛ لأن ذلك إعانة على فعلها، بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون إفسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات.

أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين، وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعني من المساند والبشخانات الحرير وشبهها.

وأما إن كان ذلك من الكتان الرفيع، أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل إلى التحريم؛ لأن أصله مباح أعني لبسه على الوجه المعروف شرعا، وليس هذا منه، وفيه ضرب لإضاعة المال، وذلك أن استعمالها يبليها وتتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو إلى ذلك، والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال إلا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير، والتحلي بالذهب، والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف، والفراش من الحرير، إذ أن ذلك لبس

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٦٧

لهن ولم يعدوه إلى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب، والفضة كانت للزينة، أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها، فإن فعلت ذلك كانت ع اصية ويجب." (١)

"شرعية، بل للمضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما إن كان الوقود بالزيت الحار فإنه يضر به وينقص ثمنه.

الوجه الثاني: الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة، والخلسة وغيرهما.

الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة، بل **للبدعة**.

الوجه الرابع: ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها.

الخامس: أن هذه **البدعة** قريبة العهد بالحدوث أعني الزينة، فإن الذي قررها كان، واليا بمصر وصارت بعده أمرا معمولا به حتى شاعت وذاعت، وأفضى ذلك إلى أمر مهول، وهو أن ادعوا أن ذلك من شعائر الإسلام، ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب إلى العلم أن يصرح بذلك، أو يعتقده بمقاله، أو حاله، والعلم، والحمد لله ظاهر بين، وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات إلى من خالفها، ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاسد إلى محرمات؟ منها أن النساء، والرجال يخرجون ليلا ونهارا ويجتمعون في ليالي الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل، وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريده مما لا ينبغي بخلاف خروجهن إلى الأماكن البعيدة التي تقدم ذكرها؛ لأنه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج إلى تلك الأماكن فلا يجد سبيلا لإنفاذ غرضه الخسيس.

فإذا تيسر له ذلك في موضع قريب فعله فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصي وتيسرها على من أرادها ووجه آخر، وهو ما في ذلك من إضاعة المال وهو وقود القناديل، والشموع نهارا يوم دوران المحمل، وقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن إضاعة المال، ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب إضاعة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

[فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض]

وينبغي للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما في هذا الزمان مهما." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٧٣/١

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٧٥/١

"ذلك شراؤهن اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمن أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم **بدعة** وباطل؛ أما **البدعة** فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف، وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل، والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الإنسان حتى يسمعه ابتداء، وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء.

وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة، والنظر في أول سطر يخرج منها، أو غيره، وذلك باطل، وقد نهي عنه؛ بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش، بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويئول أمره إلى الخطر العظيم ألا ترى إلى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه ﴿واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد﴾ [إبراهيم: ١٥] فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين، ومن الذخيرة قال الطرطوشي – رحمه الله تعالى –: إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة، وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه.

والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى. أسأل الله السلامة بمنه، ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة، وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فمه في البيت فيصعد ناحية السقف، ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها، والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط، والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يئول الأمر فيه إلى إزهاق النفوس إلى غير ذلك، وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله

[فصل ما يفعلنه النساء في يوم السبت]

(فصل) ومن ذلك ما يفعلنه في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه." (١)

"فأولها عيد الأضحى الذي هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الأضحية التي سنها صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – ورغب فيها بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٧٨

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من إراقة دم» ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي فرض، أو سنة، وفي مذهب مالك – رحمه الله تعالى – أنها واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة، ثم إن بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه، أو مثله، أو يقاربه حتى حرمهم إبليس اللعين هذه البركة العظمى، والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم، ثم إن من يضحي منهم يذبح ليلة العيد، وذلك لا يخلو إما أن ينوي بها الأضحية، أو لا، فإن نواها فلا يخلو أن يكون عينها، أو لا، فإن كان قد عينها أثم في ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة في حقه إن قدم على ذلك مع العلم، وإن كان ذلك جهلا جرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد، أو كالناسي، والمشهور أنه كالمتعمد، ويجب عليه بدلها في وقتها إذا وجدها وللمسألة فروع أخر مذكورة في كتب الفقهاء، وإن لم يعينها ونوى بها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها في وقتها إذا وجدها، وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة، فإن لم ينو بها الأضحية، فقد أساء في فعله بارتكابه **البدعة**، والأضحية واجبة عليه إذا دخل وقتها؛ لأن السنة في حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها في وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها.

فإن." (١)

"لم يجد سبيلا إلى الأضحية في أيام التشريق، فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه، ثم إن من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى إذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره، وهذا كله ارتكاب **بدعة** ومخالفة لهذه السنة الجليلة.

وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به أنه إن كان له ثوبان؛ أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الأضحية، وكذلك في ثوب الجمعة فإنه يبيعه كما تقدم، وإن لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القربة العظيمة، وانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى، وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل إقليم ما يقبلونه منه، فإذا قلت لبعض من لم يضح من

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٨٣/١

أهل مصر: لم لا تضحي؟ فيقول: لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم، فمن بقي منهم يلومني ولا يلزمني أكثر من خروف واحد، وإذا قلت للفقير من أهل المغرب: لم تتكلف الأضحية وهي لا تجب عليك فيقول: قبيح من الجيران، والأهل، والمعارف أن يقولوا: فلان لم يضح فصارت هذه القربة بالنظر إلى فعلها وتركها مشوبة بالنظر إلى الخلق وتحسينهم وتقبيحهم فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل، ألا ترى أن السنة في هذا اليوم «ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له، ثم أفطر عليه» تشبها منه – عليه الصلاة والسلام – وتفاؤلا بأهل الجنة؛ لأنهم أول ما يفطرون." (١)

"فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرضين، وإن كان هو – عليه الصلاة والسلام – لا يحتاج إلى التفاؤل بذلك، إذ أنه عروس أهل الجنة – صلى الله عليه وسلم – ولكن يشرع لأمته – صلى الله عليه وسلم – لينبههم على هذا المعنى الجلي الجليل، ثم إن من يضحي منهم على ما ينبغي، بعضهم يبيع جلود الأضحية، وذلك محرم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا أثمانها» فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه.

وكذلك إن دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه، وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية، إذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره، ثم إن بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه، ثم إن الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله، أو أقل، أو أكثر، والمعطي، والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به، أو يسخطه، فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه.

والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا، فإنه يجوز فيها العوضية بشرطها، وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز، فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل، واعلم وفقنا الله وإياك أن هذا المنع المذكور في إهداء اللحم مبني على ما ذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها، وأما من كان يعطي لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت إلى التعويض ولا ينظر إليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره، بل هو من أعلى المراتب وأسناها، وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٨٤/١

هدايا الجيران والأقارب الطعام بعضهم إلى بعض، ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقي لمن يقبل منه وسوسته حججا لترك تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو في الباطن محرم بين، أو **بدعة** بينة، يرى ذلك ويعلمه من له نور." (١)

"ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بإسراع الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل، وما ذاك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية إن كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إنما هي أيام أكل وشرب وبعال» وفي رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى.

يعني بذلك أيام التشريق فلما علم إبليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة، والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا، ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه قربة.

عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم، إذ فقدهم في مثل هذا العيد، وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من **البدع**، والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء، ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن، فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها، فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل؛ لأنها السنة كما تقدم، والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة، ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها، بل زاد على ذلك محرما شنيعا، وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الأبكار، والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رءوس الأشهاد وما يفعلنه من الغناء، والدفوف وغير ذلك." (٢)

"في الطرق، والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم، وقد يفتتن بهن كثير من الناس، ويسكت لهن العالم وغيره ويعظونهن ولا ينكرون عليهن ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٨٥

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٢٨٦

[الموسم الثاني عيد الفطر]

. عيد الفطر (فصل)

، والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه، فقد امتثل السنة، ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما، إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة، وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها، وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم.

وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان فذلك لا يجوز على مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة؛ لأن ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنان والبسندود فإن ظاهره تبع لباطنه فعلى مذهب الشافعي - رحمه الله - لا يجوز شراؤه إلا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما في باطنها.

وعلى مذهب مالك - رحمه الله - يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها، ثم يشتري الباقي على مثل ذلك، وفيه من البدع كونهم يبخونه بماء الورد.

والبدعة الثانية: أنهم يفعلون ذلك وهم صيام، وحال فم الصائم كما قد علم، وكذلك فعلهم في بخ الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا، وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا، وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين، ولا يؤتمنون من أن يبخونه كما يفعل المسلمون، وهذا لا ينبغي لوجوه:

الأول: أن سؤر اليهودي." (١)

"ففعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الأضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها وينفقون أضعاف ثمنها، أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فإنا لله وإنا إليه راجعون وفي ليلتي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما، أو في بعضهما لا لعبادة، بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها وإضاعة المال بصقل القماش الذي يفضي إلى تقطيعه وترك إحياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب إلى إحيائهما كما هو معلوم مشهور، وقد تقدم في عيد الأضحى ما فيه من بنات العيد، وزيارة القبور، وتأخير الرجوع إلى البيوت وتفرقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة، فكل ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٨٧

موجود هنا، فتفرقة الكعك هاهنا مقابلة لتفرقة اللحم في الأضحى

[الموسم الثالث يوم عاشوراء]

يوم عاشوراء الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل، والأقارب، واليتامى، والمساكين وزيادة النفقة، والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف، ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما إذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به؛ لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم، ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله.

وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة، وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها، ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم، وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك، ولم يكن السلف – رضوان الله عليهم – يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة." (١)

"والصدقة، والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصدقة وفعل المعروف، والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة، أو قليلة، وإن كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة، ثم إنهم يضمون إلى ذلك **بدعة**، أو محرما، وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر، أو ربيع، أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون إعطاء ما وجب عليهم إلى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة ما فيه، فقد يموت في أثناء السنة، أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته، وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «مطل الغني ظلم» .

وفيه **بدعة** أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء، فقد يكون كثيرا، وقد يكون قليلا، وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين، ومذهب مالك – رحمه الله – أن ذلك لا يجزيه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها، وإن قل فإنه لا يجزيه عند الجميع، فكذلك فيما نحن بسبيله، وعند الشافعي – رحمه الله – يجزيه بشرط أن

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٨٩

يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة، والجدة، والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه، وفي هذا من التغرير بمال الصدقة كالأول.

ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور، ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال، والنساء، ثم ينضم إلى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة في الخروج من التحلي، والزينة الحسنة، والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال لا يشاركهن فيه ا لرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر، والجدران وتحت اللوح." (١)

"الأخضر، ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

[فصل من البدع التي أحدثها النساء استعمال الحناء في يوم عاشوراء]

. (فصل) ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء، ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن، ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء، والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه، ومما أحدثوه فيه من البدع البخور.

فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها، وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني، ويزعمن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه وأنه يبرئ من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله وإياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[المرتبة الثانية المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه]

[من البدع المحدثة في الليلة الأولى من شهر رجب]

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٩٠

المرتبة الثانية المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه فمنها أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات، والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من صور صورة، فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا» .

فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها، فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها، ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما تواعدوا به، وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة؛ لأن فيه إعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة، ومثل ذلك من وقف ينظر إليها، أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك إعانة على فعل ما لا يجوز، وكثير من يمر بهم ممن يعلم المسألة وهو قادر على التغيير." (١)

"إلا بزيادة العبادة فيه، والتشمير لأداء حقوقه الشرعية وإقامة حرمته لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا.

[من البدع المحدثة صلاة الرغائب في الجمعة الأولي من رجب]

ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم: أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع، والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة، وانضم إلى هذه البدعة مفاسد محرمة، وهي اجتماع النساء، والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها. وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما إن كان الواقف لم يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعا.

وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه، ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا، وقد ذكر الإمام أبو بكر الفهري المعروف بالطرطوشي - رحمه الله تعالى - تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة، وأعظم النكير على فاعل ذلك، وقال في كتابه: إنها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها، وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره، فإن قال قائل قد ورد الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٩١

في الندب إلى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتاب الإحياء له فالجواب أن الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد وإظهارها في الجماعات، وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم، وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها؛ لأن هذه." (١)

"الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فإنه إذا عمل بها، ولو مرة واحدة في عمره، فإن يكن الحديث صحيحا، فقد امتثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل؛ لأنه إنما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح، والحديث الذي أشكل علينا صحته، وأما مذهب مالك - رحمه الله تعالى -: فإن صلاة الرغائب مكروه فعلها، وذلك جار على قاعدة مذهبه؛ لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم - رضي الله عنهم -

[من البدع التي أحدثوها في ليلة المعراج]

ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضله العميم وإحسانه الجسيم، وكانت عند السلف يعظمونها إكراما لنبيهم - صلى الله عليه وسلم - على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها وإطالة القيام في الصلاة، والتضرع، والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: تعرضوا لنفحات الله، وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات وكيف لا، وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين إلى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء، وهذا هو الفضل العظيم من غني كريم، فكانوا إذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ما من به عليهم إنه ولي ذلك آمين، فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به، وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٩٣

أشياء، فمنها إتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه، ومنها زيادة وقود القناديل فيه، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب، ومنها ما." (١)

"ويستغفر ويقول: أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه: يحرم علي أن أكلم من هذا حاله.

فانصرف عنه ومضى فانظر رحمنا الله وإياك كيف صار حال هذا، وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر منه ويستعيذ بالله منه فما بالك بالسادة الكرام فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو، واللعب وارتكاب **البدع** واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان إلى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي، وقد كان سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – يقول لمن يظن فيه، أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع في المسجد، أو يشتري: ما تفعل وما تريد، فإن أخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل، والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى

ومنها السقاءون وفي ذلك من المفاسد جملة فمنها البيع، والشراء في المسجد؛ لأن مذهب مالك – رحمه الله – جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما، وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع، والشراء، ولو شراء من غير تقابض، وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط، ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد؛ لأن ذلك بيع كما تقدم، ولو فعل ذلك خارج المسجد، ثم دخل ليسقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط:

أحدها: أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره، ومنعه في المسجد، أوجب.

الثاني: أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله: الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم.

الثالث: أن لا يتخطى رقاب الناس.

الرابع: أن لا يلوث المسجد بقدمه؛ لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٩٤

الخامس: إن كان له نعل فلا يجعله تحت إبطه، أو خلف ظهره دون شيء يكنه؛ لأنه يتحرك بحركته، فإن كان فيه أذى وقع." (١)

"في المسجد ولذلك لا يصلي وهو حامل له لما ذكر، وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته، ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا إلى **بدعة** السجادة، والحصر. وأما غيرهما من البسط وغيرها، فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب، ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر، والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا، أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا إله إلا الله، بل يقول: لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا، وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات، والترجيعات التي تشبه الغناء، والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة، ثم فيها من الأمر العظيم أن القارئ يبتدئ بقراءة القرآن، والآخر ينشد الشعر، أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ، أو يهمون بذلك، أو يتركون هذا في شعره، وهذا في قراءته لأجل تشوق بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر، فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك، بل ضموا إليه اجتماع النساء، والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل، وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة، والكسوة، والتحلي، وقد تقدم ذلك، ومنها أن أكثرهم يحتاجون إلى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن إنسان بوعاء فيبلن فيه." (٢)

"[فصل من **البدع** المحدثة في ليلة النصف شعبان]

ليلة نصف شعبان (فصل)

ثم نرجع إلى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم، وقد تقدم أنهم يسمونه موسما وليس بموسم؛ لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٩٦/١

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٩٧/١

قال الله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] ، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة، أو ليلة القدر على قولين. المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة، وإن لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف – رضي الله عنهم – يعظمونها ويشمرون لها قبل إتيانها فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها، والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة، ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فما ثم موضع مبارك، أو زمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته، والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه إلا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده لمن يصغي إليه، أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه.

ثم إنه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته وإغوائه بما نال منهم في كونهم سمعوا منه ونال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من إحداث **البدع** وشهوات النفوس من المأكولات، والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد، والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها في أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن اللعين إبليس بقوله ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾ [الأعراف: ١٦] ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ [الأعراف: ١٧] ،." (١)

"والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة إلا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم –: «كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا ترك سنة» .

وهذا الحديث بين واضح، وذلك أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – هي ما كان عليه من الأمر، والنهي، وكل ما يفعله – عليه الصلاة والسلام –، أو يشير به إنما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة، فإذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – وطريقته، ثم بهذه السنة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة، أو طريقة فتلك سنته فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم.

فإذا جاء الإنسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة، فإذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا فعل **بدعة** بالنسبة إلى أنه خالف عادتهم، وهذا كله إنما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون يدل على

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٢٩٩

ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» .
وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب فعلى هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – لحذيفة «كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا ترك سنة» انتهى.
هذا إشارة منه – صلى الله عليه وسلم – لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة، إذ أن أكثر **البدع** المستهجنة ما حدثت إلا بعدهم، وفي كل عام تزيد **البدع** وتنقص السنن يدل على ذلك ما قاله مالك – رحمه الله – قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ليس عام إلا والذي قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقيل له: يا أبا عبد الرحمن إن عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال: فأيهما أكثر فقها وقراءة وأحدث عهدا بالنبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود – رضي الله عنه –." (١)

"ذلك الذي أردت ويدل على ذلك أيضا ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي» .
وها هو ذا ظاهر بين ألا ترى إلى ما نقله الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه كان هشام بن عروة يقول: لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فإنهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فإنهم لا يعرفونها وكان الشعبي إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي، والهوى يقول: لقد كان القعود في هذا المسجد أحب إلي مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون، فقد بغضوا إلي الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب إلي من أن أجلس فيه وقال مالك بن أنس – رحمه الله – ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها، فإن قبل منك وإلا فاسكت وقال أبو طالب المكي، فقد صار المعروف منكرا، والمنكر معروفا وصارت السنة **بدعة**، **والبدعة** سنة انتهى.
والغريب هو الذي لم يعرفه أحد وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله – عليه الصلاة والسلام – لمن أوصاه «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» . ولما قال – صلى الله عليه وسلم – «فطوبى للغرباء من أمتي قيل: يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس» انتهى وفي رواية الترمذي «الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» «ولما أن ذكر – عليه الصلاة والسلام – الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يا رسول الله إذا أدركني ذلك الزمان فقال – عليه الصلاة والسلام –: كن حلسا من أحلاس بيتك» يعني أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذي يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه إذا عمت الفتن وكثرت،

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٣٠٠

وهذا موجود مشاهد؛ لأن مواضع العبادات رجعت للعادات، بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها، وبعضهم يفعلها للرياء، والسمعة في الغالب، فإذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة إلى قعود الإنسان في بيته أسلم له." (١)

"فما منعك أنت أن ترجع إلى ربك فقال له: إن توبتي وكلت إلى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني فهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه إلى مولاه الكريم والله الموفق، وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه – عليه الصلاة والسلام – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «كن حلسا من أحلاس بيتك» ، وقد تقدم الكلام على بعض معناه لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : «وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين إلا من فر من شاهق إلى شاهق كطائر بأفراخه، أو كثعلب بأشباله» .

أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –، ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: «ما أتقاه في ذلك الزمان ما أتقاه» فظاهر الحديثين التعارض؛ لأنه أمر هذا بالإقامة في بيته وأمر هذا بالفرار.

والجمع بين الإقامة، والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – يقول ما معناه ليس بينهما تعارض؛ لأن الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للإقامة فيها وأخرى فاسدة، فإذا كان الأمر كذلك فيتعين على المؤمن أن يفر بدينه من المواضع الفاسدة إلى المواضع الصالحة، وأما إن كان الزمان قد استوى في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر إليه فليكن حلسا من أحلاس بيته وكان – رحمه الله – يقول: إذا رأيت الفساد قد كثر في موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من أحلاس بيتك وكان – رحمه الله – يستدل على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنك إذا خرجت من هذا الموضع الذي أنت فيه وصرت إلى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع إلى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج إلى الاستشارة، والاستخارة وتبديل الحال بطرق الأسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة المخاوف." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠١/١

(٢) المدخل ل ا بن الحاج ٣٠٣/١

"لكن بشرط المحافظة على إظهار معالم الشرع، والنهوض إليها فيبادر إلى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة، فإن لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد، أو الرجوع إلى بيته بحسب الأعمال التي تنوبه في المسجد، أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر إلى فعله سيما إذا كان النفع متعديا، وإن كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع إلى بيته أولى وأفضل وإقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من أحلاس بيته، إذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيارة جوار بيت ربه عز وجل، والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب.

فإن كان في المسجد من يرشده، أو يسترشد هو منه فبخ على بخ، إذ أن المطلوب، والمقصود من كونه حلسا من أحلاس بيته إنما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته إلى بيت ربه ومن بيت ربه إلى بيته قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ففروا إلى الله﴾ [الذاريات: ٥٠] ، والفرار إلى الله تعالى هو المبادرة إلى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع، إذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الإسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الأبدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع، بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره، فإن لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر إلى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه، وإذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه، وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير، فإن كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل، إذ أن الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو." (١)

"الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أماكن البدع في الإثم هذا وجه.

الوجه الثاني: أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيئول إلى ترك التغيير بالقلب، وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان.

الوجه الثالث: وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه، أو يسمع به، وهذا فيه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠٥/١

من القبح ما فيه؛ لأنه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين قال – عليه الصلاة والسلام –: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

يعني مردود عليه، وقال – عليه الصلاة والسلام –: «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله: وما إتقانه قال: يخلصه من الرياء، **والبدعة**» ، وقد ورد «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا: هب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذي أضللتهم من الناس» انتهى.

فإذا وقع استحسان شيء من **البدع** كائنا ما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع أن هذا الذي ذكر قل أن يقع أعني أن تعم تلك **البدع** في تلك الليلة جميع مساجد البلد، وإذا كان كذلك فالكمال، والحمد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك **البدع**، أو من أكثرها، ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها **البدع** لانحسمت المادة وزالت **البدع** كلها، أو أكثرها، أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم، بل يفعل ذلك بعض أكابرهم إذا ختم ولده القرآن، أو صلى التراويح.

وسنبين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشتالي – رحمه الله تعالى – إلى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له: ألا تدخل فقال: والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا." (١)

"ثلاثة قناديل، أو خمسة، أو كما قال، فامتثلوا إذ ذاك قوله، وحينئذ دخل فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فإنا لله وإنا إليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الأمر إلى اعتياد **البدع** وينسبها أكثر العوام إلى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع، وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره؛ لأنهم يدخلون، إذ ذاك في عموم قوله تعالى: ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ [الكهف: ١٠٤] ، فإن لم يكن في المسجد السالم من **البدع** من يصلي فيه فتتأكد الصلاة فيه؛ لأنه يحصل له وحده إحياء بيت من بيوت الله تعالى، وهذا فيه من الغنيمة، والسعادة ما فيه، ألا ترى إلى ما ورد من «قوله – عليه الصلاة والسلام – في الذي يصلي في البرية وحده إنه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك، فإذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال» .

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠٦/١

وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين» ، وقد ورد أن المسجد إذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام، فإذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته، والملائكة لا تحضر موضعا إلا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه، وكذلك الولي إذا حضر موضعا، ومن هرب من البدعة وأوى إلى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته، إذ أنه اتصف بصفة الأولياء فيما أخذ بسبيله.

والتشبه بالكرام فلاح، ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – أن إمام المسجد إذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة، فإذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا، والإمام لا يعيد في جماعة، وقد كان سيدي الشيخ أبو محمد – رحمه الله – أتى إلى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء، وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه، ولم يكن معهما غيرهما، فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له: ألا ترى ما حصل لنا في." (١)

"هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من إحياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه – رحمه الله تعالى – ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع إلى مواضع تحصل فيها السلامة، والخير، والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في إحياء بيوت الله تعالى

وإنما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان لأجل ما أحدثوه فيها، وإن كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء، ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة، والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها، وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف، والمنبر، والجدران إلى غير ذلك، إذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر،

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/٣٠٧

وإن لم يعتقدوا ذلك؛ لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها، وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء، والرجال، والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط، واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع، والعشرين من رجب، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد، وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر، وذلك بسبب زيادة الوقود في٥ا فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى." (١)

"«من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك» .

وقد ورد «من سأل في المسجد فاحرموه» ، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات» وقال - عليه الصلاة والسلام -: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم، واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم» انتهى.

وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله؛ لما فيها مما لا ينبغي، وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة، ولو صلاها إنسان وحده سرا لجاز ذلك، ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك

يا ليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة، وهذه الليلة فيها زيادة ك‍ثيرة على غيرها أعني كثرة خروجهن إلى القبور، ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن، ويزعمن أنهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء، والعلماء، والصلحاء، وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان، والرجال فيجتمعون على ما لا ينبغي وأكثرهم مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء، والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في بيوتهن مع أزواجهن، إذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء، والرجال أعني في كشف الوجوه، والأطراف إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيا للعجب في انكشافهن في هذا الموضع الذي

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠٨/١

هو موضع الاعتبار، والتذكار على ما تقدم، فإذا رجعن إلى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن، فإذا وصلن إلى البلد تنقبن، إذ ذاك." (١)

"الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم، وإن كان غير ذلك من الأهل، والأقارب، والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده، فإن كان الميت عروسا، أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتأسفون، وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم، وهذا الذي يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم، والصور التي يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم في مواسمهم، وقد تقدم ما في التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر، وفي ذلك مقنع.

وقد كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب في الظاهر إلى المشيخة، والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون إلى ذلك قصدا ويتركون ما عندهم من الوقود في البلد لاشتمال ما عنده من الزيادات على ما في الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة؛ لأنه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض في البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا، وإن كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة، والخير، والتضرع إلى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته، والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم، وصار الرجال، والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقي الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الأموات فحصول الضرر للأحياء بحضور ذلك واستحسانه. وحصول الضرر للأموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة، إذ أنهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء." (٢)

"ووجه آخر وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الإنسان، وهم إذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الإنسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣١٠/١

(٢) المدخل لابن الحاج ٣١٢/١

بعض من ينتسب إليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا، وقد تقدم ما في الإحداث في الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان إلى شهود ذلك، فأين الشفقة، والرحمة للمرء على نفسه، وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه، ولإخوانه المؤمنين؟ أين شعار أهل الإسلام؟ أين شعار أهل الإيمان؟ أين شعار العلماء؟ أين شعار الأولياء؟ أين شعار المتقين؟ أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم؟ هيهات ليس الأمر كما يزعمون، إذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه.

[فصل في مولد النبي والبدع المحدثة فيه]

فصل في المولد." (١)

"ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من مولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة. فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه. فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - الكريم على ربه عز وجل. وقد نقل ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة. ومذهب مالك - رحمه الله - أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لإظهار النكاح. فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين. فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته - صلى الله عليه وسلم - بأمته ورفقه بهم لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يترك العمل

(١) المدخل لابن الحاج ٣١٣/١

خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [التوبة: ١٢٨] . لكن أشار – عليه الصلاة والسلام –." (١)

"المدينة بما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه» ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان – عليه الصلاة والسلام – ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته – صلى الله عليه وسلم – بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ما جزى نبيا عن أمته هذا وجه.

الوجه الثاني أن مذهب مالك – رحمه الله – في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة إنما شرعها الشارع – عليه الصلاة والسلام – في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر إنما سميت غموسا لانغماس صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون. فكذلك قتل الصيد عند مالك – رحمه الله تعالى – في حرم المدينة إذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه – عليه الصلاة والسلام – منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق إذن بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور من أنه لا جزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وإن كان ذلك مطلوبا في غيره إلا أنه في هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغي. وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه إذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه إلى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم. فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الإسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة. ويا ليتهم لو عملوا المغاني ليس إلا بل يزعم." (٢)

"مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجموع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢

فانظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجر إلى المحرمات. ألا ترى أنهم خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين – رضوان الله عليهم أجمعين – لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو **بدعة** بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له ولسنته – صلى الله عليه وسلم – ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم.

وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله تعالى – في كتابه وقد جاء في الخبر «لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا» انتهى. وقد وقع ما قاله عليه الصلاة بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر." (١)

"وبقيت في خلف يزكي بعضهم ... بعضا ليدفع معور عن معور

أبني إن من الرجال بهيمة ... في صورة الرجل السميع المبصر

فطن بكل مصيبة في ماله ... فإذا أصيب بدينه لم يشعر

فسل الفقيه تكن فقيها مثله ... من يسع في علم بلب يظفر

(فصل)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من **البدع** والمخالفة للسلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين فكيف إذا فعله النساء لا جرم أنهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٠

عديدة فمنها ما تقدم في مولد الرجال من أنه يكون بعض النساء ينظر إلى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم. وفي المولد الذي يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون. وكذلك بعض النسوة ربما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر إليها من الرجال والشبان. فقد يكون ذلك سببا إلى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه.

الوجه الثاني: أنهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال. وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فإن كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب.

الثالث: أن تصفيقهن." (١)

"بالأكف فيه فتنة وزيادة في إظهار العورات. ألا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة إذا نابها شيء في صلاتها واضطرت إلى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك إلا خيفة صوت باطن كفيها لأن ذلك عورة.

الرابع: أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع. ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل إليه فإذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشخشة الحلي فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك إذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش.

فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه سماع شيء مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك إذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الإنكار

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١١

فإن كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يؤول ذلك إلى أنه يتذكر شيئا من ذلك في حال تعبده وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة إما عاجلا وإما آجلا لأجل فساد حاله مع ربه. وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكير والمحرمات كما تقدم ذكره. ثم إنهن لا يجتمعن للمولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة إلا بحضور من يزعمن أنها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكي قصص الأنبياء." (١)

"- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وتزيد وتنقص وربما وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها. وقد بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولا غير عليها أحد بل أكرموها وأعطوها. وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس إلى القصاص من الرجال أعني الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها. قال الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر - رضي الله عنهما - حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص. وجاء ابن عمر - رضي الله عنه - إلى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده. وروى أبو الأشهب عن الحسن قال القصص بدعة. وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري - رحمه الله تعالى - قلت أعود مريضا أحب إليك أو أجلس إلى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب إليك أو أجلس إلى قاص قال شيع جنازتك قلت إن استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس إلى قاص قال اذهب في حاجتك.

وقد روى الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد إلا القاص ولولاه ما خرجت. وقال ضمرة قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم. وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الأمير القصاص أن يقصوا. وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب

---

(١) المدخل لابن الحاج 2/١٢

الكراسي وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى. وقد منع علي بن أبي طالب – رضي اللہ عنه –." (١)

"الأقدم الأعظم الأكبر للنبي المقدم – صلى الله عليه وسلم – وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى. ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده – عليه الصلاة والسلام – كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو – عليه الصلاة والسلام – فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي» انتهى فلما ذكر – عليه الصلاة والسلام – المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها. ولقد أحسن حسان حين رثاه – عليه الصلاة والسلام – بقوله

كنت السواد لناظري ... فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت ... فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال لأجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك مذهبا للذنوب وممحيا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا **بدعة** وإن كان الحزن عليه – صلى الله عليه وسلم – واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي وإظهار التحزن بل ذلك أعني الحزن في القلوب فإن دمعت العين فيا حبذا وإلا فلا حرج إذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف إذ هو المقصود بذلك كله وإنما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن إذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته – صلى الله عليه وسلم –." (٢)

"ثم أعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاما بنية المولد ليس إلا وجمع له الإخوان فإن ذلك **بدعة**. هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس إلا فكيف بهذا

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٣/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ١٥/٢

الذي جمع **بدعا** جملة في مرة واحدة. فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد **البدع** ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

[فصل بعض ما يفعله النساء في المولد النبوي]

(فصل)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المفاسد كيف زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال إلى النساء ثم تعدى ذلك إلى أنه آل أمرهم إلى الخروج إلى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي وإظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عري عن التوفيق فيه. ألا ترى إلى ما ورد «إذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء» انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشيء من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم إذ ذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فإنا لله وإنا إليه راجعون. وفي خروج النساء إلى القبور من الكشفة ما قد تقدم وإن النساء كأنهن في بيوتهن لا يحتجبن فكأن الرجال في القبور صاروا نساء فإذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحيا منهم فيها

(فصل)

ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى نكاية هذا العدو اللعين بل." (١)

"يقصده فلا يصل إليه شيء من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم إلا أن يعم **بدعائه** موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الإسلام.

ووجه آخر، وهو أن المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب وإذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم في المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف؛ لأن المكلف مأمور بأن

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٦/٢

ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الإنكار عليهم؛ لأنهم لو علموا أن المسلمين لا يترحمون عليهم إذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك. ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون فإن قال قائل هذا في حق الأحياء، وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم فالجواب ما تقدم من أن المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن أقل مراتب الإنكار، وهو الإنكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء والأموات منهم فلا يدعو لهم. وفي عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى، وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق. فمن كان باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على ما فاته من الخير والإعانة عليه فلعله يكتب من حزبهم إذ أن من أحب قوما كما ينبغي شرعا ألحق بهم. ولم تزل الأكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل إليهم بركة من يمر بهم من المسلمين ممن يترحم، أو يستغفر، والله الموفق.

وقد خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها. ثم نرجع الآن إلى ما كنا بسبيله من ذكر شيء من مسائل المولد، فمن ذلك أن بعضهم يتورع عن فعل المولد بالمغاني المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين." (١)

"يذكرون مجتمعين برفع الأصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم أنه إذا أطعم الإخوان ليس إلا بنية المولد أن ذلك **بدعة** فكيف به هنا فمن باب أحرى المنع منه. وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر، أو مثله. وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشرع لها لكان مذموما مخالفا فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

[فصل عمل المولد لأجل جمع الدراهم]

. (فصل) ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤

بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحي أن يطلبها بداءة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذ ما اجتمع له عند الناس، وهذا فيه وجوه من المفاسد:

أحدها: وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق، وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته. ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين، فالقسم الأول أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفاسد، وهو أشبه من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا، وهذا فيه ما فيه. القسم الثاني منه، وهو أن يكون له مال إلا أنه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على." (١)

"وإنما تكلم مالك – رحمه الله تعالى – على الصواغين دون غيرهم؛ لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك إلا عند الصواغين مع أنهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون إذ أنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك؛ لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج إليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه أن يتقدم في ذلك لأرباب الأمور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق، وما أحدثوه فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقي البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم.

ومن ذلك استعمالهم فيه العدس المصفى وإن كان جائزا فالبدعة تحريهم له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم. ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة إلى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم. ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا يطرد بالابتداع، وإنما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك، وما أشبهه إنما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل؛ لأنهم

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٥

إذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعني في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه الثلمة ما أشد قبحها. وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النيروز ما أغنى عن ذكر مثله هنا إذ." (١)

"المعنى فيهما واحد، وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسأل الله تعالى السلامة بمنه

[فصل من المواسم اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور]

فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور.

وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب إلى طرف علم، أو صلاح، أو هما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون أنهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم. وقد تقدم ما يفعلونه في يوم النيروز، وما فيه من القبائح والرذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن إعادة مثله هنا. لكن نشير إلى بعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص، وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف.

فمن ذلك ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم، وهو أنهم يجمعون في أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه في إناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك، وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه إلى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيروز. وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما إذ فيه قصد أذية المسلمين وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه» ومن ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من غشنا فليس منا» انتهى فأول ما يفعلونه في ذلك." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٥٥

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٥٦

"مع أنه أخف مما تقدم ذكره. لكن اتخاذ ذلك عادة **بدعة**، وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعمن أن من لم يفعلها، أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها **بدعة** فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

[فصل في موسم الغطاس]

ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس. وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم – عليها السلام – اغتسلت فيه من النفاس. فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسما. أعني أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه.، وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون. ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم. وبعضهم يهدي ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

[فصل من المواسم عيد الزيتونة]

فصل في عيد الزيتونة

ومن ذلك بعض ما يفعله بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية إلى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة. فيجتمع إليها في ذلك اليوم في الغالب." (١)

"[فصل في صوم أيام الحيض]

ومن ذلك ما اتخذه بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لا تقضي تلك الأيام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين. وهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنها آثمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وأن التوبة واجبة عليها. ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادي الدم بها ويزعمن أن الدم الذي لا

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٥٩

يصام فيه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ. وهذا أيضا مما لا خلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة.

ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر إحداهن على التمرة ونحوها ويزعمن أن لهن في ذلك الثواب، وهذا بدعة وهي آثمة في التدين بذلك وإنما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم إن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعي إلا أنهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت إحداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتني فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض إنما يتوجه على من طعن منهن في السن. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه.

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» وقد اختلف." (١)

"في عموم قوله تعالى ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ [المائدة: ٧٩] والنهي عن هذا آكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة إذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها إلا بإقرار من فاعل ذلك بخلاف الإفطار في نهار رمضان فإنه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل إذ أن ذلك لا يجوز إلا لأحد أمرين، إما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين

ومن ذلك ما اعتاده بعضهم من أنه إذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلا أو امرأة ولا قائل به من المسلمين؛ لأن المانع إذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر غسله بالماء، وهذا على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تعذر وإن كان لم يبق إلا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء ألبتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة إشاعة ذلك بين الناس وما ذاك إلا؛ لأن المعلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى

ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٦٢

ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر. وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون أن ذلك يرده إليهم، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها. فإن قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها إن فعلت أو لم تفعل يجري فيها من الأمور ما يكره وقوعه. فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين **بالبدعة** فعوملوا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب." (١)

"مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا.

ومما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن إذا كانت حائضا لا تكتال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها، وهذا من فعل اليهود.

ومنهم من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة **وبدع** أخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

[فصل في خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق واستنابته لغيره في ذلك]

ثم نرجع لذكر ما يحتاج إليه العالم في تصرفه، فينبغي له بل يجب عليه أنه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فإن فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده إن قدر على ذلك وإن عاقه عن ذلك عائق شرعي فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك. وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره فإذا قام من مجلسه ذلك أرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية.

وفي السوق اليوم ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الأسواق من الأشياء التي لا يجوز شراؤها جملة. فمن ذلك بيع الكشكاك والمحببة؛

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٦٧

لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية. فمن ذلك أن اللحم الذي فيهما إن كان لحم البقر اليوم فهو ممكس؛ لأنهم لا يقدرون على شرائه إلا من المكاس وذلك لا يجوز لإعانة المكاس بالشراء." (١)

"إلى ما جرى للإمام الطرطوشي – رحمه الله تعالى – وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد في مسألة جهارا ولا يقدر أن يمسك في يده كتابا لغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك **لبدعة** كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الإمام الطرطوشي – رحمه الله – هذا الحال ودع رفيقه من الإسكندرية وأرسل السلام إلى ولده بالمغرب، وقال: هذه بلاد لا يحل لي أن أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل – رحمه الله – يقعد على دكان بياع فيعلمه ما يحتاج إليه في عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله، وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها من الأحكام التي تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراءها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه إن كان مما فيه الربا فإذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل إلى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل في حكاية يطول ذكرها، وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره في الأسواق. ألا ترى أنه لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن في الأسواق ولا غيرها، وإنما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف في دخول الأسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغي. فعلى هذا ينبغي للعالم أو يتعين عليه أنه إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وإرشادهم، وإن كانوا معرضين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –.

ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه إذ أن الغنيمة عندهم إرشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم إلى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع." (٢)

"أمره واجتناب نهيه.

وقد كان سيدي حسن الزبيدي – رحمه الله – يقول إني لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتيني إذ لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وإنما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده إليه أو كلاما هذا معناه ولا شك في أن من قعد في السوق، ولم يأت العلماء والصلحاء، ولم يكن منهم ورضي لنفسه بتلك الحال

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٦٨

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٨٦

أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم، فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى نية العلماء إذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم في الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم إلى أسنى الأحوال وأرفعها لا جرم أنه لما كان العلماء على هذا الأسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لأهل الأسواق وغيرهم بخلاف ما يعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحمد لله لم يعدم ذلك ألبتة إذ أن علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم.

وقد نص – عليه الصلاة والسلام – على ذلك بقوله «لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» وفي رواية تعيين جهتهم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «طائفة بالمغرب» . وفي رواية مسلم «لا يزال أهل المغرب» فالحمد لله الذي بقي الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل **البدع** وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقي الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين إلى العلم يتشبه بالملوك في البوابين والحجاب ومن يمشي بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل إليه من المضطرين والمحتاجين إلى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول إليه بوسائط كما يفعل الملوك." (١)

"نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر في كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك إيمانه ويقينه ويرجع له الإيمان حالا بعد أن كان مقالا، لكن بشرط أن يمشي بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما كان الرفق في شيء إلا زانه» .

ولأن ذلك أبلغ في إيصال العلم؛ لأن الناس يتوصلون بذلك إلى سؤاله وجوابه مع تعليمه وإرشاده والعجلة من الشيطان.

ثم يفعل ذلك في رجوعه فإن كانت الدابة للمكاري فيشترط أن لا يمكن المكاري من هذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه.

وينبغي له أن ينوي إذا رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ إن فعل ذلك **بدعة** كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فإن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٨٧/٢

كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو اسم من أسماء الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين وفي ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم. وإن لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى إذ إن الورقة لا بد فيها من النشا، وإن قل، وكذلك ينوي إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يزيله عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من **البدعة** أيضا كما تقدم.

وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني – رحمه الله تعالى – إذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء في الزاوية في ذلك اليوم ويعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فإذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون، وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه، وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج إن كنت ذا حزم.

وينبغي له أنه إذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه." (١)

"أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به في ذلك، وإن كان راكبها؛ لأنه من باب التواضع والامتثال وترك **البدعة**.

وينبغي له إن كانت له حاجة وأحد يمشي معه إلى السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امتثال السنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يردف خلفه في بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فإن احتاج إلى من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطي لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم إلا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه إبرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يحلف بعد. وينبغي أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أي يتعجل أجر ذلك في الدنيا. وكان السلف – رضوان الله عليهم – يتحرزون في هذا الباب كثيرا وقد رأيت الشيخ الجليل أبا إسحاق إبراهيم التنيسي – رحمه الله تعالى – من أهل تلمسان وكان فاضلا في العلم والدين، وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه إلى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم، ولم يكن هناك ماء فرأوا عمارة فجاءوا إليها يطلبون الماء فإذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبي إسحاق فذهب فأتى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه، فقال له ولم وهو من وجه حل؟ فقال له؛ لأنك قرأت علي ولا يمكنني أن آخذ منك شيئا لئلا أتعجل ثواب ذلك في الدنيا فرغبه في ذلك فلم

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٩١

يفعل. وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – لا يستقضي حاجة ممن قرأ عليه في الغالب، وذلك خيفة مما تقدم ذكره. وقد كان – رحمه الله تعالى – خرج إلى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئا حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت – رحمه الله تعالى –، ولم يقل شيئا، فقال له الرجل يا سيدي أما تعبرها لي، فقال له لا يمكنني ذلك وأنت تحمل لي شيئا فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه إلا أن يعطيه حاجته." (١)

"إن كان المغفور له إماما فبخ على بخ. فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته.

وقد كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام أعتق رقبة. فإذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج إلى المسجد لأجل إظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت إن أمكن فإذا قضوا صلاتهم في المسجد رجعوا إليه إن كان بقي لهم شيء من وظيفتهم إن شاءوا، وإن لم يجد من يصلي معه في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة في إذنه لهم في الخروج إلى المسجد لإظهار السنة والشعيرة كما سبق. وقد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها. قال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله تعالى – في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة. روي أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا، فقال ما هذه **البدعة** كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء. واختلفوا إذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلى. فمنهم من قال في أقدمهما. وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المسجد العتيق انتهى. فإذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع. وفقنا الله تعالى لذلك بمنه. وليحذر أن يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها، وذلك أنك تجد بعض

---

(١) المدخل لابن الحاج ٩٢/٢

من ينسب إلى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو في بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج إلى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلي معه." (١)

"منها، ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك، فقال: ذكرت أني وهمت في جوابها فأسرعت لئلا تفوتني، فقالوا له: لو أمرتنا لفعلنا ذلك، فقال: ما هي في ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هينته، وحتى يلبس نعليه، وحتى يمشي المشي المعتاد أو أكثر منه قليلا، فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها، والذي تتعلق المسألة بذمته هو الذي يعلم ما جرى عليه فيبادر إلى خلاص نفسه.

وقد كان – رحمه الله تعالى – إذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها: ما يمكنني أن أكتب عليها؛ لأن الخط قد يزاد فيه وينقص فيقع مخالفا لما المسألة عليه، فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة، فإذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له: إذا كان من الغد يحضر الجواب إن شاء الله تعالى، فإذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ: أعد علي المسألة فإذا أعادها عليه، فإن كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أو كتب له عليها، وإن خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ: أيما هو الحق الذي بالأمس أو الذي باليوم فيردها ولا يفتي له فيها بشيء، ويقول له: لا أعلم الحق في ذلك حتى أفتي عليه، هكذا هو حال العلماء في التحرز على ذممهم اللهم إلا أن تكون المسألة مشهورة معروفة لا تحتاج إلى بحث ولا تطويل نظر، فلا بأس بالجواب عليها في الوقت، والله تعالى الموفق للسداد بمنه.

فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان:

إحداهما: براءة ذمته.

والثاني: انتفاع من حضره وتعليمهم في أقل زمان؛ لأن أخذ الدرس سهل يسير في الغالب إذ النبهاء من الطلبة قد طالعوا عليه غالبا، وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك؛ لأنها نوازل تنزل على غير تعبية ولا أهبة، وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت في المسائل التي تقع لهم منها.

وعن ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا سفيه." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٠٠

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/١٠٩

"القاضي، فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

[فصل ترك العالم الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها]

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين، فإن الذمة معمورة به ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة، إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات، فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك، بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه، إذ أنه تمحض لله تعالى.

ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء، فأين هذا من فضل الجنازة؟ ، وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب، فقيل له: ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال مجيبا لهم على ذلك: صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فضل – رحمه الله تعالى – صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بإلقاء مسائل العلم؛ لأنه خير متعد سيما في زماننا هذا.

وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة؛ لأن هذا كله مندوب، وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه، وإن لم يكن له معلوما بل لو عري عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات. فإذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب إليه لأجله، فما بالك ببطالة الدرس لأجل **بدعة** نعوذ بالله من ذلك. وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل." (١)

"الصحبة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية إلى غير ذلك، فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية، وما كان منها من المكروهات أو **البدع** فيتعين عليه تركه مع إظهار تقبيحه والتشنيع

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١١٣

على فاعله والتحذير منه بما أمكنه.

وإذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس **لبدعة** الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة ما فيه، ويمضون إلى **بدعة** يا ليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن ما فعلوه مكروه أو حرام، لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب إليه بحسب ما يخطر له من التأويلات التي تأباها قواعد الشريعة.

مثاله أن يترك الدرس ويروح إلى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر إلى غير ذلك من مقاصدهم

[فصل ينبغي للعالم أن ينظر أولا في المدرسة إذا عرضت عليه]

(فصل) وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة إذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا؟ فإن كانت من وجه حل فلا بأس إذن، وإن كانت من غيره فلا يحل له الإقدام عليها، وإن كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم.

وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا؛ لأنهم القدوة والناس لهم تبع، فإذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وكذلك ينبغي له أو يتعين عليه أن ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار، وهذا كله ما لم يتعين الغصب، وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الأمر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع، وكذلك الآلات مثل الأعمدة والرخام والشبابيك. وقد يأخذون بعض." (١)

"يتصف بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة، ويقتصر عليها.

وإذا كان ذلك كذلك، انسدت به هذا الثلمة التي وقعت في هذا الزمان، فتجد بعضهم له في المدرسة ثلاثمائة درهم مثلا، وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر، فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة، وهو يدعي الضرورات لما تقدم من نظرهم إلى الضرورات المعتادات.

---

(١) المدخل لابن الحاج ١١٤/٢

وينبغي له أيضا، بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم إن كان قد تعين عليه أم لا، فإن كان قد تعين عليه، فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا، وإن لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع.

وإذا أخذه فإنما يأخذه على نية الإعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والإجارة، وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك، والله الموفق.

[فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع]

وقد تقدم أحسن الله تعالى إلي وإليك القول في القيام للداخل في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه، وبقي الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد، فينبغي للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التي أحدثت إذ أنها لم تكن لمن مضى، والخير كله في الاتباع لهم، وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم، وإن كان كل الناس مطالبين بذلك.

وطلب موضع معلوم للجلوس إنما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا، وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لإلقائه أو لسماعه، والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والأماني الفاسدة.

وقد تقدم." (١)

"أن يقرأ، فقال له مالك: - رحمه الله تعالى - يا أمير المؤمنين إن هذا العلم لم يؤخذ إلا بالتواضع وقد قال العلماء - رحمة الله عليهم - وأن تتواضعوا لمن تتعلمون منه، فقام الخليفة وجلس بين يديه، هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه في الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها، ولأجل ما عنده من فضيلة العلم انقاد إلى الأدب والتواضع، ولم يزده ذلك إلا رفعة وهيبة، بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثني عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم.

ومن كتاب القوت إذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم انتهى. فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى، فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول. ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها، فكأن سائلا سأله ما صعد بك هاهنا أعني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها، فكأن لسان حاله

---

(١) المدخل لابن الحاج ١١٨/٢

يقول: من تواضع لله رفعه الله. وإذا كان ذلك كذلك فمن سبق إلى موضع، فهو أحق به من غيره، وكونه يقيم أحدا من موضعه، فهو من باب **البدعة** وارتكاب النهي والتكبر والتجبر «نهى - عليه الصلاة والسلام - عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا» انتهى. وهذا الحديث في الصحيح، وهو نص في عين المسألة فعلى هذا فحيثما بلغ بالإنسان المجلس جلس فهي السنة، وغير ذلك من **البدعة** وارتكاب النهي كما تقدم، فالفضيلة عند السلف - رضي الله عنهم - إنما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره، وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا بوجود المناصب، ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الأخلاق الحميدة، فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه، فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا، فإنه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدي به، وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس، بل هذا أشد قبحا." (١)

"إنه لا يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع؛ لأنه قد يخرج به عن سمته، ووقاره، وزيه فالجواب: أن هذا أيضا من **البدع** التي أحدثت؛ لأن السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يكن عندهم فرق في الزي، ولا الملبس لفقيه، ولا لغيره، ومن كتاب القوت قال علي - رضي الله عنه -: إن الله أخذ على أئمة الهدى أن يكونوا في مثل أدنى أحوال الناس ليقتدي بهم الغني، ولا يزري بالفقير فقره، وعوتب - رضي الله عنه - في لباسه، وكان يلبس الخشن من الكرابيس قيمة قميصه ثلاثة دراهم إلى خمسة، ويقطع ما فضل عن أطراف أصابعه فقال: هذا أدنى إلى التواضع، وأجدر أن يقتدي به المسلمون.

ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التنعم، وقال: «ألا إن عباد الله ليسوا بالمتنعمين» ، وقال بعض العلماء: من رق ثوبه رق دينه، وروي عن رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام» انتهى.

ألا ترى إلى قصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ثوبه الذي كان فيه إحدى عشرة رقعة إحداها من أديم، هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره، فإن قال قائل: كان ذلك في زمان لائق بهم، وهذا زمان لا يليق به ما ذكرتم فالجواب: أن الزمانين بالنسبة إلى الشريعة المطهرة سواء إذ أن الكل عمهم الخطاب، وتناولتهم الأحكام الشرعية كما تقدم، وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا، أو بجلها، وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام - رحمه الله - في تواضعه في تصرفه، وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات - رحمه الله -، وما جرى له، وكان من أكابر العلماء

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٢٠

الصلحاء في وقته، وفي هذا الوقت ببلاد المغرب بعض العلماء إذا جلس إلى الدرس يجتمع له نحو من أربعمائة، أو ستمائة من الفقهاء يحضرون عليه، فإذا فرغ من مجلسه قام، ودخل بيته، وأخرج ما يحتاج إليه على." (١)

"وغيره، ولكن الذي عليه المعول قد عدم منها، وقال ابن مسعود أيضا: – رضي الله عنه – تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله انتهى.

وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة، أو يخل باشتغاله بالعلم، إذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم، وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم؛ لأن العلم هو العدة التي يتلقى بها، ويحذر منه بها فإذا عجز عن الترك رجع إلى باب النقص، وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم؛ لأنه باب خير، وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله، وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – يقول: ينبغي لطالب العلم أن يكون عمله في علمه مثل الملح في العجين إن عدم منه لم ينتفع به، والقليل منه يصلحه، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن، والرواتب، وما كان منها تبعا للفرض قبله، أو بعده، فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان – عليه الصلاة والسلام – يفعل ما عدا موضعين، فإنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا يفعلهما إلا في بيته، وهما الركوع بعد صلاة الجمعة، والركوع بعد صلاة المغرب.

أما الجمعة فقد تبين ذلك في قصة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – «لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة، فأقعده عمر، وقال له: اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليه فلم يعب عليه» ، ولأنها لو صليت في المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما المغرب فمن باب اللطف، والرحمة، والشفقة على الأمة؛ لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما، وأن من كان في البيت من النساء، والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتي فيأكلون معه، فلو ركع في المسجد لتشوفوا إلى مجيئه، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا سمع، وهو في الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة أن تفتتن أمه» سيما في حق." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٢٧/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ١٣٤/٢

"لا يفعل في المساجد، ولا في المواضع المشهورة إلا في قيام رمضان وحده، وإذا كان ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت **بدعة**، وقد تقدم غير مرة أن **البدعة** لا تأتي إلا بشر، والخير كله في الاتباع، وقد نص علماؤنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع في غير رمضان إن فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب، وقد يفعل قبله، ويكفي.

وكثير منهم من يفعله قبل النوم، وبعده، والغالب أن فعله بعد النوم أكثر، ولا يجمعون له، ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان في المساجد فإنه لا يفعل إلا قبل النوم، ولأجل هذا المعنى قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: والتي ينامون عنها أفضل يعني من نام أول الليل، وقام آخره فهو أفضل ممن قام أوله فقط، وأما قيام السلف – رضي الله عنهم – فذلك أفضل على كل حال إلا أنهم كانوا إذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر، ولا شك أن من قام الليل كله أفضل ممن قام بعضه؛ لأنه حاز فضل الليل كله فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام: إما أن يقوم الليل كله، ولا شك في فضيلته، أو يقوم أوله، وآخره، وهو قريب من الأول، أو يقوم آخره دون أوله، وهو المشار إليه بالأفضلية بقول عمر – رضي الله عنه –: والتي ينامون عنها أفضل، وإما أن يقوم أوله دون آخره، وهو المفضول من قول عمر – رضي الله عنه –

وينبغي له أن يحافظ على ورد الصوم، ولا ينبغي له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم، إذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومها مالك – رحمه الله –، فإنه كان يفطر تسعة أيام، ويصوم عاشرها، وهذا كما تقدم في صلاة الليل فإن وجد النشاط، والقوة على أكثر من ذلك بادر إليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسبيله، فإن ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام في الشهر." (١)

"مع طلب العلم فينبغي لهذا أن يترك طلب العلم في تلك الثلاثة، ويصومها، لئلا تفوته هذه الفضيلة العظمى لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «الحسنة بعشر» فيكون ذلك كصيام الدهر، ثم كذلك يكون حاله في جميع الأعمال لا يخلي نفسه من شيء منها كما تقدم.

ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس، والمطالعة، والتفهم، والبحث مع الإخوان الذين يرتجى النفع بهم،

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٣٨

ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح، والخير، ويواظب على ذلك

[فصل في زيارة الأولياء والصالحين]

وينبغي له أن لا يخلي نفسه من زيارة الأولياء، والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الأرض بوابل المطر، فتنشرح بهم الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم، ولا معارفهم، ولا محبهم إذ هم باب الله المفتوح لعباده، ومن كان كذلك فتتعين المبادرة إلى رؤيتهم، واغتنام بركتهم؛ ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم، والحفظ، وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه، ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه، وفي حاله، فلا يخلي نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله

فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع، وممن لا خطر له في الدين إلا بالتمويه، وبعض الإشارات، والعبارات، مع أنه قد قل في هذا الزمان من يضطر إلى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينتسب إلى العلم يقعد بين يدي بعض من يدعي الفقر والولاية، وهو مكشوف العورة، وقد تذهب عليه أوقات الصلاة، وهو لم يصل، ويعتذرون عنه بأنه يحزب على نفسه.

وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل." (١)

"«كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وعائشة» انتهى.

وقد قال صاحب الأنوار: - رحمه الله - احذروا الاغترار بالنساء، وإن كن نساء صالحات فإنهن يركن إلى كل بلية، ولا يستوحشن من كل فتنة، وقد قال إبراهيم بن أدهم - رضي الله عنه -، ونفعنا به: ليس للنساء نصيب في الإسلام، والرجل الصالح في هذا الزمان في الغالب إنما شعاره لزوم بيته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «عند ظهور الفتن: كن حلسا من أحلاس بيتك» انتهى.

فكيف تخرج المرأة التي لم يشرع لها الخروج إلا للضرورة، وقد تقدمت، واعتقاد الشيخات يستدعي خروج ربات الخدور، وغيرهن، وفي خروجهن من الفتنة ما قد علم، ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٣٩

في النساء صالحات، ولا عابدات، وإنما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن، والنادر لا حكم له ثم العجب العجيب في اعتقاد بعضهن في هؤلاء الشيخات من النسوة، وهن كما قد علم في هذا الزمان لا يمضين لموضع يعملن فيه إلا بعد إطلاقهن عن ضامنة المغاني، فمفاسد مركبة على مفسدة عظيمة، ثم العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغاني، ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجيء بعد إطلاقها من الضامنة، ومعها حفدتها، ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة، وقد تقدم ما في القراءة والذكر جماعة للرجال، فإنه لم يكن من فعل السلف الماضين – رضوان الله عليهم أجمعين –.

وأنكر مالك لذلك في حق الرجال، وأن ذلك **بدعة** ممن يفعله، فما بالك به في حق النساء، وفي أصواتهن من النداوة، والترخيم، والفتنة ما قد علم، ألا ترى إلى قول مالك – رحمه الله تعالى – في كلام المتجالة أما التي كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى.

يعني أنه ممنوع، وإن كانت متجالة فكيف به في الشابة، وقد قال الشافعي: – رحمه الله تعالى – ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وسبب هذه المفاسد كلها قراءة الرجال جماعة، وذكرهم." (١)

"الشخص الذي كان أثنى عليه فقال له: لم خرجت، ولم تسلم عليه فقال له: إذا كان إنسان لم يأتمنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتمنه على سر من أسراره، ونقلت من القوت هكذا ينبغي أن تكون المحافظة على السنة، وترفيعها، وتعظيم قدرها إذ أنها أول باب في الخير، وهي آخره فشد يدك عليها إن كنت من أهلها، أسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ذلك بمنه آمين بمحمد، وآله – صلى الله عليه وعليهم وسلم –، والحمد لله رب العالمين

[فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة]

وينبغي لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فإن الترك مضر، ولو قل، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – ينقل عن شيخه أبي الحسن الزيات ما معناه إذا ترك الطالب الاشتغال يوما كأنه ترك سنة: وإن تركه يومين كأنه ترك سنتين، وإن تركه ثلاثا لا يجيء منه شيء انتهى.

وما قاله بين ألا ترى أن الكاتب خطه في يوم الخميس أحسن منه في يوم السبت، وما ذلك إلا لترك الكتب يوم الجمعة، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي أن يترك الاشتغال إلا لضرورة شرعية تتعين عليه، فإن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٤٢

كان يوم الجمعة فلا ينبغي له أن يترك الاشتغال فيه؛ لأنه يوم فضل عظيم فينبغي له أن يبادر إلى أفضل الأعمال فيعملها فيه، وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم، لكن إن اشتغل بذلك في أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شيء من وظائف الجمعة مثل الغسل، وقص الشارب، والأظافر، وغير ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم في الجامع أو غيره، وأعني بمجلس العلم المجلس الذي يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف - رضي الله عنهم - لا مجلس القصاص والوعاظ، إذ أن ذلك **بدعة**

، وقد سئل مالك - رحمه الله - عن الجلوس إلى القصاص فقال: ما أرى أن يجلس." (١)

"إليهم، وإن القصص **لبدعة** قال ابن رشد: - رحمه الله - كراهة القصص معلوم من مذهب مالك - رحمه الله - روي عن يحيى بن يحيى قال: خرج معنا فتى من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننزل منزلا إلا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيته من سماط أصحاب التيقظ، وهو قائم يحدثهم، وقد لهوا عنه، والصبيان يحصبونه، ويقولون له: اسكت يا جاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك - رحمه الله تعالى - فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك: أصاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله، وقال يحيى: وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له: يا أبا عبد الله فإذا تكره مثل هذا فعلام كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه، وكان يأمرهم، وينهاهم انتهى.

وقول مالك: - رحمه الله - أصاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله إنما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير، فلو لم يغير الصبيان لبادروا إلى التغيير، ومن كتاب الجامع للشيخ أبي محمد بن أبي زيد - رحمه الله -، وأنكر مالك القصص في المسجد، وقد قال تميم الداري لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعني أدعو الله، وأقص، وأذكر الناس فقال عمر: لا فأعاد عليه فقال: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني.

وقال الإمام الطرطوشي قال مالك: ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا، وكذا، وقال أبو إدريس: لأن أرى في ناحية المسجد نارا تؤجج أحب إلي من أن أرى في ناحيته قاصا يقص، وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: لم يقص في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا في زمان أبي بكر، ولا في زمان

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٤٤

عمر – رضي الله عنهما – حتى ظهرت الفتنة، وظهر القصاص، ولما دخل علي – رضي الله عنه – مسجد البصرة أخرج القصاص منه، وقال: لا يقص في المسجد حتى انتهى إلى الحسن البصري في علوم الأعمال." (١)

"فاستمع إليه ثم انصرف، ولم يخرجه. وجاء ابن عمر إلى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه.

وقيل لابن سيرين: لو قصصت على إخوانك فقال: قد قيل: لا يتكلم على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو أحمق، ولست بأمير، ولا مأمور، وأكره أن أكون الثالث انتهى.

وقد روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مختال» انتهى.

وقال الطرطوشي أيضا: قال أبو معمر: رأيت سيارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد، وقاصا يقص في المسجد فقلت له: يا أبا الحكم الناس ينظرون إليك فقال: الذي أنا فيه خير مما هم فيه أنا في سنة، وهم في بدعة، ولما أن دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة نظر إلى قاص يقص في المسجد فقال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: فتوسط الأعمش الحلقة، وجعل ينتف شعر إبطيه فقال له القاص: يا شيخ ألا تستحي نحن في علم، وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش: الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال: كيف فقال: لأني في سنة، وأنت في كذب، أنا الأعمش، وما حدثتك مما تقول شيئا، فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص، واجتمعوا حوله، وقالوا: حدثنا يا أبا محمد.

وقال أحمد بن حنبل أكذب الناس القصاص، والسؤال، وما أحوج الناس إلى قاص صدوق؛ لأنهم يذكرون الموت، وعذاب القبر قيل له: أكنت تحضر مجالسهم قال لا، وقال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه: وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته، وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص، وروينا من حديث أبي ذر: – رضي الله عنه – «حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة» ، وفي الخبر «لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم، أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة» ، وفي خبر «قيل: يا رسول الله، ومن قراءة القرآن." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٤٥/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ١٤٦/٢

"فقال: وهل تنفع قراءة القرآن إلا بعلم» فالصلاة إذا عدم مجلس العلم بالله، والتفقه في دين الله أزكى من حضور مجلس القصص، ومن الاستماع إلى القصاص، فإن القصص كان عندهم **بدعة**، وكانوا يخرجون القصاص، وعن الفضل بن مهران قال قلت ليحيى بن معين: أخ لي يقعد إلى القصاص قال: انهه قلت: لا يقبل قال: عظه قلت: لا يقبل قال: اهجره قلت: نعم قال: فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال: قل له يقرأ في الصحف، ويذكر الله في نفسه، ويطلب حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: فإن لم يفعل قال: بل إن شاء الله قلت: فإن لم يقبل أهجره قال: فتبسم، وسكت انتهى.

، وكذلك لا يحضر الكتب التي تقرأ، وفيها الأحاديث المشكلة على السامع في الظاهر، وليس ثم من يبين أحكامها، ومعناها، ويحل مشكلها، ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارئ؛ لأنه إذا لم يعمهم، فـ الغالب أن بعضهم يقوم، وعنده الريبة في اعتقاده، ومن العتبية سئل مالك – رحمه الله – عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش، وعن حديث «إن الله خلق آدم على صورته» ، وعن الحديث في الساق فقال – رحمه الله –: لا يتحدثن به، وما يدعو الإنسان أن يتحدث به، وهو يرى ما فيه من التغرير.
قال ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقي الله، ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له: فالحديث أن الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا، وأجازه انتهى.
قال ابن رشد: – رحمه الله – حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار إليه هو ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، وأنه قال: اهتز له عرش الرحمن» ، وما روي «من أن أمه بكت، وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – ليرقأ دمعك، ويذهب حزنك، فإن ولدك أول من ضحك الله عز وجل له، واهتز له العرش» ، وما يروى من «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)
"بالمبارأة، وأفعالهم من هذا وما شاكله أقبح من أن تذكر، وتنزه الكتب عن ذكرها، والأقلام عن كتبها، وقد ورد في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا، ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا» ، ولا شك أن من أخذ ما لا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا، فإن قال قائل: قد يضطر طالب العلم إلى العدالة

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٤٧/٢

والجلوس لأجل العائلة، وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يحوجه إلى ذلك، فالجواب ما تقدم قبل هذا، وهو أن ما كان من أمور الدين لا تستأكل به الدنيا، فمن اضطر إلى ذلك، فله في غيره من الأسباب الشرعية اتساع، وهي كثيرة متعددة، وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا، فلا ضرورة تدعو إلى التسبب في العدالة، والجلوس لما ذكر، اللهم إلا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده، ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها، فلا بأس إذن، ويرجى له أنه في طاعة لضرورة الناس إليه، وضرورته شرعية.

(تنبيه) ، وليحذر إذا جلس أن يفعل ما جرت به عادة بعض أهل الوقت، وهو ما يسقط العدالة، وذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السرف، وعن إضاعة المال» ، ولا شك أن كتب الصداق في خرقة الحرير من باب السرف، وإضاعة المال، وإن كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير، والتحلي بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا، وأما الصداق فمن باب الفخر، والخيلاء، والمباهاة، والمخالفة، وقريب من هذا كتبهم لذلك في النصافي، وإن كان مباحا لبسه للرجال، والنساء، وهذا ليس بلبس، والسرف فيه موجود، وذلك منهي عنه كما تقدم، ولهم في الرق، وغيره من المباح اتساع، ثم كذلك يحذر من هذه البدعة الأخرى، وهو أن يكتب سطرا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة، فهو أيضا من باب إضاعة المال، والسرف، والخيلاء." (١)

"كالرجل مع المرأة الأجنبية، وقيل: كالرجل مع الرجل، وفيه من التشويه أعني في النقش والتكتيب، أنهن يغيرن به البدن، ويكسبه ذلك خشونة، وذلك مما ينغص على الرجل في الاستمتاع، وقد يئول ذلك إلى وقوع البغضاء بينهما، وإن غفلت المرأة عن نفسها قليلا بقي بدنها كأنه ضرب بالسياط.

والغالب أن بدنها يدمي فتزيد النجاسة، ويكثر ضد مراد صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - في التباعد عنها، وأما هي فالغالب أنها تقاسي من ذلك شدة حتى تبرأ، فإذا برئت بقي أثره في بدنها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب، وليحذر من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب، وهي أنها إذا أرادت الخروج لبست أحسن ثيابها، وتزينت، وتعطرت، ولبست من الحلي ما قدرت عليه من سوار، وخلخال، وتضيف إلى ذلك فعلا قبيحا شنيعا، وهو أن تجعل الخلخال فوق السراويل لكي يظهر، وقد تضرب برجلها في الغالب فيسمع له حس.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٦٢

وهذا خلاف ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] إلى قوله تعالى ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] ، وكذلك ما يفعلنه من لبس هذا الإزار الرفيع الذي لو عمل على عود لأفتن بعض الرجال في الغالب لحسن منظره، وصقالته، ورقة قماشه.

وقد تقدم أن السنة في حق المرأة إذا أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها، ومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها خلفها نحوا من شبر إلى ذراع، وأن تمشي مع الجدران، وتترك وسط الطريق، وهذا في حق سائر الناس، وأما في حق العالم، والمتعلم فيجل حالهما أن يرضيا بشيء من ذلك، وقد تقدم أنهما قدوة للمقتدين فإذا رأى أحد زوجة العالم، أو المتعلم تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك إلى الشرع كما تقدم، وهذه مفسدة عظيمة، فكيف تنسب إلى من له علم معاذ الله؟ ، وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خرجات فإن كان، ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ما ينبغي من لسان الشرع." (١)

"في ذلك.

ويعلمها السنة في الخروج، وفي الإقامة في بيتها إذ أنها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم أنها تفعله في خروجها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «جهاد المرأة حسن التبعل» ، ومن حسن التبعل التزين والتحلي، والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له، ولها في ذلك أسوة بالسلف، والخلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين -.

وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم ينامون في ثيابهم، والسنة الفراش، والتجريد من الثياب ما لم يجاوز الأربعين على ما تقدم، وقد جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش، وفيه عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها قامت من فراشها قالت: فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري إلى أن قال: فإن جبريل - عليه السلام - أتاني حين رأيت فناداني فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك» ، وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعضهم، وهي قبيحة مستهجنة، وهي أن الزوجة إذا جاءت إلى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله، وحالها لحق الفراش على ما يزعمن، وهذا منكر بين، وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطي فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا: هو شبيه بالزنا، ومنعوه، وهذا إنما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة، وليحذر من هذه البدعة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٦٨

الأخرى بل المحرم، وهو أن الرجل يغفل عن زوجته في الغالب، ولا يسألها عن صلاتها، ولا عما يلزمها في الشرع، وذلك محرم لقوله عليه – عليه الصلاة والسلام –: «والرجل راع في بيته، وهو مسئول عن رعيته» ، فهو مسئول عن صلاتها، وقد تقدمت حكاية سيدي أبي محمد – رحمه الله – مع أهله، والغالب في هذا الزمان: أن الرجل يراعي حق نفسه إذا كانت له عناية بدينه فيطأ، ويخرج إلى الحمام، ويترك أهله، وهن جنب، وليس عندهن موضع للغسل، ولا آلة تعين عليه، وقد يستحي بعضهن، وهو." (١)

"فإن طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المندوب إلى باب المكروه أو المحرم كما تقدم في أمر العالم، ولو تكلم في ذلك بنية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ ما لم يصحبه حظ ما فإن صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال، وينبغي له أن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها، إذ أنه قد يخطئ المؤذن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لإيقاع الصلاة في غير وقتها، والمؤمن كفيل لأخيه فإذا كان الإمام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معا، بل إذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب، ومذهب مالك – رحمه الله –: أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف، وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الإمامة إذ به الحل والربط في الصلاة، وينبغي له أن يتحفظ على منصب الإمامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تزري بصاحبها من المزاح، وكثرة الضحك سيما مع الأجانب، والمشي في الأسواق بغير ضرورة شرعية، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزري بصاحبها، وليس ذلك من منصب الإمامة في شيء.

وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على الطرقات» كما تقدم، وبعضهم يقعد على دكان البياع لا لحاجة، وذلك جلوس على الطرقات، وهو موضع النهي كما تقدم، وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا، وأكثرهم علما وخشية ورقة، وقد ورد أن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الإمام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته، وفي خفارته، وينبغي له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلا، ويرى الفضل لهم عليه، ويتخوف على ذمته لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –: وينبغي له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة، **والبدع** المحدثة التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٦٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٢

"حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه، وقالوا: ترك السنة فظهر ذلك ما أخبر به – عليه الصلاة والسلام – حيث قال: «كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا: ترك سنة» فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب

[فصل في **البدع** التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها]

فصل

في ذكر بعض **البدع** التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها قال الرسول: – عليه الصلاة والسلام – «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الإمام والمؤذن والقيم إلى غير ذلك ممن له التصرف. ألا ترى إلى فعله – عليه الصلاة والسلام – حين رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، وقال أو يفعل هكذا» فنظره – عليه الصلاة والسلام – لذلك من بعض فوائد، إذ أن المسجد من جملة رعيته.

وقوله: – عليه الصلاة والسلام – ولكن عن يساره أو تحت قدمه إنما ذلك في مثل مسجده – عليه الصلاة والسلام – الذي هو مفروش بالرمل، أما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق إلا الثالث الذي ذكر – عليه الصلاة والسلام – وهو: أن يبزق في طرف ردائه ويحكها. فإن قال قائل: يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن لها كما هو المذهب.

فالجواب: أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها، وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم، بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطي القليل." (١)

"حين اعتكف في المسجد أنه اتخذ حجرة من حصير، والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق في الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار» الحديث.

هذا وهو لضرورة الاعتكاف فما بالك به لغير ضرورة شرعية. فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من **البدع**

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٣

المحدثة، وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد.

أولها: أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين.

الثاني: أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة.

الثالث: أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولا رؤيته بسببها، إذ أنها تحول بين المأموم والإمام. وقد ورد «إذا قام الإمام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم» مع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك، فكانت سببا لمخالفة السنة.

الرابع: أن فعلها في المسجد أفضى إلى أمر مستهجن وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل إلى الوصول إلى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين.

الخامس: أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة، فيجد اللص السبيل إلى أخذ متاعه إذ أنه ليس ثم من ينظر إليه بسببها، وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا.

السادس: أنه قد يجد بعض الناس السبيل إلى أن يبول في المسجد بسببها، إذ أنه يستتر بها فلا يرد إذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب.

السابع: ما في ذلك من مخالفة السنة.

الثامن: أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة.

التاسع: قد يجيء أعمى لا يهتدي بتلك الأبواب الضيقة التي في الدرابزين فكانت سببا لإدخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار.

وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها ممن يثب إلي." (١)

"عين المسألة، ولا التفات إلى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره، فإن شوش على واحد منهم منع من ذلك؛ لوجود الضرر.

وقد قال: - عليه الصلاة والسلام - «لا ضرر ولا ضرار» وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه» وقال: - عليه الصلاة والسلام - «ملعون من ضار مؤمنا» رواها الترمذي.

وأول من أحدث هذه **البدعة** في المسجد الحجاج أعني القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى، فإن قال قائل: قد أرسل عثمان - رضي الله عنه - المصاحف إلى الأمصار توضع في الجوامع،

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٥

فالجواب: أن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذي أجمع عليه، خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف إذا اختلف في شيء من القرآن، ويترك ما عداه؛ لأنه إمام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله. فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد.

ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم، وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم.

قال الطرطوشي: وقد كره مالك – رحمه الله – التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات، ورآه من حرث الدنيا انتهى.

ومن التصرفات في الوقف والتغيير لمعالمه لغير ضرورة شرعية دعت إلى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما، فعلى ما ذكر فقس كل ما يرد عليك مما أحدثوه في المسجد.

ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة، ولا ضرورة تدعو إلى الأذان عليها، بل هي أشد من الصناديق، إذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها إذ إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، وصدرا من خلافة عثمان،." (١)

"- رضي الله عنهم – وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أذانا آخر بالزوراء، وهو موضع بالسوق لما أن كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنار، والخطيب على المنبر إذ ذاك. ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالزوراء، وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان – رضي الله عنهم – بين يديه، وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى أن تتبع. فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضا بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين

(١) المدخل لابن الحاج ٢٠٧/٢

البدعتين، وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك كما تقدم. ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها، فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد، فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التي يصعدون عليها ويؤذنون، فهذه بدعة رابعة.

وكل ذلك ليس له أصل في الشرع. هذا ما هو من طريق النقل. وأما ما هو من طريق المعنى؛ فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه، إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء إذا كان النداء في المسجد، هذا وجه.

الثاني: أن الدكة التي أحدثوها ضيقة من غير حظير فقد تلتوي رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتنكسر، وقد جرى ذلك فيكون مسئولا عن نفسه مع وجود ألمه.

الثالث: أنه لا معنى لها إذ المراد إنما هو إسماع الحاضرين، وهم لو أذنوا في الأرض لأسمعوا من في المسجد وإنما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي ببدعة على زعمهم، فإنا لله وإنا إليه." (١)

"راجعون على قلب الحقائق؛ لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعل ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب.

[فصل التبليغ في الصلاة والجماعة]

(فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه البدعة كيف جرت إلى أمر مخوف، وهو وقوع الخلل في الصلاة. ألا ترى أنهم لما أن فعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك التبليغ في الصلاة والجماعة إذا بلغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا.

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال: تصح، لا تصح، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح، أو لا يأذن فلا تصح، والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح أو لا يعمهم فتصح. فإذا كان هذا في تبليغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق؟ فأولى بجريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم. وهذا إنما هو إذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة، فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا جميع الصلاة جرى في صلاته

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٨

والصلاة به الخلاف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره.
هذا ما لم يتعمد أن يمشي على صوت غيره، فإن مشى على صوت غيره فهي المسألة الأولى. وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه، وذلك أن بعضهم يبتدئ التكبير فيقول: الله ويمد صوته، ثم يبتدئ الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا في رفع صوته على سبيل العمد، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه، وإذا كان ذلك كذلك فهو في شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم، والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق.
ويقع أيضا بذلك التهويش." (١)

"أربعة مؤذنين. واحد خلف الإمام، والثاني حيث ينتهي إليه صوت الأول، والثالث حيث ينتهي صوت الثاني، ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب، وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلاف المتقدم فيه، والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم.

[فصل اتخاذ المنبر العالي]

(فصل) ومن هذا الباب أيضا أعني في إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي، فإنه أخذ من المسجد جزءا جيدا، وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من فعل الخلفاء بعده. وإذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد.
قال الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه: كان عندهم أن تقدم الصفوف إلى فناء المنبر **بدعة**.
وكان الثوري - رحمه الله - يقول: إن الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى.
وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم **بدعتان**:
إحداهما: كبر المنبر على ما هو هنا.
والثانية: أنهم يدخلون المنبر في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة، وهذه **بدعة** الحجاج.
ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين. فإن قال قائل: بل تشغل ولو موضعا واحدا. فالجواب: أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٩

- وهو أكمل الحالات وما عداه **فبدعة**؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليه. فإن قال قائل: قد كثر الناس واتسع الجامع فإذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم في الغالب. فالجواب: أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده، فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد.

ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعونه، وإذا دخل في الصلاة." (١)

"لم تكن من المسجد فالاعتكاف لا يصح فيها، وإن كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها؛ لكونها محجورة.

وفي موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره في المقاصير؛ لأن بعض من لا خير فيه يصل بسبب ذلك إلى ما يريده من أغراضه الخسيسة، إذ أنها أكثر سترا من المقاصير؛ لأنها في مؤخر المسجد، والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وما قاربه فيبقى مؤخر المسجد في الغالب خاليا، سيما إن كان ليلا، وهم لا يقعدون في تلك الناحية إلا قليلا.

[فصل موضع الديوان من المسجد]

وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا إما أن يكون من المسجد أم لا، فإن كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه، وإن كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف، إذ أن من شرطه المسجد كما تقدم.

[فصل الزخرفة في المحراب]

(فصل) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره، فإن ذلك من **البدع** وهو من أشراط الساعة.

ومن الطرطوشي قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال: كره الناس ذلك حين فعله؛ لأنه يشغلهم بالنظر إليه. وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: أكره أن يكتب في قبلة المسجد

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢١٢

شيء من القرآن والتزويق وقال: إن ذلك يشغل المصلي. وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة، أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة. وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره، فإن ذلك كله من **البدع**؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى.

وأما التخليق بالزعفران في المسجد، فهو جائز إذ إنه من الطيب لكن قد قال مالك: – رحمه الله – إن الصدقة بثمن ذلك أفضل، ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك إلا من يجوز له دخول." (١)

"فيما هو كذلك كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكهما في التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم، ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم في مذهب مالك – رحمه الله – للغالب، والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه.

[فصل الوضوء في سطح المسجد]

(فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء في سطح المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه؛ فإنه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه، وذلك ممنوع لا شك فيه كما لا يتوضأ في داخل المسجد؛ لأن حرمة سطحه كحرمته. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الخطيب إذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد؟ فروي عن ابن القاسم: أنه لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوء طاهر.

وكره مالك – رحمه الله – ذلك، وإن كان في طست ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فإنما يتوضأ فيما هو داخل المسجد، وذلك كله ممنوع.

وقد ترتبت على بناء البيوت في سطوح المسجد مفاسد جملة. فمنها: أن بعض الناس ممن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوطاء وما يحتاج إليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد. وقد منع مالك – رحمه الله – أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكئ عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك، وقال: تشبه المساجد بالبيوت.

[فصل في المراوح واتخاذها في المسجد]

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢١٤

(فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح إذ إن اتخاذها في المسجد **بدعة**، ثم إن بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللغط فيه، وقد ورد أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – إذا اعتكفوا لا يأتيهم أحد حتى يخرجوا من اعتكافهم إذ إن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة." (١)

"وفكر وذكر وغير ذلك، فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم إن كان يمشي إليه. وأما إن غشيه في مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به. هذا على مذهب مالك – رحمه الله –، وأما النوم الخفيف فهو مستثنى؛ لضرورة البشرية، وكذلك ينبغي أن يمنع ما أحدثوه فيما يأتون به لفطورهم، فتجد الروائح التي لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب، والناس إذ ذاك في المسجد ينتظرون صلاة المغرب، فتبقى نفوسهم إذ ذاك مشتهية لذلك الطعام وأعينهم فيه، سيما إذا دخلوا به من باب السطوح الذي في القبلة؛ فإنه أكثر في هذا الباب من غيره، ثم مع ذلك في سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك إما عاجلا وإما آجلا، والمعتكف إنما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله، والله الموفق.

فهذا الكلام على بعض المواضع التي وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره، ثم نرجع الآن إلى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع، فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف – رضي الله عنهم –.

وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان. ثم إن بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة إلى غير ذلك، وهي **بدعة** قريبة العهد بالحدوث فينبغي لإمام المسجد أن يتقدم إلى إزالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الإمام آكد؛ لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. والله الموفق

(فصل)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢١٧

وقد تقدم في آداب المتعلم أنه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها." (١)

"ويتعين عليه بيان ذلك وإن لم يسأل عنه. وهذا في حق إمام المسجد آكد إذ إنه راع عليه كما تقدم، فيمنع من ذلك جهده سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت، وهو أن يجتمع إليه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتي النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم، سيما وقد حدث في هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يزعمن فتقوم المرأة وتقعد وتصيح بصوت ندي وتظهر منها عورات، لو كانت في بيتها لمنعت، فكيف بها في الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفاسد جملة وتشويشات لقلوب بعض الحاضرين فجاءوا ليربحوا فعاد عليهم بالنقص، أسأل الله السلامة بمنه.

[فصل المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر]

(فصل) وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من **البدع**، وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من **البدع** فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة

[فصل كراهة الصلاة على الميت في المسجد]

(فصل)

وينبغي له أن يمنع ما يدخل به بعض الناس إلى المسجد حين إتيانهم بالميت إلى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء الذاكرين والمكبرين والمريدين، إذ إن ذلك كله من **البدع** في غير المسجد فكيف به في المسجد؛ ولأن ذلك يشوش على المتنفل والتالي والذاكر المتفكر، والمسجد إنما بني لهؤلاء دون غيرهم.

وقد استفتي الإمام النووي – رحمه الله – فقيل له: هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وإدخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم،

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢١٨

هل هو مذموم أم لا؟ فأجاب بما هذا لفظه: هذا منكر ظاهر مذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي." (١)

"وغير واحد على ولي الأمر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره انتهى.

وإذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت في المسجد تمنع في مذهب الإمام مالك – رحمه الله – لو كانت سالمة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود في سننه، وهذا الذي خرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل، بل لو انفرد العمل لكان كافيا في منعه في المسجد، والله الموفق، ثم إنهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الإمام من خطبته وصلاته إن كان في الجمعة وإن كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون، وقد وردت السنة أن «من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه» .

وقد كان بعض العلماء – رحمه الله – ممن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد، صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على **البدعة**، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلمة التي وقعت، وهي أن من أحدث شيئا سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم إن مع ما ذكر ترتبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد، ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت إلى المسجد في زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس، فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت، ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا أقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم، وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك.

وهذا الموضع مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه في فاعل." (٢)

"من غير نداء فذلك جائز بإجماع.

وقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي توفيت ليلا: أفلا آذنتموني بها» . وقد روي

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢١٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٠

عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أنه قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا، وقد «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي» وبالله التوفيق انتهى.

فإن قال قائل: إن النجاسة لا تخرج من الميت في المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وإرسال القطن معه. فالجواب: أن في فعل هذا محرمات أخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته، ولا فرق في ذلك بين حياته وموته؛ لأنهم يرسلون معه القطن في فمه ويدخلونه إلى حلقه ويرسلونه معه بعود أو غيره حتى يملئوا حلقه بالقطن وينزل ذقنه إلى أسفل ويطلع أنفه إلى فوق، ويملئون فمه وشدقيه بالقطن فيبقى مثلة للناظر.

وكذلك يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاظم أنفه ثم يفعلون فعلا قبيحا فيرسلون القطن في دبره بعود أو غيره، وهذا فعل قبيح شنيع؛ لأن ذلك حرام في حياته فكذلك بعد موته.

ووجه آخر: وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت إكراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به ما ذكر، فإذا جاءوا به إلى القبر أخرجوا ذلك منه يخرج القطن وهو ملوث بالفضلات في الغالب ويبقى الفم مفتوحا لا يمكن غلقه، ثم إن ما يخرج منه في الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وهم يبقون ذلك معه في قبره في الغالب، فذهب بذلك المعنى الذي لأجله أمرنا الشارع – عليه الصلاة والسلام – بفعله وهو الإكرام بغسله للقاء الملائكة.

ثم العجب في كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه في القبر، وهذه أيضا بدعة أخرى؛ لأن الطيب إنما شرع في حق الميت بعد الغسل لا في القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة.

[فصل رفع الصوت في المسجد]

(فصل) وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيرها في المسجد؛ لأن رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام –." (١)

"أنه قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» وقد كثر رفع الأصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى إن الخطيب لا يسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم إذ ذاك.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٢٢/٢

وكذلك ينبغي له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق في حال الخطبة، إذ إن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «وإنما التصفيق للنساء» وهذا كله سببه السكوت عما أحدث في الدين.

وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها، ورجل حضرها **بدعاء** فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت لم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] »

وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم، وهذا فيه محذورات جملة منها: أن ذلك مخالف للسلف - رضوان الله عليهم - إذ إنه لم يرد عن أحد منهم أنه فعل ذلك.

الوجه الثاني: أن فيه تخطي رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية. وقد تقدم النهي عن ذلك وأن فاعله مؤذ، وقد ورد أن كل مؤذ في النار.

الوجه الثالث: أنه قد يعطي الختمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك، وهذه أذية وصلت على يده لمسلم كان عنها في غنى.

الوجه الرابع: أنه قد ينسى بعض الأجزاء فلا يأخذه فيضيع على الوقف.

الوجه الخامس: أنه قد يأخذه بعض الناس ويكتمه لتساهلهم في الوقف، فقد يخفى ويختار أن يختص." (١)

"هو بمنفعته في بيته إما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف.

الوجه السادس: أنه قد يأتي عليه في بعض الأحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزاء، والخطيب إذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة. وينبغي له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء، وكذلك عند أركان المسجد إذ إن ذلك **بدعة** ممن فعله.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٣

وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من إرسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها. وقد تقدم ما في ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – فأغنى ذلك عن إعادته والله الموفق.

وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأعشار وغيرها بالجهر، والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض؛ لأنه موضع النهي لقول رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة، والحاصل: أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وإن لم يكن فيه أحد؛ لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها. وأما إن كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت، فذلك مندوب إليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم، فإن كان ثم غيرهم فيمنع؛ لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه، فيقطع عليه ما هو بصدده. وقد تقدم ما ورد في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» انتهى هذا إذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الإدغام أو عكسه أو يظهر موضع الإخفاء إلى غير ذلك، وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به؛ لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الأمة. وينبغي له أن ينهى عن." (١)

"قراءة الأسباع سيما التي في المسجد لما تقدم من أن المسجد إنما بني للمصلين والذاكرين وقراءة الأسباع في المسجد مما يشوشون بها لما ورد في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» فأي شيء كان فيه تشويش منع، والله الموفق.

وينبغي له أن ينهى الفقراء الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات؛ لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب.

وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد؛ لما ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من سأل في المسجد فاحرموه» ومن كتاب القوت. قال ابن مسعود: إذا سأل الرجل الرجل في المسجد

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٤

فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى. والمسجد لم يبن للسؤال فيه وإنما بني لما تقدم ذكره من العبادات، والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغي له أن ينهى عن الإعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله: – عليه الصلاة والسلام – فاحرموه؛ ولأن إعطاءه ذريعة إلى سؤاله في المسجد.

وينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم، فإذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبيل وما أشبه ذلك من ألفاظهم، ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس، وهذا كله من **البدع** ومما ينزه المسجد عن مثله. وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جملة منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس. ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية. ومنها البيع والشراء في المسجد؛ لأن بعضهم يفعل ما ذكر وبعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد، فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك، وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند مالك – رحمه الله – ومن تبعه. ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة. ومنها تلويث المسجد؛ لأنه لا بد أن يقع من الماء شيء فيه، وإن كان طاهرا إلا أنه يمنع في المساجد على هذا الوجه، وقد تقدم مشي بعضهم حفاة." (١)

"ومولانا محمد، – صلى الله عليه وسلم – والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات الزيارة له – عليه الصلاة والسلام –.

وكذلك في قضاء المناسك في الحج تجد لهم غوغاء حتى كأنهم قط ما هم في عبادة. وكذلك تجدهم في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب، وذلك **بدعة** ممن فعله؛ لأن البيت المقدس لم يحج إليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم – عليه الصلاة والسلام – إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – إلا لبيت الله الحرام وعرفة ومنى والمناسك المشهورة المعروفة، ولم يكن في المسجد الأقصى إلا الصلاة إلى الصخرة، فهي القبلة التي كانت ثم حولت إلى البيت الحرام. فالوقوف بالمسجد الأقصى ليس فيه اقتداء بالماضين ولا بالمتأخرين لما ذكر. على أنه لو حج إليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز أن يفعل ذلك فيه اليوم، كما أنه لا تجوز الصلاة إلى الصخرة بعد نسخها.

وقد شذ بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يجزئ عن الحج المشروع، وهو قول

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٥

لا يرجع إليه لما تقدم بيانه فافهمه. ومما أحدثوا فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج وبدع كثيرة حين صلاة الرغائب، وأول ما حدثت هذه البدع في المسجد الأقصى ومنه شاعت في الأقاليم على ما نقله الإمام الطرطوشي – رحمه الله – في كتاب الحوادث والبدع له، فإذا كان الإمام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسمت المادة أو بعضها، والله الموفق.

وينهى من يقعد في المسجد لتفلية ثيابه سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لا يحل إجماعا؛ لأن جلدة البرغوث الذي خالط الإنسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا، وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله، ولو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه ويلقيه خارج المسجد فذلك لا يجوز؛ لأن قتلها في المسجد يمنع وإن لم يلقها فيه، إذ أنه حامل." (١)

"يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة.

الرابع: أنه يشتغل ببدعة ويترك ما اختلف فيه الناس من الإصغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة.

الخامس: ما أحدثوه عن بيعها وشرائها في المسجد فينهى عن ذلك ويزجر فاعله. وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها إذ إنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الأعجمي ولم يتخذ لكتابتها وقتا معلوما لكان ذلك جائزا والله أعلم.

وينهى النساء عما أحدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن إلى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وإن كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء إذ إنها لا تسترهن والغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلي واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لأن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والقرب من الرجال فهو أليق بهن ما لم يخالطن الرجال ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخميس والجنائز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم إلا أن تكون ممن يمكنها أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٨

من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك – رحمه الله تعالى –.
ولذلك كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في المسجد

وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم إلى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه ويجيبه بعض من يسمع صوته ممن في المسجد ويسمع لهم ضجيج قوي ينزه." (١)

"ويمشي الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ما أصابته من المسجد وهذا محرم وفي وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيما للشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أرباب الأعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما أذوا بالرفس والكدم الأصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء، فإن قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب. فالجواب أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لكثرة المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والإصطبلات وغيرها فلو لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه إذا أتى بها إلى المسجد يرسلها إلى موضعها التي كانت فيه ويخبر من يأتيه بها في الوقت الذي يحتاجها فيه فتنحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق.

وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس في الصلاة أو في سماع الخطيب وهذا محرم إذ إنه إذا صعد الإمام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضي الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون.

وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة في الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك – رحمه الله – لأن الجمعة لا تصح عنده في موضع محجور. وإنما تصح عنده في المسجد أو الطرق المتصلة به إن تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتي إلى الجمعة فيقعد في الدكان ينتظر إقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٣٤/٢

[النهي عن الإتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة]

وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الإتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فإن هذا من **البدع** الحادثة بعد السلف – رضوان الله عليهم –. وقد كانوا – رضي الله عنهم – إذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة. ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة." (١)

"وبعضهم يقول إلى المائة ويعده سرفا فيما جاوزها انتهى.

فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من **البدع** الحادثة بعدهم اللهم إلا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب إلى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال. فإذا نبه الإمام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم، والله الموفق.

وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف – رضوان الله عليهم –. لأنهم كانوا على قسمين فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع. فإن قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء» . فالجواب أن السلف – رضوان الله عليهم – أفقه بالحال وأعرف بالمقال فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك – رحمه الله تعالى – لأن اتباع السلف أولى، فإن قال قائل الركوع إنما هو للجمعة. فالجواب أن السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم. ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الإمام أحمد في جماعة إلى أنه من طلوع الشمس وإذا كان

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٣٧

الخلاف في وقتها على ما وصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم. فإن قال قائل فعلى ما قررتموه لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف." (١)

"التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا.

[فصل في الأذان جماعة]

فإن كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع إن أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى، فإن استووا فيه فإنهم يؤذنون الجميع. قال علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره. وكذلك الحكم في مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى –. قال الشيخ الإمام النووي – رحمه الله – في كتاب الروضة له في باب الأذان من كلام الرافعي – رحمه الله – فإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش، فإن أدى إليه لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم انتهى.

وأذانهم جماعة على صوت واحد من **البدع** المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان آكد لأنه من أكبر أعلام الدين. ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة، فإن سمع الأذان تركهم وإن لم يسمعه أغار عليهم؛ ولأن في الأذان جماعة جملة مفاسد. منها:

مخالفة السنة.

الثاني: أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره." (٢)

"منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون إلا بالاتباع لا بالابتداع وإن كان لأخذ الجامكية فالجامكية لا تصرف في **بدعة** كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل ما خالف الشرع فمفاسده لا تنحصر في

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٣٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤٢

الغالب، والله سبحانه الموفق.

[فصل في النهي عن الأذان بالألحان]

وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة إذ إن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني. وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذن يطرب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن» أخرجه الدارقطني في سننه. وقال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي فيه والاعتداء.

قال رجل من المؤذنين لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له لكني أبغضك في الله فقال ولم يا أبا عبد الرحمن قال لأنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجرة.

وكان أبو بكر الآجري – رحمه الله – يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني الإجارة والتلحين انتهى.

والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك – رحمه الله تعالى –." (١)

"في كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع إليهم ثم إنهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفتنة من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» وأشار إلى المشرق وما حدث بالشام إلا من تلك الجهة. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة إذا حدثت فإن الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم إليها بدعا أو محرمات. ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته إلى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك الألحان وذلك كلام في الصلاة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤٤

على سبيل العمد لا لعذر شرعي فتبطل صلاتهم بذلك وإذا بطلت صلاتهم سرى ذلك إلى فساد من ائتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء إلا بأحد أربعة أشياء فإن عدمت فلا ائتمام في تلك الصلاة وهي أن يرى أفعال الإمام فإن تعذر فسماع أقواله فإن تعذر فرؤية أفعال المأمومين فإن تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالألفاظ المفهومة فإنه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة. وقد تقدم بيانه

[فصل في النهي عن الأذان في المسجد]

وقد تقدم أن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه.

وأما الإقامة فلا تكون إلا في المسجد.

الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل." (١)

"حاصل ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالبا. وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع.

الثالث: أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بني المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه **البدعة** كيف جرت أيضا إلى **بدع** أخر. ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى إن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشيء يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤٥

[فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد إذا مات]

. فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد إذا مات وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم في أركان المسجد إذا مات وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه. وذلك يمنع لوجوه:

الأول: أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت في المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث **والبدعة** وإقامته في المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا.

الثاني: أنه لما أن صلي عليه لم تدع ضرورة إلى إبقائه في المسجد، الثالث: أن فيه تأخير دفنه ومن إكرام الميت الإسراع به. وقد تقدم أن بعض الأئمة من المتبعين كان - رحمه الله - إذا أتوا بالميت إلى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله: اذهبوا إلى دفنه ولا جمعة عليكم إن لم تدركوها بعد." (١) "ذلك.

الرابع: أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بغسله.

الخامس: أن فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدث بعض الشرفاء في الحجاز وهو أنهم إذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من **البدع** والأمور الحادثة. وفيه من المفاسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة في الدخول إليه والخروج منه إلى غير ذلك.

[فصل في أذان الشاب على المنار]

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى.

وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشاب. وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض لطرفه والغالب في الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة. وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب إمام المسجد الأعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤٦

فقال له ولم تمنعه قال إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من شاب ذراعاه لأن ذلك دليل على الطعن في السن فرغبه في ذلك فامتنع منه، وقال أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن أقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك كيف كان تحرزهم في هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم. هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعي من غير تمطيط ولا تمييل ولا تصنع إلى غير ذلك مما أحدثوه في هذا الزمان فيمنع من ذلك." (١)

"بمحل للتلاوة فالصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم – رضي الله عنهم – مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان كما تقدم.

وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الإمام في المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل في الإحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا وأصل إحداثه من قبل المشرق.

وتقدم الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – بقوله «الفتنة من هاهنا وأشار إلى المشرق» . وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة – رضي الله عنهم – من الحدث في الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما أن رأى الطير الذي هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه إذا خرج يغسله فلما أن جاء إلى غسله قال، والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام والصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة.

ألا ترى إلى قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إن الله قد بعث إلينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل إلى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد الله والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤٧

- فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقول إذا عطسنا وإنما." (١)

"[فصل في اختلاف العوائد في التسحير]

اعلم أن التسحير لا أصل له في الشرع الشريف ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الأقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم. ألا ترى أن التسحير في الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم؟ ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمة التي في سورة ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] من قوله تعالى ﴿إن الأبرار يشربون من كأس﴾ [الإنسان: ٥] إلى قوله ﴿إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا﴾ [الإنسان: ٢٣] والقرآن العزيز ينبغي أن ينزه عن موضع **بدعة** أو على موضع **بدعة**، ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة إليه من إنشاد القصائد وما ترتب على ذلك، ويسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذي مضت عليه عادتهم وكل ذلك من **البدع**.

وأما أهل الإسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا، وهذا نوع آخر من **البدع** نحو ما تقدم. وأما أهل الشام فإنهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع - عليه الصلاة والسلام - للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابلوه بضد الإكرام والاحترام فإنا لله وإنا إليه راجعون. وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه إذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه." (٢)

"سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم. ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم ويمشون بذلك في الطرقات فإذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون إلى ما كانوا عليه، ثم إذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٥٠

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٥٥

الصيام والقيام والتوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره، وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب، إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والإمام خصوصا كل منهم يغير ما في إقليمه إن قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه. فإن لم يستطع ففي بلده. فإن لم يستطع ففي مسجده. ﴿تنبيه﴾ وليحذر أن يغتر أو يميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فإن ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها. وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والأبواق لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون تسحروا كلوا واشربوا قال ما هذه البدعة وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه، وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب إلى المنع مما أنكره هنا، فالعوائد قل أن يظهر الحق معها إلا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى. ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبي – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿إن هذا إلا سحر مبين﴾ [المائدة: ١١٠] ﴿سحر مستمر﴾ [القمر: ٢] ﴿سحر يؤثر﴾ [المدثر: ٢٤] . ﴿أن امشوا واصبروا على آلهتكم﴾ [ص: ٦] ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾ [ص: ٥] . ﴿ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة﴾ [ص: ٧] . ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا﴾ [المؤمنون: ٣٧]." (١)

"إلى غير ذلك من الألفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشئوا فيه. فالحذر الحذر من هذا السم فإنه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق، فإن الاتباع أفضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان، والله يوفقنا وإياك لما يرضاه بمنه فإنه القادر عليه.

سؤال وارد فإن قال قائل: إن التسحير من البدع المستحبات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام:

بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه.

البدعة الثانية: بدعة مستحبة قالوا: مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهييء الجسور وبناء المدارس

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٥٦

والربط وما أشبه ذلك.

البدعة الثالثة: وهي المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما.

البدعة الرابعة: وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبه.

البدعة الخامسة: وهي المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر. منها ما أحدثه النساء اللاتي وصفهن – عليه الصلاة والسلام – في الحديث بقوله «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» ومما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم، ومسألة التسحير لم تدع ضرورة إلى فعلها إذ إن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثاني دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة مكروهة لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التي جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك إذا أنزلوها، وذلك يمنع فعله لوجوه: أحدها ما ورد من أن." (١)

"الصحابة – رضي الله عنهم – لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا كالنصارى. وفي رواية وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان بدلا عن ذلك ولم يفعلوا واحدا منها إذ إنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس.

الوجه الثاني: أن في ذلك تغريرا بالصوم إذ إنه قد تنطفي في أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا إلى ذلك فيتضرر في صومه.

الوجه الثالث: أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئا مما تقدم ذكره فيفسد به صومه.

الوجه الرابع: أنه قد تشتبك ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمه كالوجه الذي قبله، وفيه مفسدة أخرى هي أكبر مما قبلها وهي مخاطرة من هو موكل ب٥١ بنفسه إذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فإنه قد يسقط فيموت، وقد وقع ذلك، والله الموفق

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٥٧

[فصل نهي المؤذنين عن التذكار يوم الجمعة]

فصل في التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدم، **وبدعة** هذا أصلها يتعين تركها. سؤال وارد فإن قال قائل: الناس مضطرون إلى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد. فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة إما أن يكون بعيدا أو قريبا فإن كان قريبا من المسجد فالأذان الأول الذي فعله عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يكفيه سماعه، وإن كان بعيدا." (١)

"فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط، ألا ترى أن السعي إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها، وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس، وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد. وإذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها أعني من التشويش على من هو في المسجد ينتظر الجمعة، وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلي ومنهم الذاكر والتالي والمتفكر إلى غير ذلك كما تقدم. وهذه **البدعة** قد عمت بها البلوى في الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك في التسحير، ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو **بدعة** أيضا.

وذلك مكروه لوجوه: الأول: أنه لم يكن من فعل من مضى.

الثاني: أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها، والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتندرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب، فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك.

الثالث: ما ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه.

---

(١) المدخل لابن الحاج ج ٢/٢٥٨

[فصل ترتيب المؤذنين في آذان الظهر]

﴿فصل﴾ قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون في أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثاني والثالث وهكذا إلى الآخر الذي يصلي على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بإيقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس في." (١)

"دكاكينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا إذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون لصلاتهم حتى يقضوها. لكن زاد بعض أهل المغرب هنا **بدعة** وهي أنه إذا فرغ المؤذن الآخر الذي يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا، وكذلك يفعلون في العصر وكذلك يفعلون في صلاة الصبح إذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح ولله الحمد ويدورون على المنار مرارا، وكل ذلك من **البدع** لأنه لم يأت في الشرع ولم تدع إليه ضرورة على ما تقدم، ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة في العصر على ما تقدم بيانه، وأما المغرب فليس لها إلا وقت واحد ووقتها ضيق لا يسع المؤذنين جماعة واحدا بعد واحد فيؤذن لها واحد ليس إلا. وقد تقدم أن المؤذنين إذا تزاحموا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشي على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر.

[فصل في حكمة ترتيب الأذان]

انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعته للأمة إذ إن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» وأخبر - عليه الصلاة والسلام - أن من حكاه له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس إلا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة إذ إنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه أو في أكله أو شربه أو نومه إلى غير ذلك من الأعذار، فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته، فإذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فمن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الأول أدرك الثاني، وكذلك قد." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج 2/٢٥٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٠

"وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة إلى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم؛ لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكلف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه **بدعة**. هذا وجه.
الوجه الثاني: أنه إذا فعل ذلك بقي الأذان الشرعي كأنه لا معنى له لأن الناس إذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره، وإذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم إذا سمعوا الأذان الشرعي لم يهرعوا إلى المسجد لاتكالهم على ما وصفنا وذلك كله من الحديث في الدين.
وقد كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – مارا في طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل إلى المسجد يصلي فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله، ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه **بدعة**.

﴿فصل﴾ وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من قراءة ﴿إن الله فالق الحب والنوى﴾ [الأنعام: ٩٥] وقوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠] عند إرادتهم الأذان للفجر وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه.

[فصل في النهي عن النداء على الغائب بما لا ينبغي]
وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تزكوا على الله أحدا» والميت مضطر إلى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر إليه من الدعاء إذ إنها قد تكون سببا لعذابه أو توبيخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا في منامات رئيت لهم." (١)

"في هذا المعنى. ألا ترى إلى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج إلى بيت الله الزائر قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلان الدين إلى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى، فإن قال قائل: إن مذهب الشافعي – رحمه الله – جواز الصلاة على الغائب. فالجواب أننا لا ننكر مذهبه بل ننكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٢

المذكورة. فلو قال المؤذن مثلا الصلاة على العبد الفقير إلى الله النازل بفنائه المضطر إلى رحمته وإحسانه فلان باسمه الشرعي وما أشبه هذا من الألفاظ فإن ذلك لا ينكر ولا يكره، وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيا لقول بعض الصحابة – رضي الله عنهم – إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي.

[فصل في النهي عن مشي المؤذنين أمام الجنازة]

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فإن فعل ذلك أمام الجنائز **بدعة** قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاة قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له، ثم سرى ذلك إلى أن فعله بعض من له الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس أن من لم يفعله ما قام بحق ميته، ويا ليته لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة، وهم في الحقيقة على ضد ما يظنون، وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفا بالديانة والأمانة ومن اتصف **بالبدعة** فقد تعذر وصفه بذلك.." (١)

"[فصل في عقد النكاح في المسجد]

وينبغي للإمام أو المؤذن أن يتقدم إلى نهي الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة في المسجد من إتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره، وإن كان نفس البخور والطيب مندوبا إليه في المسجد مع أنه قد قال مالك إن الصدقة بثمن ذلك أفضل، ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط في المسجد فهو **بدعة** ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة، وذلك إذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم، وأما إن كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهي والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة، ثم ينضم إلى ما ذكر في المسجد ما ينزه عنه من الألفاظ التي تقتضي التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب إن لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز. وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان، والغالب أن الأيمان إذا كثرت فإن الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٣

[فصل في تهيئ الإمام للجمعة]

ويتأكد في حق الإمام خصوصا الغسل للجمعة وإن كان نظيفا في نفسه لوجوه:

الأول: أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم.

الثاني: أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدي به في ترك هذه السنة المؤكدة.

الثالث: أن الإمام من صفته أن يكون أكملهم حالا." (١)

"وإن كان غير جديد فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم. وينبغي أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وإن كان لبس السواد جائزا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للإمام للجمعة دون غيره **بدعة** فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوما ما حتى يخرج بذلك من هذه **البدعة** ما لم يؤد لبس البياض إلى توقع فتنة أو ضرر يلحقه. وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الإمام. وكذلك يتحفظ من غرز الإبر فيما يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم في باب اللباس. وكذلك لا يلبس الخفين وإن كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لأجل الخطبة وصلاة الجمعة **بدعة** أيضا. وكذلك يتحفظ من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإن ذلك من **البدع** أيضا اللهم إلا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتعين عليه أن ينكر ذلك بقلبه والله أعلم.

[فصل في خروج الإمام على الناس يوم الجمعة]

وينبغي له أن يتحفظ من هذه **البدعة** التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه إذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الإمام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه، وينبغي له أن يتحفظ في نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدم ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به.

[فصل صلاة المؤذن على النبي عند خروج الإمام]

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٤

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الإمام إذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون إذ ذاك ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر من ذلك مرارا حتى يصل إلى المنبر وإن كانت الصلاة على النبي." (١)

"– صلى الله عليه وسلم – من أجل العبادات كما تقدم.

[فصل في هيئة الإمام على المنبر]

فصل في صعود الإمام على المنبر وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه في مناولته إذا أراد أحد اغتياله؛ لأن هذا المعنى مما يختص بالأمراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون في هذا الزمان في الغالب إذ إن الإمام ليس له تعلق بالإمارة في الغالب حتى يغتاله أحد.

[فصل في كيفية صعوده على المنبر]

وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم. ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين:

أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم.

الثاني: أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخرقه، وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع. وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فإن ذلك من **البدع** أيضا ولا يطول على الناس في رقيه المنبر إلا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن، فإذا وصل إلى الموضع الذي يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين، وإن كان قد ورد فيه حديث لكن الذي استقر عليه عمل السلف – رضوان الله عليهم – تركه إذ ذاك وبعضهم يسلم ويزيد فيه **بدعة** وهو أن يشير بيده إلى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو إذ ذاك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من **البدع**." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٦

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٧

"[فصل في فرش السجادة على المنبر]
وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك **بدعة** إذ إنه لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف – رضي الله عنهم – أجمعين فلم يبق إلا أن يكون ذلك **بدعة** ولا ضرورة تدعو إليها لأنه ليس بموضع صلاة. وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو **بدعة** أيضا.

وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» أنصتوا رحمكم الله انتهى. والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك – رحمه الله – أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة وقد تقدم. وكذلك ينهاهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين:
أحدهما: أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله للخطيب في حال الخطبة ورمقه بعينيه لأنه مستدبر له إذ ذلك.
والثاني: أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر. والعجب منه أنه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالإنصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعي الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه – صلى الله عليه وسلم – وقوله رضي الله عنهم أجمعين.
ولا حجة لمن يقول إن مذهب الشافعي – رحمه الله – أن الخطيب إذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا بأس أن يصلي عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع." (١)
"قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم» فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فإنه من أكبر الأصول المعتبرة في الخطبة والصلاة.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٦٨

وأما ترضي الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأمهات المؤمنين وعترة النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم أجمعين – فهو من باب المندوب لا من باب **البدعة** وإن كان لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة – رضي الله عنهم – لكن فعله عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – على المنابر في خطبتهم، فلما أن ولي عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أبدل مكان ذلك الترضي عنهم. وقد قال مالك – رضي الله عنه – في حقه هو إمام هدى وأنا أقتدي به.

وينبغي له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرع لأنه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى، فإذا كان الخطيب مستعملا في نفسه ما ذكر كان ذلك أدعى إلى قبول ما يلقيه إلى السامعين لاتصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن إذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل ما نادى إليه أولا فيكون أدعى إلى صدع القلوب لأن العلم إذا خرج من عامل تشبث بالقلوب وإذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم. وقد تقدم أنه يتجنب في خطبته التصنع لأن التصنع إذا وقع فهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب إذ إنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه إذ." (١)

"إن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه أسأل الله السلامة بمنه.

[فصل في إسلام الكافر في حال الخطبة]

وينبغي له أن يتجنب هذه **البدعة** التي يفعلها بعضهم وهي أن الكافر يأتي إلى الخطيب فيسلم على يديه في غير الجمعة ثم يعود ويأتي ثانيا والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رءوس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة في المسجد ينزه المسجد عنها وهو وقد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم، ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلما قبل ولا عذر له في أنه يجدد الإسلام إذ

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٠

ذاك ليشتهر إسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لا يعود إلى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من إسلامه لأنه بنفس إسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو إلى ما يفعلونه من ذلك، ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أن يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل إن كان جنبا ولو لم تتقدم له جنابة في حال كفره فيغتسل للإسلام فإن ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لا بد منه ليصلي به الجمعة.

[فصل إذا فرغ من خطبته ودعا فيها]

﴿فصل﴾

فإذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخر الآية أو بقوله ﴿اذكروا الله يذكركم﴾ أو ما في معناه فإذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فإذا دخل المحراب فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصير ويترك السجادة إذ إن اتخاذها للصلاة **بدعة** إلا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو إليها في هذا الموضع إذ إن المحراب له هيبة ولا يدخله أحد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤبه له، فإن الغالب من أحوالهم أنهم لا يقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة." (١)

"والإمام ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الأحوال. ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض فإنه السنة ولما أدت الضرورة إلى الحصر المفروشة هناك فعلت. وقد كان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الأرض شيء، وكذلك كان حال أكثر السلف – رضي الله عنهم – فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه اللهم إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخر ودين الله يسر. فإذا استوى قائما في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريبا من المأمومين. وقد كان الأمام من السلف – رضي الله عنهم – يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين. وقد قالوا إن من فقه الإمام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها. منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج إلى كلام ولا إلى كثير عمل في الاستخلاف بل يمد يده إلى من يستخلفه فيقدمه. ومنها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فإذا كان قريبا منهم سمعهم في الغالب وتداركوا ملاقاة ذلك بمسهم له وتنبيههم له عليه فيتدارك إصلاح ما أخل به. ومنها أنه قد يكون

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧١

في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فإذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها إلى غير ذلك.

ولم يكن للسلف – رضوان الله عليهم – محراب وهو من **البدع** التي أحدثت لكنها **بدعة** مستحبة لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب فصارت متعينة. لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة، والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة. ثم إنه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقي المسجد أفضل منه. ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر إلى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقي المسجد بل ينبغي له أنه إذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الإمام إلى المحراب، فإن." (١)

"ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا.

وليحذر من هذه **البدعة** الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم إن الإمام يلتفت عن يمينه ويقول استووا يرحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضي الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان في الصف خلل أو لم يكن، ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من **البدع** الحادثة بعد السلف – رضوان الله عليهم –. وقد كان الأئمة من السلف – رضي الله عنهم – يوكلون الرجال بتسويتها. منهم عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون إذ ذاك. وقد جاء في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وقد نقل عن السلف – رضي الله تعالى عنهم – أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا لشدة تراصهم في صلاتهم وهذه السجادات تمنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر ما يحتاج إليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم إلا أن يضم إليه من بجانبه حتى يصلي معه عليها فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه إذا كان من يصلي إلى جانبه متورعا أو في كسب صاحبها علة شبهة أو حرام، وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تخريجه من دخول المنة عليه، وإذا كان

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٢

ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتي إلى فعل مندوب وهو التراص في الصف فيقع في محرم أو مكروه

[فصل في كيفية دخوله في الصلاة]

فصل في دخوله في الصلاة

فإذا استوت الصفوف فلينو إذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه." (١)

"ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من **البدع**. واختلف في النطق باللسان هل هو **بدعة** أو كمال. فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها. وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها **بدعة** إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها. ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان، فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه. ومن صفة النية على الكمال أن ينوي بصلاته التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي على خمس نيات وهي نية الأداء ونية التقرب إلى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة وإحضار الإيمان والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله، واختلف في تعيين الأيام وعدد الركعات ويتعين على المأموم أن ينوي الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الإمام فإنه لا يلزمه أن ينوي الإمامة إلا في كل صلاة لا تصح إلا في جماعة وهي خمس، وذلك ما نحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنازة والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف، وما عدا ذلك لا يجب عليه فيه نية الإمامة لكن إن نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها.

ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل إذا جاءك المنافقون. وقيل سبح اسم ربك الأعلى. وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر. ولم

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٣

يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا سورة الجمعة وقد سئل مالك – رحمه الله – عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل." (١)

"ما قرأ إمامه بسورة الجمعة، فقيل له أقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لا أدري ما هي سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة انتهى، وإن كان قد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ب ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١] لكن الذي واظب عليه – عليه الصلاة والسلام – واستقر عليه عمل السلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين – ما تقدم ذكره، وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فليحذر من هذا جهده، وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بآخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] إلى آخرها وفي الثانية بآخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ [المنافقون: ٩] إلى آخرها. وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة وما كان السلف – رضي الله عنهم – يقرءون إلا سورة كاملة بعد أم القرآن وإن كان الشافعي – رحمه الله – قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب، والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة

[فصل في الجهر بالنية]

﴿فصل﴾ وما تقدم من أن النية لا يجهر بها فهو عام في الإمام والمأموم والفذ فالجهر بها **بدعة** على كل حال إذ إنه لم يرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الخلفاء ولا الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – جهروا بها فلم يبق إلا أن يكون الجهر بها **بدعة**. وينبغي له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراءتهم بالجهر بإياك نعبد وإياك نستعين حين قراءة الإمام إياها فيحذر من هذا جهده فإنه **بدعة**.

وينبغي له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٤

وعلى من يقرب منه. وقد ورد النهي عن أقل من هذا بقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»." (١)

"وكان كل واحد منهم يصلي لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك. وكذلك إذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها. وقد ورد النهي عن ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأن في الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من **البدع** أيضا لأنه يترك سنة الإسرار في الصلاة. ولا حجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمعهم الآية أحيانا إذ إن ذلك خاص بالإمام مع أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما فعل ذلك لكي يعلم الناس الحكم في صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السبيل إلى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره - عليه الصلاة والسلام - بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم.

وينبغي للإمام أن لا يجهر بالتسبيح في ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء في موضع الدعاء في الصلاة أو عقبها وما يفعله في حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة، والجهر بذلك **بدعة** إذ إنه لم يرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده - رضي الله عنهم أجمعين -. وكذلك باقي الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وشيء لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة فلا شك في أن تركه أفضل من فعله بل هو **بدعة** كما تقدم. وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت في الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك إذ إنه **بدعة**. وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع إذ إنه **بدعة**. وكذلك لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لأنه **بدعة**. والأصل الذي يبني عليه." (٢)

"صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدي الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فإن كان في القراءة فهو يسمع كلام ربه عز وجل وإن كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجي

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٥

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٦

مولاه **بدعائه** ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه إذ إنه أقرب إليه من حبل الوريد أعني بالعلم والإحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل في قلبه من الخشوع، والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغي أن يكون ذلك الرجل هو الإمام إذ إنه يعتبر في حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته ويعود من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق.

والسنة المتقدمة أن يلي الإمام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله – عليه الصلاة و ا لسلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ومن فوائده أنه لو طرأ على الإمام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لا يستر الإمام إلا من فيه أهلية التقدم للإمامة في الغالب، وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لا علم عنده يستر الإمام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك **بدعة** ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره – عليه الصلاة والسلام – بقوله «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ولفعله – عليه الصلاة والسلام – وفعل أصحابه – رضي الله عنهم أجمعين –.
وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للإمام أن يكون أول من يسبق إلى المسجد إن أمكنه ذلك ليحصل هذه السنة ويخمد هذه **البدعة** ويقتدي الناس به. وما زال الفضلاء والأكابر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره من الأنصار هم الذين يبادرون إلى المساجد في." (١)
"أوائل الأوقات أو قبلها. حتى إنه قد حكي عن بعضهم أنه جاء إلى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أثالث ثلاثة أثالث ثلاثة، فلو جاء الإمام أو غيره من الفضلاء إلى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعهدون الصلاة فيها أعني من كان يستر الإمام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى، ولا يقام منها اتفاقا وإقامته ظلم له **وبدعة**. اللهم إلا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب إليه بوجهين:
أحدهما: ما تقدم ذكره من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وللعمل

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٢

الماضي المتقدم ذكره.

والثاني من صلى خلف مغفور له غفر له، فإذا قدمه لأحد هذين الوجهين كان مندوبا إليه.

وقد تقدمت حكاية بعض السلف الذي كان يأتي إلى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فإذا امتلأ بالناس تأخر إلى الثاني وآثر بمكانه غيره وهكذا إلى أن يصلي في آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم أتأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفر لي، وليس هذا من باب الإيثار بالقرب لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قربة لا بدل عنها.

أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم.

وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – أن التبكير من غدوة النهار إليها أفضل، ومذهب مالك – رحمه الله – أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين –. وقد استدل الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – على صحة مذهبه من أن التبكير إليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير إلى الجمعة، وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلا، وقد كان بعضهم يبيت في المسجد ليلة." (١)

"الجمعة ليصلي الجمعة. وقد كره مالك – رحمه الله – التبكير إليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكرون هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء، ولا يختلف أحد في صحة نقل مالك عن السلف – رضي الله عنهم أجمعين –. ويؤيده ما جرى لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان – رضي الله عنه – واشتغل بالسوق إلى الوقت الذي أتى فيه إلى الجمعة.

وينبغي له إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه» فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له ما دام في

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٨

المسجد، بخلاف ما لو قام من موضعه وخرج منه فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له، هذا إذا كان في المسجد فإن كان في بيته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه، وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم، وبعض الأئمة يقعد في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته وذلك **بدعة** لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده – رضي الله عنهم أجمعين – لأنه قد يخلط على الداخل إلى المسجد فيظن أنه في الصلاة، وقد ذكر الفقهاء في ذلك تعاليل أخر موجودة في كتبهم. وهذا بخلاف المأموم فإن له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب في حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها في موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج ويصليها في موضعه.

[التنفل في المساجد بتوابع الفرائض]

والتنفل في المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها في البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكدها فيقتصر على الفرائض." (١)

"دونها. وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة. أما المغرب فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركع بعدها في بيته. وحكمة ذلك على ما قاله بعض العلماء أنه فعل ذلك – عليه الصلاة والسلام – على ما علم من عادته الجميلة في رحمته بأمته إذ إن من كان منهم صائما وركع عقب المغرب في المسجد لا ينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولاد والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فأزالها – عليه الصلاة والسلام – عنهم بركوعه في بيته انتهى، على أنه لو ركع في المسجد لم يكره لأن ذلك إنما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فإذا أمن منها جاز. وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها إمام ولا غيره إلا في بيته، بذلك ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» . وقد ورد «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلا قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجبذه وأقعده وقال له: اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليه فلم يقل شيئا» . فالتنفل بعد الجمعة في المسجد **بدعة**

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٩

لما ذكر حتى ينصرف إلى بيته فيصلي فيه، فإن كان غريبا أو ممن لا بيت له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه، فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر. ومنهم من يقول ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع فيه. ومنهم من يقول إذا طال مجلسه أو حديثه يعني مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال والله أعلم.

والسنة الماضية أن لا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة. ومن آداب الدعاء أن يثني على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو لنفسه أولا ولمن حضره من إخوانه." (١)

"المسلمين سرا في نفسه. وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم إذا كان إماما في الصلاة وبعدها فإن فعل فقد خانهم. هكذا ورد في الحديث على ما رواه أبو داود والترمذي. وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه ولمن حضره من إخوانه المسلمين من إمام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء وبسط الأيدي عنده أعني عند الفراغ من الصلاة إن كان في جماعة فإن ذلك من **البدع** لما تقدم ذكره اللهم إلا أن يريد الإمام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ما قاله الشافعي – رحمه الله تعالى –، حتى إذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك. وبعض الأئمة إذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتمادى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم، وذلك من باب ترك الأفضل الذي هو الذكر المأثور، وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده.

وقد تقدم النهي عن القراءة جماعة والذكر جماعة. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وإن كان قد ورد استحباب قراءتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف – رضي الله عنهم – لا على ما نحن عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد أو جهرا في غيره أو فيه إن كان المسجد مهجورا ما لم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل، وأما اجتماعهم لذلك **فبدعة** كما تقدم والله تعالى أعلم

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٨٠

[فصل في الصلاة على الميت في المسجد]

الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعي – رحمه الله – لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنازة ولا على الإمام فإن تقدم على أحدهما فصلاته باطلة." (١)

"والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – **بدعة** إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس **ببدعة**؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال – عليه الصلاة والسلام – تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين» ، فلما أن شرع – عليه الصلاة والسلام – لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام، وليحصل لهم – عليه الصلاة والسلام – ما قد أمر به في الحديث الآخر من قوله – عليه الصلاة والسلام – «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» فلما أمر في هذا الحديث وجعله في صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن إلى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه. ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه المعلومة، وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتتوقع الفتن في موضع العبادات، والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها أحد لأحد في الغالب، وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب." (٢)

"منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح إذا خرج في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من **البدع** إذ إنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٨١

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٨٣

يكون إماما أو مؤذنا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير ما شرع إلا لهم، وهذه **بدعة** محدثة ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك **بدعة** لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. ومما أحدثوه من **البدع** أيضا وقودهم القناديل في طريق الإمام عند خروجه إلى صلاة الصبح يوم العيد، ومما أحدثوه أيضا أنهم يأتون إلى باب دار الإمام قبل صلاة الصبح يوم العيد، فإذا اجتمعوا وخرج عليهم الإمام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا إلى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة، فإذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع إمامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون، وهذا وإن كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من **البدع**. وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث **بدع** معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج إلى صلاة." (١)

"العيد من الرجال إماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث. وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للإمام أن يكون أفضل القوم حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة بشرطه.

وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهي عن إيقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب، فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهي فيخرج إلى فعل بر فيقع في ضده نعوذ بالله من ذلك. وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في الخارج إلى المصلى أن يعجل الأوبة إلى أهله لأنه إن كان في عيد الأضحى فيضحي لهم إن كان ممن يضحي حتى يفطروا على أضحيتهم، وإن كان في عيد الفطر فيأكلون معه وإن كانوا قد أفطروا قبل خروجهم إلى المصلى على تمرات أو الماء كما وردت السنة، والغالب على كثير من

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٨٥

الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين منتظرين له. وقد تقدم هذا المعنى وإذا كان ذلك كذلك فالأفضل ما بين هذين وهو الوسط فالمختار أن لا يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس.

فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فإنه **بدعة**. قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتاب القوت له روينا أن مروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلى قام إليه أبو سعيد الخدري فقال يا مروان: ما هذه **البدعة**؟ فقال: إنها ليست **ببدعة** هي خير مما تعلم إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت. فقال أبو سعيد: والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى. فإن." (١)

"فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة أن يكون الإمام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم **بدعة** أكثر من جلوس الرئيس مع الإمام على المنبر في الجمعة؛ لأنهم زادوا أن الخطيب إذا خطب في صلاة العيد امتلأ المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغي له إذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فإن التطويل هاهنا أشد كراهة منه في الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم.

[فصل في التحفظ من النجاسة في المصلى]

ويتعين على الإمام وغيره ممن يصلي في المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما إن كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك في نجاسته سيما وإيقاع الصلاة يكون في أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فتنشف تلك الرطوبة، فمن صلى عليها تنجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه، وإن فرش عليها شيئا يصلي عليه تنجس فلا يصلي عليه بعد ذلك حتى يغسله.

وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل إلا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هي مكروهة مطلقا في الجديدة والقديمة إلا على حائل والله أعلم.

[فصل في سلام العيد]

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٨٦

قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال:

جائز لأنه قول حسن.

مكروه لأنه من فعل اليهود.

مندوب إليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب.

الرابع: لا يبتدئ به فإن قال له أحد رد عليه مثله.

وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن." (١)

"تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع إذ إنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده. وفيه إخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين.

[فصل في صلاة التراويح في المسجد]

قد ثبت في الحديث الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليال فلما أن اجتمعوا جلس في الرابعة ولم يخرج إليهم فلما أن أصبح قال – عليه الصلاة والسلام – قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم وما منعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم» فلما أن مضى لسبيله – عليه الصلاة والسلام – أمن مما ذكره من الفرض على الأمة. فلما أن ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الخلافة وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – يقومون في ليالي رمضان أوزاعا متفرقين قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لو جمعتهم على قارئ واحد لكان أحسن فجمعهم على أبي بن كعب – رضي الله عنه – فخرج عليهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل. وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة. وإنما عنى بذلك والله أعلم أحد أمرين:

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٨٧

أحدهما: جمعهم على قارئ واحد.

الثاني: أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره." (١)

"ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فإن ذلك كله من **البدع** وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله فإنه محدث أيضا والحدث في الدين ممنوع وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعنا ما وسعهم

[فصل فيما يفعل في ليلة الختم]

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في ليالي رمضان كلها في الغالب بحزبين فما فوقهما فإذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزاد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس إلا وهو من سورة والضحى إلى آخر الختمة وكان السلف – رضوان الله عليهم – يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

[فصل في صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان]

وينبغي للمكلف أن يمتثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان إذ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله» . وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فإذا دخل العشر الأواخر تركوه؛ لأنهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم. وهذه **بدعة** ممن فعلها وهي مصادمة لفعله – عليه الصلاة والسلام –، وإن قام بعضهم فبالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفاسد فمنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما

الثاني: أن المسجد يبقى في ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل إليه منها من يقوم." (٢)

"ومن لا يقوم وظلام الليل يسترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه في غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٠

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٤

وأما مع عدم هذا فمفاسده كثيرة وفي التلويح ما يغني عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه

[فصل في الخطبة عقب الختم]

والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا إلى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا إلى المشيخة إلى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به، وإن كان ذلك ممنوعا في حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع في حق من يقتدى به.

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات. قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة. وقد سئل بعض السلف عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى. ولا يظن ظان أن الظلم إنما هو في الدماء أو الأعراض أو الأموال بل هو عام إذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل إذ ذاك تحت الوعيد.

وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير." (١)

"المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة. فالحاصل من هذا أن يمضي فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى إنهم قد قالوا لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة. وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فإنه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها إلا لفرض تعين. وكذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع إلى عمل السلف – رضي الله عنهم – ويترك الحدث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهري

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٥

المشهور بالطرطوشي – رحمه الله –، فإن قيل هل يأثم فاعل ذلك.

فالجواب أن يقال إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن إلا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه **البدعة** التي كره مالك – رحمه الله -. وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي لنا أن رجلا وجد رجلا يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذي كان سببا في اجتماعهم. فإن قيل أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله. قلنا فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رءوس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان وأيضا فإنه ما روي أنه دعا وإنما جمع أهله فحسب. ولما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سمع رجلا يقول يا حبذا صفرة ماء ذراعيها لماء كان قد توضأت به امرأة فبقي فيه من أثر الزعفران." (١)

"فعلاه بالدرة. وروي أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

[فصل في القيام عند الختم بسجدات القرآن]

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من **البدع** عند الختم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره إذ إنه من **البدع** التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالي فكل آية فيها ذكر لا إله إلا الله أو لا إله إلا هو قرأها إلى آخر الختمة وذلك من **البدع** أيضا

[فصل في قيام السنة كلها]

قال الباجي – رحمه الله – في شرح الموطأ إن هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٧

مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ولكون جبريل – عليه السلام – كان يدارس القرآن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه فلأجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه، وإن كان القيام في السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به في بيته جهرا ولا يقوم به في المسجد أعني في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصلي عدد الركعات بأم القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في." (١)

"رمضان دائما في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء إنهم يمنعون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فإنهم يمنعون منه، فإن فعلوا فهي **بدعة** ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فيما تقدم نعمت **البدعة** هذه يعني في جمعهم على قارئ واحد في رمضان على ما تقدم بيانه فذكره – رضي الله تعالى عنه – ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فإنه **بدعة**

[فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا ينبغي]

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله. قال مالك في المدونة الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء قال الطرطوشي – رحمه الله – فقد نهى مالك أن يقص أحد بالدعاء في رمضان وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولا دعاء. ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس. ومن مختصر ما ليس في المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم.

وروى ابن القاسم أيضا عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو رافعا يديه فأنكر ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٨

وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين.

وروى ابن القاسم أيضا قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك إنكارا شديدا. قال بعض أصحابنا إنما." (١)

"عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فإنه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله. وذكر ابن شعبان في كتابه عقب ذكره جملا من هذه الأمور المحدثة قال إنما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا وما لنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع في رمضان إلا ليلتين انتهى. فإذا تقرر هذا من مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت في جماعة

وأما الدعاء في السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف - رضي الله عنهم -. وقد كان سيدي أبو محمد - رحمه الله - إذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئا وكنا لا نعرف دعاءه بعد الصلاة إلا حين يرمق السماء بعينيه وهذا ضد ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ [النمل: ٦٢] ولم يقل أمن يجيب القوال. وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فإن خير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وما مضى عليه سلف الأمة الماضون - رضي الله عنهم - أجمعين. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف إليه مما لا ينبغي.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٩٩

فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة في موضع الختم فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية إلى المسمع الواحد فضلا." (١)

"عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك. ثم إنهم زادوا على ذلك إذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه أتوه ببغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه إلى بيته. فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد – رحمه الله تعالى – كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة:

أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات.

والثاني: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر.

والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى.

ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقراء الذاكرين بين يديه.

ومنهم من يعوض عن ذلك بالأغاني وهو أشدها وإن كانت كلها ممنوعة.

وبعضهم يضيف إلى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف وبعضهم الطار والشبابة في بيته.

وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر إذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله. ثم إنهم يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر **البدع** وما أكثر شؤمها. حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقال لي أنا منعته من القيام فقلت له ولم قال؛ لأن الأصحاب والإخوان والمعارف يطالبونني بالختم فأحتاج إلى كلفة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٠٠

كثيرة. فانظر إلى شؤم البدع كيف جرت إلى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمة؛ لأن الصبي إذا كان يصلي بالقرآن في كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه ولم ينسها في الغالب. ألا ترى إلى." (١)

"والبدعة وإضاعة المال ومحبة الظهور والقيل والقال. فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها. أسأل الله تعالى العافية بمنه. وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز؛ لأن قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز إخراجها منه ولا استعمالها في غيره.

ومنهم من يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها في بيته للسماع والرقص وما شاكل ذلك ثم أفضى ما ذكر من الوقود إلى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك إلى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف إلى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف إليه أيضا كثرة اللغط في المسجد ورفع الأصوات فيه والقيل والقال إذ إنه يكون الإمام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف بها في ليلة الختم منه فليتحفظ من هذا كله وما شاكله جهده. وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه. وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه. ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط» ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فإنهم يفعلون فيه أفعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون على انقلاب الحقائق. إذ إنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والإقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من إظهار شعائر الإسلام وإذا." (٢)

"تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من إظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده، فإن عدم الاستطاعة فلا يصلي فيه تلك الليلة؛ لأن بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة إن كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدي فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضي به. وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهي مسألة

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠١/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ٣٠٣/٢

معضلة إذ إن إثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضي به أو أعان عليه بشيء ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم في كل شيء أحدث في الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق. ولا حجة لمن يقول إنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة إذ إن الفضيلة موجودة في غيره من المساجد إن كان سالما مما ذكر ويتأكد الترك في حق من هو قدوة لقول مالك – رحمه الله تعالى – إذا حضرت أمرا ليس بطاعة لله وں‌ا تقدر أن تنهى عنه فتنح عنهم واتركهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا شهده أو علمه» نقله ابن يونس في كتابه.

فإن فرض أنه لا يجد مسجدا سالما مما تقدم ذكره فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضاء ربه سيما في هذا الزمان إذ إن أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها إذ إن الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم.

وينبغي له أن يتجنب في نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم من إحضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم فإذا ختم القارئ شربوا من ذلك الماء ويرجعون به إلى بيوتهم فيسقونه لأهليهم ومن شاءوا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف – رضي الله عنهم – وهذا الذي ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو عام في كل ليلة فعلوا ذلك فيه ا." (١)

"مثل ما يفعلونه في ليالي الأعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعاء من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور فمن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالا ونساء وشبانا إلى غير ذلك على ما تقدم، فإن توقع شيئا مما يخالف السنة على ما تقدم فصلاته فذا في بيته أفضل له من الصلاة في المسجد إذ ذاك إن لم يقدر على تغيير ما هنالك والله المستعان

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه إذ إنه لم يكن من فعل من مضى أعني في مواعدتهم في الختم في شهر رمضان. وأما إن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٠٤

كان إنسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس – رضي الله عنه – وقد تقدم. وإنما نهي عن ذلك في شهر رمضان لوجهين:

أحدهما: ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى.

والثاني: خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك **بدعة** أيضا إذ إن السنة الماضية في هذا وأمثاله إخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ما أحدثوه فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصب إن شاء الله تعالى

[فصل في ذكر آداب المؤدب]

اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن ما تقدم ذكره من الآداب في حق من تقدم." (١)

"فيتعين النظر فيما ذكر والله تعالى أعلم.

وينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم في الأسواق والطرق؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. وفيه مفاسد جملة. منها وطء الأعقاب وهو منهي عنه. وقد ضرب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع انتهى. ومنها أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع. ومنها أن القرآن إذا تلي تعين الإنصات أو يندب إليه فيقع من سمعه ممن في الأسواق أو الطرق فيما لا ينبغي والمسلم يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه. ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالبا من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والأماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها. ومنها إذا قرأ القارئ ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الأسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد إذا لم تعاين النجاسة وفي الانتقال من قرية إلى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا إذ المعنى فيهما واحد.

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه إذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٠٥

المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من **البدع** الممنوعة؛ لأن الأذان إنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس إليها لأداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس إليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن في بيته أو بستانه فإنه يدخل تحت قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٢] ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣] ؛ لأنه ينادي الناس بلسانه حي على الصلاة حي على الفلاح ومعنى ذلك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع؛ لأنه جمع مفاسد. منها أنه من باب الغِش؛ لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتي إلى موضع الأذان فلا يجد السبيل إلى دخول." (١)

"المكان الذي سمع فيه الأذان. ومنها أنه كلفهم المشي بإذنه إلى أن أتوا سيما الغريب الذي هو عابر سبيل إلى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فإن ذلك جائز؛ لأنه في برية فمن أتى إليه صلى معه.

وهذا القسم الأخير من باب المندوب لما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال لبعض من اعتنى به «يا بني إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» انتهى.

والأول من باب **البدعة** والوقوع في النهي للآية الكريمة المتقدم ذكرها

ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان وكثيرا ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه إذا حصل للمؤدب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدى بذلك إلى والديه وربما حصل لبعضهم في ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي على ما تقدم ذكره؛ لأنه إن أدبه في حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره. ولأجل هذا المعنى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» وعداه علماؤنا رحمة الله عليهم إلى كل ما يشوش عليه كحقنة ببول أو غيره ولا فرق بين القاضي والمؤدب إلا أن القاضي يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٣٢٤

ينزه عن هذا كله فيقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتم أبويه بل يؤدبه كما يؤدبه والداه وهما يرحمانه ويشفقان عليه ويذبان عنه في كل أحواله

وقد تقدم أنه ينبغي للآباء أن ينظروا لأولادهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى إلى غير ذلك مما تقدم؛ لأنه رضاع ثان للصبي بعد رضاع الأم. وإذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل." (١)

"ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذي يقرءون فيه كتاب ربهم عز وجل ويتعلمون فيه شريعة نبيهم – عليه الصلاة والسلام – ويذهبون بهم إلى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب. وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل؛ لأن الولد لم تحصل له قوة الإيمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء.

وقد تسبق إليه الدسائس من النصراني الذي يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم إن النصراني مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر بباله من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقى إليه مثل الشمع أي شيء عملت عليه طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذبا وبهتانا وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعا ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثا ومداهنة إلى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة. وإذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن إلى قول النصراني أو إلى شيء ما من اعتقاده أو استحسان حال من أحواله. وقد قال مالك – رحمه الله تعالى – لا تمكن زائغ القلب من أذنيك لا تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتي إخوانه الذين استصحبهم فإذا نهوه قال كيف بما علق قلبي لو علمت أن الله راض أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة لفعلت.

ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة؛ لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – مارقين من الدين نقله ابن يونس. ومن كتاب سير السلف للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضيل الأصبهاني – رحمه الله تعالى –." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٢٥/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ٣٢٦/٢

"كالمشركين.

الثاني: إباحة دمائهم أسرى، وممتنعين.

الثالث: أن أموالهم تصير فيئا للمسلمين.

الرابع: بطلان مناكحتهم

[فصل في قتال الفئة الباغية]

، وهي التي تفارق الإمام، ورأي الجماعة، وتنفرد بمذهب مبتدع، وتنعزل بدار، ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها:

أحدها: أنهم يقاتلون بنية ردعهم، ولا يتعمد به قتلهم.

الثاني: يقاتلون مقبلين، ويكف عنهم مدبرين.

الثالث: لا يجهز على جريحهم.

الرابع: لا تقتل أسراهم.

الخامس: لا تسبى نساؤهم.

السادس: لا تسبى ذراريهم.

السابع: لا تغنم أموالهم.

الثامن: لا يهادنون على الإقامة ببلدهم.

التاسع: لا يصالحون على مال يقرون به على **بدعتهم**.

العاشر: لا يستعان على قتالهم بمشرك.

الحادي عشر: لا ينصب عليهم الرعادات.

الثاني عشر: لا تحرق عليهم بيوتهم.

الثالث عشر: لا تقطع أشجارهم.

[فصل في حكم المحاربين]

قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم إلا في خمسة أشياء يخالفونهم فيها:

أحدها: أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين.

الثاني: يجوز أن يتعمد في الحرب قتلهم.

الثالث: أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم.
الرابع: أنهم ضامنون لما استهلكوه من دم أو مال في الحرب، وغيره، ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد انجلاء الحرب.
الخامس: أن ما أخذوه من خراج، وصدقات فهو كالمأخوذ غصبا فعلى من أخذه من يده غرمه فإذا تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن عالما بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال، وغيره، وكيفية ما يلزمه من ذلك كله، وكذلك يتعين عليه معرفة أحكام التيمم، وفي أي وقت يلزمه، وفي أي وقت يحرم عليه، ومسائله. ، وقد تقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة في بيتها، وذلك." (١)

"وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم، وفي كونهم يخرجون الصلاة عن وقتها، ويقضونها بعد ذلك، ولا قائل به من المسلمين أعني جواز إخراجها عن وقتها عمدا من غير عذر شرعي، والعذر الشرعي إنما هو زوال العقل أو استتاره.
ألا ترى أن المسايف تجب الصلاة عليه، وهو يضارب، ويجوز له أن يتكلم إن اضطر إلى ذلك، وهو يصلي، ويجوز له أن يصلي لأي جهة كانت، ويكبر، ويقرأ، وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه في حال غرقه، والمصلوب إلى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم إنما هي بالإيماء، واللسان، واغتفر في حقهم، ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلاتهم إذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم ما لزمه من الإتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا، وإن قضاها بعد خروج وقتها.

؛ لأن علماءنا – رحمة الله عليهم – قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا؟ فالمشهور أن القضاء واجب عليه، وأنه آثم فيما فعله من التأخير، وذهب بعضهم إلى أنه لا قضاء عليه بناء منهم على أنه مرتد، وحكمه معروف.
وما ذكر في حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم، وأنهم يحصلون الزاد، والراحلة، وما يحتاجون إليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون إليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم، وقصر الصلاة، وإتمامها، وأحكام الحج، ومناسكه، وإن وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم أنهم يعتنون في المناسك بأدعية معلومة على قانون معروف فيعولون عليها، ويتركون ذكر الأحكام في الغالب.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٣

وقد كره مالك – رحمه الله – تعيين الدعاء لبعض الأركان، وقال هذه **بدعة** إنما يذكر الله، ويدعو بما يمر بباله أو كما قال.

ثم نرجع إلى ما كنا بسبيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج إليه، وعنده حسن النية، واهتمامه بها، والتعويل عليها.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانها أتم بيان." (١)

"المكلف الامتثال في الحالين أعني في امتثال الحكمة، والرجوع إلى المولى سبحانه، وتعالى، والسكون إليه، والنزول بساحة كرمه ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ [النمل: ٦٢] إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، وهو كثير فتجده – عليه الصلاة والسلام – في كل ذلك يمتثل الحكمة أولا تأدبا مع الربوبية، وتشريعا لأمته ثم يظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة المخبأة التي ادخرها له – عليه الصلاة والسلام –.

وما جرى له – عليه الصلاة والسلام – مما تقدم ذكره فهو جار لأمته ببركة اتباعه – صلى الله عليه وسلم –، وكثيرا ما قد، وقع مثل هذا كتكثير القليل، وقلب الأعيان، والمشي على الماء والطيران في الهواء، وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر، ويوجب القطع بوجوده.

قد قال علماؤنا – رحمة الله عليهم – كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه – عليه الصلاة والسلام – إذ أنه ما حصلت له تلك الكرامة إلا ببركة اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، والحمد لله الذي بقيت هذه البركات في هذه الأمة لا تنقطع، وكيف لا، والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال: – عليه الصلاة والسلام – «لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» ، وهذا عام فيما نحن بسبيله، وفي غيره

[فصل القتال بنية الجهاد في سبيل الله]

، وينبغي للمجاهد أن لا يقاتل بنية إراقة دماء الكفار ليس إلا بل يجاهد في سبيل الله؛ لما تقدم ذكره من نية إعلاء كلمة التوحيد، وإظهارها، وإخماد كلمة الكفر، وإبطالها.

وينبغي للمجاهدين إذا كانوا مع الإمام أو في سرية، وأدربوا بلاد العدو أنهم إذا صلوا الخمس يرفعون أصواتهم

---

(١) المدخل لابن الحاج ٦/٣

بالذكر ليرهبوا العدو بذلك، وليقتدوا فيه بالسلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين –، وفعل ذلك في غير هذه الحالة على هذه الصفة **بدعة**.

، وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية، والله الموفق، والناصر، والهادي لا رب سواه، ولا مرجوا إلا إياه.." (١)

"تكون آخر زادهم منها لاكتفوا بما قل فلما أعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق أمعاءهم، وأسقط عنهم شهواتهم، واكتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك خفت عليهم مؤنة الدنيا فلم ينافسوا فيها أحدا فتلك حالاتهم في المطعم، والملبس ما تهيأ أكلوه، ولبسوه ليس لهم تخيير، ولا تلذذ في أخذ، ولا ترك خوف الشهوات، والاشتغال عما هم فيه فأسكن الله في قلوبهم من معرفته، وحبه ما أذاب كل مودة لأهل أو ولد أو مال فإن عرض من ذلك في قلوبهم عارض فخاطر من غير ثبوت فيها ورثوا نور الهدى فأبصروا مواضع حيل إبليس، ومكره فكسروا عليه كيده، ولبسوا عليه أمره، ودلوا الناس على مواضع مكره فهم نصحاء الله في عباده، وأمناؤه في بلاده ثم أسكن محبتهم في ملكوت السموات في عليين فأحبهم، وحببهم إلى ملائكته.

فأحيوا قلوبكم أيها المريدون بالذكر، وأميتوها بالخشية، ونوروها بحب لقاء الله، وفرحوها بالشوق إليه، واقمعوها بالمناصحة.

واعلموا أنكم بالمحبة ترتفعون، وبالمعرفة ترهبون، وبالشوق ترغبون، وبحسن النية تقهرون الهوى، وبترك الشهوات تصفو لكم أعمالكم، وتؤثرون ربكم وحده حتى يؤثركم ملكوت السماء في عليين فمن كان منكم مريدا للراحة فليعمل في منازل أهل محبة الله جل ذكره بعزم، وإرادة قوة وهي الدرجات السبع التي تتنقل فيها بنو آدم حتى يصيروا إلى المعرفة، والعلم، وهي الدرجات التي أرسل الله جل ذكره عليها الرسل ثم الأنبياء الذين لم يأتهم الوحي مع جبريل، ولا غيره من الملائكة إنما يكون ذلك بالإلهام من الله عز وجل، والعوائد، وإنما ورث ذلك الأنبياء من المرسلين الذين خصهم الله برسالته ثم ورث ذلك بعد الأنبياء الصديقون فاقتدوا بهم وجدوا في آثارهم فإنه لم يحكم هذه الدرجات السبع إلا رسول أو نبي أو صديق أو بدل من الأبدال الذين جعلهم الله أوتاد الأرض فسقى بهم الغيث، وأنزل على العباد **بدعائهم** الرحمة، وصرف عنهم بهم السوء فمن كان مريدا للعمل." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٥/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ٣٨/٣

"أبدى إليه شيئا من عيوبه لنفر منه، وذب عن نفسه، وأبطل ما نسبه إليه فصار عدوا مشاحنا، وأقل ما يقول للعارف بعيوبه: حسدتني فلما علم الحكيم أهل زمانه، وأن زمانه زمان غلبة الهوى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه اعتزل بنفسه، ونفر عن العامة، وعلم أنه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكرا، وأن الشر قد أحاط بالخير، واعتزل أهل زمانه بصدق الإرادة فلما تبين له الصدق، وما فيه، وأن العمل لا يصفو إلا بالصدق اتقي الكذب، وفنونه كلها، وتشوقت عند ذلك نفسه إلى الكذب، والرياء لحلاوة فنونه عندها فأخذها بالجد، والاجتهاد في ترك ذلك فلما رأت ذلك منه رجعت منقادة فلما صارت إلى تلك الحالة، ورأى العبد ذلك منها ازداد إلى الصدق تشوقا، وازداد للكذب مقتا.

وإنما كان ينفر الصدق، وفنونه من قلبه لغلبة الكذب، وفنونه عليه، وهو الرياء، والعجب، وحب الرياسة، واتخاذ المنزلة عند المخلوقين، والمحمدة، والعزة، والتعظيم، والتخيير في الأعمال الكاذبة فمن عمل بالصدق، واتقى الكذب برئ من الرياء، والعجب، ودواعي الشر كله فإذا خلا من ذلك ثبت الصدق، وفنونه في قلبه.

قال بعض الحكماء: إن الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فإن امتنع منه أتاه من وجه النصيحة ليستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه في **بدعة** فإن امتنع عليه أتاه من جهة الحرج، والشدة ليحرم حلالا أو يحل حراما فإن امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء فيشككه في وضوئه، وصلاته، وصيامه حتى يعتقد بهواه أمرا يضل به عن السبيل، ويدع العلم فإذا قدر منه على شيء من ذلك خلى بينه، وبين العبادة، والزهد، وقيام الليل، والصدقة، وكل أعمال البر، ويخفف ذلك عليه، وربما كايده الشيطان من المردة فيقول له إبليس: دعه لا تصده عما يريد فإنما بأمري يعمل فإذا نظر إليه الناس في عبادته، وزهده، وصبره، ورضاه بالذل قالت العامة، ومن لا علم له: هذا عالم مصيب صابر فيتبعونه على ضلالته، ويمد له إبليس الصوت فيعجب بعمله فيكون فتنة لكل مفتون.

وعلامته." (١)

"من معاذ باللفظ الأول حتى سأله عن حقيقة إيمانه، وقنع من السوداء بما قد ذكرت لأجل ما بينهما من العلم، وأنواع التعبد، والله الموفق للصواب

[فصل للمريد إذا اجتمع له في زمانه أو بلده مشايخ]

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤٢/٣

: (فصل) : وينبغي للمريد إذا اجتمع له في زمانه أو بلده مشايخ يرجو بركتهم، وهو بعد لم يسكن إلى أحد منهم فينبغي له أن ينظر إلى حاله بعد انفصاله عن كل واحد منهم فمن حصل له بالاجتماع به منهم علم أو إنابة أو رجوع فليشد يده عليه، وإن كان غير ذلك فلا حاجة تدعو إلى العودة إذ إن خطاه تبقى لغير فائدة.

سمعت سيدي أبا محمد يعيب هذا، ويقول: لا ينبغي للمريد أن يتردد إلا لموضع تحصل له فيه فائدة أو فوائد، ولا يكون مثل بهيمة السانية لا تزال تمشي طول يومها، وهي لم تبرح من موضعها ذلك، ولا ينبغي أن يسيء الظن بمن لم يحصل له منه شيء إذ إن ذلك محتمل لوجهين: الأول – أن يكون المزور من الأكابر، والفضلاء. لكن أصحابه معلومون معروفون فخيره مقصور عليهم لا يتعداهم فإذا لم يجد المريد زيادة عند زيارته فيعلم أنه ليس له عنده نصيب فترك ذلك به أولى، وقد يكون آخر خيره مقصورا على نفسه لا يتعدى لغيره.

ووجه ثالث يفصل فيه بين أن يكون المريد من أهل التمييز لما تقدم ذكره فإن كان كذلك فحكمه ما سبق، وإن لم يكن في تلك الدرجة فالمواظبة على رؤيتهم واغتنام بركتهم به أولى ما لم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب **بدعة** أو رؤيتها أو شيء من المكروهات أو يحصل له بسبب ذلك بطالة أوقاته عما هو بصدده، ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم، وبالجملة فأحوالهم في هذا المعنى لا تنضبط، والقليل النادر منهم من يكون خيره عاما لسائر الناس.

فالحاصل من هذا أن المريد له اتساع في حسن الظن بهم، وفي ارتباطه على شخص واحد يعول عليه في أموره، ويحذر." (١)

"قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن السلمي – رحمه الله – في كتاب آداب الصحبة: له الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب، ولوازم. فالصحبة مع الله تعالى باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، ودوام ذكره، وتلاوة كتابه، ومراقبة الأسرار أن يختلج فيها ما لا يرضاه، والرضا بقضائه، والصبر على بلائه، والرحمة، والشفقة على خلقه، وما ينحو نحوه من هذه الأخلاق الشريفة، والصحبة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع سنته، واجتناب **البدع**، وتعظيم أصحابه، وأهل بيته، وأزواجه، وذريته، ومجانبة مخالفته فيما دق وجل، وما يجري مجراه، والصحبة مع أصحابه وأهل بيته بالترحم عليهم، وتقديم من قدموه، وحسن القول فيهم، وقبول قولهم في الأحكام، والسنن فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أصحابي

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٤١٥

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
وقال: – عليه الصلاة والسلام – «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله، وعترتي أهل بيتي» ، والصحبة مع أولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام لهم، وتصديقهم فيما يخبرون به عن أنفسهم، وعن مشايخهم؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: يقول الله تعالى: «من أهان لي وليا فقد آذنني بالمحاربة» ، والصحبة مع السلطان بالطاعة إلا أن يأمر بمعصية أو بمخالفة سنة فإذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة، والدعاء له بظاهر الغيب ليصلحه الله ويصلح عن يديه، والنصيحة له في جميع أموره، والصلاة، والجهاد معه.
فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» ، والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس، والمال، وخدمتهما في حياتهما، وإنجاز وعدهما، والدعاء لهما في كل الأوقات ما داما في الحياة، وحفظ عهدهما بعد الممات، وإنجاز عاداتهما، وإكرام أصدقائهما فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» ، وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال: «بينا نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه." (١)
"[فصل في قدوم المريد من السفر ودخوله الرباط]
اعلم وفقنا الله وإياك أن آكد ما على المريد اتباع السنة واتباع السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل، أو يغتر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى، وقد تقدم أن الخير كله في الاتباع وعكسه في الابتداع، وأن هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم إلا بذلك؛ لأنهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومريدين وصوفية فالفقير من افتقر في كل أحواله إلى ربه عز وجل وسكن بقلبه إليه، وإن كانت الخواطر تلدغه فهو لا يلتفت إليها ويفتقر إلى ربه ويعول عليه، والمريد من أراد ربه دون كل شيء سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها لإرادته لربه وإيثاره على ما سواه. والصوفي من صفا باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الأمور كلها إليه فهم الذين قربهم الله واجتباهم وخلع عليهم خلع إحسانه ولحضرته السنية ارتضاهم، وإذا كان الأمر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شيء يدنسه، وقد تقدمت حكاية سيدي الشيخ الجليل أبي علي بن السماط – رحمه الله – في دخوله المسجد حين قدم رجله

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٦٤/٣

اليسرى فغشي عليه؛ لأن هذه الطائفة شعارها الاتباع وترك الابتداع فإن وقع لهم شيء ما من مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فأقلعوا عنه في وقتهم وجددوا التوبة مع الله – تعالى – ورأوا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فعجلت لهم عقوبته فتضرعوا إلى الله وابتهلوا إليه مع وجود التوبة النصوح منهم.

وإذا كان الأمر كذلك فيتعين على المريد أن لا يسامح نفسه في شيء مما يخالف الاتباع، ولو قاله من قاله. فليحذر من البدع التي قررها بعض الناس، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أنحاء: فمنهم." (١)

"من استحبها وأنكر على من تركها وهذه طريقة أكثر أهل الشرق.

وذهب بعضهم إلى أن من فعلها، ومن لم يفعلها سيان لا عتب على تاركها ولا حرج على فاعلها.

وذهبت الطائفة الثالثة، وهم المحققون المتبعون للسنة وللسلف الصالح من الأمة – رضي الله عنهم أجمعين – إلى التصريح بأن ذلك بدعة ممن فعله، أو استحسنه، وقال لا حرج على فاعله لمخالفته للسنة المطهرة.

وقد كان سيدي أبو الحسن الزيات – رحمه الله – يقول: من أعجب الأشياء صوفي سني يعني بذلك، والله أعلم ما نحن بسبيله من العوائد المحدثة التي ليس لها أصل في الشرع ترجع إليه فمن ذلك ما ذهب إليه بعضهم من أن المريد إذا ورد البلد وقصد دخول الرباط، وهو المسمى في عرف العجم الخانقاه فالرباط مأخوذ من الربط؛ لأن ساكنه مرابط فيه وهذا الاسم أولى به ألا ترى أنهم يحبون رؤية القيد في النوم ويكرهون الغل فهذا منه.

ولهم فيما أحدثوه اصطلاح لا ينبغي أن يعرج عليه لكن لما أن كثر وقوعه والقول به والإنكار الشديد على من ترك شيئا منه واتبع السنة المطهرة تعين الكلام فيه على من تعين عليه، وهو أنه إذا قصد دخول الرباط كما تقدم يشمر كميه ويبتدئ في ذلك باليمين وهذا إذا أراد دخول الرباط، أو يتناول شيئا طاهرا وأما إن أراد أن يدخل الخلاء فإنه يبتدئ بتشمير كمه الأيسر ويبالغون في هذه الأشياء ويسمونها آدابا. حتى أنه قد حكي عن بعض من توغل في هذا الشأن أنه خدم شيخه سنين متطاولة فلما أن كان في بعض الأيام أراد أن يدخل الخلاء فشمر كمه الأيمن قبل الأيسر فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لخطئه على زعمهم، فقال يا سيدي إلى بغداد فسافر إليها. فانظر رحمنا الله وإياك إلى تبديل الخاطر المعجل بمخالفة سنة واحدة كيف وقع بها هذا في أمرين عظيمين:

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/١٨٤

أحدهما: تعب السفر الطويل وترك جمع الخاطر في الحضر وبركته.

والثاني: إخبار شيخه بما ليس في باطنه، وطائفة الصوفية برآء من ذلك." (١)

"كله. ثم إذا شمر أكمامه يشد وسطه بشيء ويأخذ العكاز بيده اليمنى، والإبريق بيده اليسرى ويجعل السجادة على كتفه الأيسر مطوية وهذا فيه ما فيه؛ لأن اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت فكيف يتخذها الفقير، وقد كان كثير من السلف – رضوان الله عليهم – لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لا حصير ولا غيره وما ذاك إلا لاتباع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ألا ترى أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما شكوا إليه ما يجدونه من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم. ألا ترى إلى ما ورد: «مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم» ولا يرد على هذا حديث الخمرة؛ لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يوجد في ذلك الوقت بخلاف الألم الذي تحمله البشرة فلا يرخص فيه. والخمرة هي شيء مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين إذا سجد، وقد كان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه.

وهذه الطائفة أولى الناس بالاتباع والتواضع، وهو الآن داخل إلى الرباط، وهو موضع طاهر لا يدخله في الغالب إلا من هو متحفظ على دينه فلا حاجة تدعو إلى السجادة، وإنما هي عوائد انتحلت ووقع الاستئناس بها، والعوائد كلها مطروحة؛ لأن السنة هي الحاكمة على الناس كلهم فضلا عن المريد. ثم يأمرونه إذا دخل الرباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا لذلك بأن المريد لا يذكر الله – تعالى – إلا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله – تعالى – فإذا سلم على أحد، أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج إلى ذكر اسم الله – تعالى – وهو على تلك الحالة، أو يترك رد السلام، وهو واجب فأمروه بترك السلام لأجل هذا وهذا أيضا مخالف للسنة إذ إن السنة مضت على أن المكلف يسلم على من عرف، ومن لم يعرف فكيف بإخوانه وما تقدم من ذكر تعليلهم لذلك فليس بالبين؛ لأن الشارع." (٢)

"وأولاده كل واحد منهم يشتم صاحبه ويشتمون الآباء والأجداد ويلعنون أنفسهم، والوالدان ينظران إليهم، وقد ورد في الحديث: «المؤمن لا يكون لعانا» ومن كتاب السنن لأبي داود – رحمه الله – عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٨٥/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ١٨٦/٣

أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم» .
ومنه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذ لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها» ومنه عن سمرة بن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار» .
ومنه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء» ومن البخاري – رحمه الله – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» وهم اليوم قد جاوزوا الحد في ذلك يشتم بعضهم بعضا دون أجنبي بينهم يكفهم قد كفوا الأجنبي أمرهم ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه.
ولو قدرنا أن أحدا نبههم على ما فيه من شدة القبح المجمع على منعه فمنهم من يسخر منه، ومنهم من يقول: إن هذا بسط لا حقيقة، وكل ذلك سببه السريان من الخاصة إلى العامة فإنا لله، وإنا إليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع.
ألا ترى أن من السنة إكرام الضيف بتيسير ما حضر، والإقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الأمر سواء بسواء. ثم إن الخادم إذا فرش السجادة يجعل فتحها إلى." (١)

"ومنهم من يدعي رؤية المشايخ ولقيهم، وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم. ومنهم من يدعي صحبة بعض الشيوخ والاهتداء بهديهم، وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طريقهم، بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكى ذلك عن نفسه ومنهم من يدعي رؤية الخضر، ثم إن بعضهم يؤكد ذلك باليمين ليكون أدعى للقبول منه حتى لقد قال بعض من ينسب إليه شيء من هذا: إن الخضر يأتيه في كل يوم ويقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه، وهو يبيع ويشتري، وذلك كله تقول وافتعال لا أصل له ولا فرع مع أن هذا لا ينكر إذا وقع من أهله في محله.
ومنهم من إذا أراد أن يلقي شيئا مما يخطر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله – تعالى – فيقول: قال الله – تعالى – ﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة﴾ [الزمر: ٦٠] ، ثم يحلف عند ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٨٨/٣

أنه رأى ورأى، وأنه خوطب في سره، والغالب أنك تجد كثيرا من العوام لغلبة الجهل عليهم بأهل الحق، والخير والصلاح والاتباع إذا موه عليهم أحد من أهل التمويه انقادوا له وقالوا به واتبعوه ونزلوه المنزلة التي يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه. وبالجملة فأحوالهم الرديئة لا تنحصر، وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع. هذا حال المستترين منهم.

وأما غيرهم فقد خرقوا السياج وليس العجب منهم، بل العجب ممن يعتقدهم، أو يميل إليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من أنه يظهر للناس الزهد في الدنيا وترك المبالاة بها حتى إنه ليجلس مكشوف العورة، وقد تقدم ذلك.

ومنهم من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بمرأى من الناس، وذلك لو كان صحيحا لكان **بدعة** ومنكرا إذ إن من شرط المعجزة إظهارها والتحدي بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فإذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة. اللهم إلا أن تقع ضرورة شرعية داعية إلى إظهارها. مثل ما حكي عن بعضهم أنه كان في مركب موسوقة." (١)

"قمحا فهاج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المسلطين على الخلق في وقته فسمع النواتية وهم يقولون: إن هذا القمح مكيل علينا فإن نقص منه شيء أخذنا الظالم به فالرأي أن نرمي الركاب في البحر ويبقى القمح فلما أن سمعهم قال لهم ارموا القمح في البحر وأنا الضامن له فأشهدوا عليه ورموا القمح حتى لم يبق إلا القليل فسكن البحر فلما أن وصلوا إلى البلد طالبوه بما التزمه فأمرهم أن يأتوا بالكيالين فجاءوا بهم فقال: اكتالوا ما بقي من القمح فاكتالوه فوفى ما عليهم أعني ما كان على النواتية مسطورا، ثم رد رأسه إلى أصحابه وقال لهم: والله ما عملتها إلا حقنا لدماء هؤلاء المسلمين. فما كان مثل هذا فهو الذي يظهرونه للضرورة الشرعية مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لا تعدو على من دخلها ممن استعمل تلك الأدوية لكن لو حضر أحد من أهل السنة ودخلا معا لاحترق صاحب **البدعة** والزعبلة وخرج المحق سالما، وقد وقع ذلك في حكايات يطول تتبعها.

منها الحكاية المسندة في مصباح الظلام للشيخ الإمام الجليل أبي عبد الله بن النعمان – رحمه الله – وما جرى للسني **والبدعي** في دخولهما النار فخرج السني ولم يحترق وبقي **البدعي** حممة، وقد كان بعض من ينسب إلى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال لي سيدي أبو عبد الله الفاسي: – رحمه الله – والله لولا أني أخاف من سيدي الشيخ أن يطردني لأخذت الشيخ نفسه ودخلت وأنا وإياه النار حتى

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٩٥/٣

نتظر من يحترق فينا.

وقد كان ببلاد المغرب من زمن قريب رجل يدعي الولاية وخرق العادة وكان إذا ورد عليه الفقراء والأضياف يعمل لهم فطيرا ويفته في قصعة ويؤتى بها إليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه عسل نحل فيلت به ويطعمه من هناك حتى يكفيهم، ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الأكابر في وقته فجاء إليه فلما أن جلس عنده قال له: نريد أن تطعمنا من البسيسة التي تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالفطير على." (١)

"العادة فأحضر فمد يده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شيء فقال له: وأين ما تدعيه؟ فقال: انقطع الآن فقال لو كان حقا ما انقطع؛ لأن الباطل إذا حضره الحق زهق، ثم عزره ووبخه بالكلام وقال له: كنت تطعم المسلمين أبوال الشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه.

ومنهم من يظهر الكرامة بإمساك الثعابين والأنس بها وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمة بما لا حقيقة له إذ إن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم فكيف يعد كرامة؟ ومن ذلك أيضا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس، وذلك محرم أي لو كان صحيحا؛ لأن أكلها لا يجوز إلا بعد تذكيتها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون كل أكلة من أكلاتهم تأديبا بليغا رادعا، ثم إن كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة النار نجيات والسيمياء وما شاكلها وليس من باب الكرامة في شيء.

وكنت أعهد مثل هذه الأشياء ببلاد المغرب تفعل على أبوابها ويتضاحك الناس عليها في لهوهم ولعبهم ويستغنون بسببها وهم في هذه البلاد في بعض الأماكن يعدونها من الكرامات ويعتقدونهم بسببها ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون لحاهم، وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة لغير ضرورة شرعية.

وأما إذا كان للضرورة مثل التداوي وغيره فجائز. ومنهم من يفعل عكس ذلك فلا يأخذون شيئا من شعور أبدانهم ويعللون ذلك بأنه من حسن الصحبة، وذلك قبيح شنيع؛ لأنه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار، وقد نهينا عن ذلك كله.

ومنهم من يلبس الليف، والأشياء التي لا تستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا من المثلة والشهرة، والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة إذ إنه لا يجوز كشف العورة ولا غيرها وأشنع من هذا كله

(١) المدخل لابن الحاج ١٩٦/٣

وأقبح ما اتخذه بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين في يديه كما تتخذهما المرأة من الفضة والذهب. وبعضهم يحمل في عنقه طوقا." (١)

"من حديد كالغل، بل هو نفسه ويعلقون في آذانهم حلقا من حديد.

وبعضهم يجعل على ذكره طوقا من حديد القفل ويزعمون أن شيوخهم حين يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم ويأمرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون: إن ذلك قفل على محل المعاصي حتى لا ترتكب ولا خفاء في تحريم هذا وشناعته وقبحه، وأنه لا مدخل له في الشرع الشريف. ثم مع ادعائهم أن ذلك قفل على محل المعاصي يأتون بنقيض ما زعموا، وهو أن فيهم شبانا لهم صور حسان وهم مقيمون معهم مساء وصباحا ويخلو بعضهم مع بعض دون نكير، وقد قال بعض السلف – رضي الله عنهم –: لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من أن أؤتمن على شاب.

وبعضهم يتخذ حديدا كالعمود يمشي به، وقد ورد أن الحديد حلية أهل النار، وقد ورد: «من تشبه بقوم فهو منهم» فيقعون في هذا الخطر العظيم بسبب الجهل، والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة.

وأشد من هذا كله أن أكثرهم يدعي أنه على الحق والصواب، وأن طريقته هي المثلى ومنهم قوم تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها، ثم إنهم يقعون في أشياء رذلة نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عنها، وهي عندهم كأنها من شعار الولاية. فمن ذلك اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه، وهو لا يخلو إما أن يكون وليا لله – تعالى – على ما يزعم أم لا فإن كان وليا فالولي لله – تعالى – لو قدر أن يدفن نفسه، أو يكون أرضا يمشى عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من باب الشهرة والدعوى وأهل الإيمان برآء من ذلك كله.

ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لتميم الداري – رضي الله عنه – لما أن سأله أن يعظ الناس ويذكرهم فقال له: أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني فكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق في شيء، بل هو عكس حالهم.

ولو لم يكن فيه إلا أنه بدعة ممن فعله فكيف." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٩٧/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ١٩٨/٣

"تنحصر فمن ذلك أنه يضر بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم أشياء من الأطعمة تليق بهم ويتفاخرون بذلك وبعضهم يعيب على من أتى بطعام لا يختارونه وليت هذه الضيافة لو كانت عن طيب نفس لكنهم يقسطون ما ينفقونه في تلك الضيافة على الرءوس من غني وفقير ومضطر ومحتاج، وأكثرهم يتداينون بسببها وبعضهم يعجز عن شيء يعطيه وعمن يداينه فيهرب قبل وصول الشيخ إلى البلد فيتسلطون على بيته، وهو غائب فيأخذون ما وجدوا من دجاج أو داجن، وبعض من يعجز عن الهروب يمتحن مع كبراء أهل البلد بما يوجبون عليه مما لا قدرة له به وتفاصيل أحوالهم في هذا المعنى تطول، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «أنا وأمتي برآء من التكلف، ولو لم يكن من التكلف لهم إلا علف دوابهم لكان فيه من المحرم ما فيه» .

ثم مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلف العظيم حتى أضافوا إليه ما يأخذونه من الهدايا ويسمون ذلك بالفتوح للشيخ ولأصحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل الذي نزلوا عنده فهذه الوظائف أعني الضيافة، والعلف، والفتوح للشيخ وجماعته لا بد له منها حتما، ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك الأخذ للشيخ وحده حتى يأخذوا لخادم السجادة، وقد تقدم أن السجادة في نفسها **بدعة** فكيف يتخذ لها خادم، ثم يأخذون لخادم الإبريق، ثم لخادم السماط، ثم لخادم العكاز، ثم لخادم الدابة أو الفرس ثم المزمرون الذين معه.

ثم مع هذه الأحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء ورجالا وشبانا. ثم إنهم لم يقتصروا على هذه المفاسد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير نكير ولا استخفاء في ذلك، ثم إنهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال ويزعمون أنها أخته من الشيخ، وقد آخته فلا تحتجب عنه؛ إذ إنها صارت من ذوي المحارم على زعمهم، وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا وليس فيها شيء مما ذكروه، بل افتعال منهم وتقول باطل فمن استحله منهم فقد خرج عن الدين، ومن لم يستحله منهم فقد ارتكب أمرا." (١)

"مفسدة أخرى، وهي أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول في الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه، وبعضهم يحلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من **البدع**، وقد كان في عهد السلف – رضي الله عنهم – من شعار أهل **البدع** وعلامة عليهم. هذا إذا كان الحلق لأجل الدخول في

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٠٠

الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه.

[فصل تعليق السبحة في عنقه]

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه، وقد تقدم قول عمر - رضي الله عنه - لتميم الداري - رضي الله عنه - أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني، وما كان مراده إلا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور بإظهارها وإشاعتها، وإظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما في ذلك، بل للشهرة **والبدعة** لغير ضرورة شرعية.

وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه، وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء **والبدعة**، ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات.

وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» فأرشد - عليه الصلاة والسلام - إلى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده." (١)

"طريق القوم واحدة، وكان سيدي أبو محمد بن أبي جمرة - رحمه الله - يقول سنة الأحباب واحدة يعني أن مشربهم واحد، وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره فيه إنكار لأخذ العهد من أهله لأهله بشرطه المعتبر عندهم إذ إنه عليه درج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا ننكر أيضا الانتماء إلى المشايخ بشرطه، وهو أن يكون عند المريد شيخه، وغير شيخه بالسواء بالنسبة إلى الاتباع وترك الابتداع ويكون إيثاره لشيخه بسبب أنه كان وصوله إلى الله - تعالى - على يديه فيرى له ذلك فبهذا الاعتبار يقع التفضل لشيخه والاختصاص به دون غيره.

وقد ورد في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام -: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» ، وقد كان سيدي أبو محمد - رحمه الله - يأبى أن يأخذ

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٠٥

العهد على أحد فسألته ما الموجب لذلك؟ أهو بدعة؟ قال: لا ولكن عبد الله يعني نفسه ليس كغيره فأخاف إن أخذت العهد على أحد فقد لا يوفي بما يؤخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب في ذلك فأتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعوض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب بالاستقامة، أو كما قال.
والحاصل من أخذ العهد هو أن يأخذ الشيخ العهد على المريد بأنه لا يراه الله حيث نهاه ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقيت تفاريعه على هذا الأصل قل أن تتناهى، وهي الأمانة التي عرضها الله - تعالى - على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا.
قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه، وذلك راجع إلى الغالب منهم وإلا فكثير من وفى، والحمد لله وكثير من دخل في جاه من وفى ولأجل هذا المعنى بقي كثير من المحققين ينتمون إلى المشايخ ليكونوا في حرمتهم وإليه الإشارة بقوله في الحديث إخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» فكما لا يشقى بهم جليسهم كذلك لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم. وقد خرج." (١)

"ذنوبه ذنبا ذنبا، ثم بعد ذلك يقبلون عليه، وقد قيل: إن التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه.
فإنا لله، وإنا إليه راجعون على تخليط أمور الدين بما ليس منه ولا فيه.
ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة آلت إلى ترك الصلاة، وتركها فيه اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد، أو ارتكاب كبيرة ممن فعله، وذلك أن بعضهم يلبدون شعور رءوسهم، والغالب أن الجنابة تصيبهم فإذا اغتسلوا لم يمكنهم أن يوصلوا الماء إلى البشرة وليس ثم عذر شرعي يجيز المسح على حائل عند من يقول به فصلاتهم على هذا باطلة، ثم ضموا إلى هذه المفسدة مفسدة أخرى أعظم منها، وهو أنهم معتقدون أنهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية.
نسأل الله السلامة بمنه من بلائه، ومنهم من يتعانى اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للمرأة. ومنهم من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وشوه ظاهر، وإن كان يدعي أنه فعل ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر وأما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة وللسلف الماضين - رضي الله عنهم - أجمعين. ومنهم من يأخذ سبحة كبيرة ويعلقها في عنقه، أو يتوشح بها ومع ذلك هو

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٠٨/٣

مشتغل بالقيل والقال والتحدث في أمور الغيب إظهارا منه أنه يكاشفها ويخبر بوقوعها، ومنهم من يعوض عنها خيطا من صوف على صفات وصبغ فيتقلدون به، وذلك كله من الشهرة، أو الشهوة، **والبدعة**، والخروج عن الاتباع للسلف الماضين – عليه الصلاة والسلام – أجمعين.

ومنهم من يفعل فعلا قبيحا شنيعا رذلا يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وهو أن يكون مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة فإذا قامت الصلاة وقام الناس إليها قام هو في جملتهم فإذا ركعوا وسجدوا بقي واقفا ينظر إليهم لا يحرم ولا يركع ولا يسجد، ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم." (١)

"فقال: من أين أصابني المرض؟ من هناك أتداوى فرجع إلى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ – رحمه الله –: أقدرت على شيء تفعله؟ أتظن أنك لنفسك؟ بل كثير منهم لا يتحملون أن يروا من ينتمي إليهم في ذرة مما لا ينبغي. ألا ترى إلى ما حكي عن بعضهم أنه رأى بعض أصحابه في الصف الأول يوم الجمعة فقال له: ما لي أراك هاهنا فقال له لأجل فضيلة الصف الأول وللقرب من الخطيب فقال له: أما تعلم أن البعد من هؤلاء القوم أقرب إلى الله – تعالى – من القرب منهم وما ذاك إلا لمشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه. أقل ما يمكن في التغيير أن لا يرى شيئا يخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير بالقلب إذ إن أصعب ما في التغيير التغيير بالقلب؛ لأن الغالب على القلب تدنيسه بما يشاهد ويرى ويسمع فقل أن يتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب، وإن كان دون المرتبتين اللتين قبله فهو أصعب منهما بهذا الاعتبار فتأمله.

وما ذاك إلا لتأنيس القلوب غالبا بالعوائد المستمرة. ألا ترى إلى ما حكي عن بعضهم أنه قال: أول **بدعة** رأيت بلت الدم، وقد تقدم ذلك، وقد ورد: «ولوا **البدع** ظهوركم» وكذلك ورد: «من لم يزل المنكر فليزل عنه» فكيف يقبل المكلف على شيء من ذلك، أو يصغي إليه وأما إن فاجأه ذلك وعجز عن التغيير فالتخلص منه أقرب وأيسر. لما ورد فيمن لم يقدر على التغيير أن يقول: اللهم إن هذا منكر ثلاثا. ثم ليمض لسبيله ويعرض عنه.

[فصل في مكاتبة الفقير لأخيه]

وينبغي له أن يجتنب ما اعتاده بعض الناس في مكاتبة بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم، والكذب والتنميق، والقوافي والسجع، والعبارات القلقة والتكلف إذ إن ذلك لا يجوز. ألا ترى أن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢١٠

كتب السلف – رضي الله عنهم – بعضهم إلى بعض على منهاج غير هذا.

فمن ذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –." (١)

"وأن أكفر عنه سيئاته» .

وروى الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر قال وقرأ» ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ [الشورى: ٣٠] الآية.

وينبغي أن لا يترك أحدا يبكي حوله يرفع صوته بذلك، ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ، وحسن التعزي والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع.

وليحذر من السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى إذ إن من مات لم يكن بيده حل ولا ربط ولا قدرة ولا إرادة إلا بأمر من المولى سبحانه وتعالى، فالذي أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه إليه.

وينبغي أن يمتثل السنة، ويتعلق بها حين وقوع الأمر به، فيقول ما ورد في الحديث عن صاحب الشريعة – صلوات الله وسلامه عليه – حيث يقول: «ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله، وإنا إليه راجعون، ثم يقول: اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها إلا أبدله خيرا منها» قالت أم سلمة: فلما أن مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت: ومن خير من أبي سلمة، ثم قلت: أمتثل السنة فأقولها فقلتها؛ فأبدلني الله به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو كما قالت.

وينبغي أن تكون النساء بمعزل عنه إذ ذاك؛ لأن فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم، وذلك يؤدي إلى وقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهي الصريح؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق» ، ومعنى حلق: حلق الشعور وخرق: خرق الباب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الخدود، وسلق هو الكلام الرديء القبيح ومنه ﴿سلقوكم بألسنة حداد﴾ [الأحزاب: ١٩] ، وقد روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» ، وروى." (٢)

---

(١) المدخل لابن ال حاج ٢١٨/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٣٢/٣

"للأقدام من أجل ذلك، وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض، وإن كان لبس البياض مباحا أو مأمورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستنان به **بدعة**.

وبعضهم يتركون الصلاة عند موت ميتهم ولا يرجعون لها إلا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها: فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين إلى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به، فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الإثم في تركها بعادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه، وقد ورد في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام -: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» والإحداد على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس: لباس المصبغات كلها إلا السواد، والحلي، والكحل، والطيب، وإلقاء التفث، فإذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال؟ ومما أحدثوه أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «كل نائحة في النار إلا نائحة حمزة» وروى أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن «امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا» وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع البيعة أن لا ننوح على ميت» .

وروى النسائي عن أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن: يا رسول إن نساء ساعدننا في الجاهلية أفنساعدهن فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - لا إسعاد في الإسلام» .

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن النعي فقال: إياكم." (١)

"لئلا يتسارع إليه الهوام والتغيير ويسجى بثوب. ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته اللهم إلا أن يكون موته فجأة، أو بصعق أو غرق أو سبتة أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته؛ لئلا يدفن حيا فيحتاط له، وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا.

وإذا فعل به ما تقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٣٤

ويسمي الله عز وجل عند الأخذ في ذلك فيقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم، وهي أن الميت إذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح، وذلك بدعة وسرف، ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح وييسر قبل غسله ما يحتاج إليه من الكفن، والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ثم بعد ذلك يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا، ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك – رحمه الله –.

ومذهب الشافعي – رحمه الله –: أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يقول: غسلوه في القميص» واستدل مالك – رحمه الله –، ومن وافقه على تعرية الميت من القميص؛ لأنهم «أرادوا أن يغسلوه – عليه الصلاة والسلام – متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه» ، فدل ذلك على أنه خاص به – عليه الصلاة والسلام – دون غيره، ولأن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه.

وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف العورة.

وينبغي أن لا يحضره أحد إذ ذاك إلا الغاسل وحده اللهم إلا أن يكون الغاسل يحتاج إلى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة." (١)

"كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء جوفه، ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها.

فإذا فرغ من ذلك رده إلى الدكة كما تقدم. فإذا فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل رأسه بيده، ثم الأيمن فالأيمن، والأعلى فالأعلى من جسده، ويقلبه في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يرى أنه قد عمه بالغسل، فهذه غسلة واحدة، وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها إلا بها.

ثم بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحي سواء بسواء، فإذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في إناء فيه ماء ويذيبه فيه، ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت، والمئزر والدكة من أثر السدر.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٣٦/٣

وليحذر من هذه **البدعة** التي يفعلها أكثرهم، وهو أنه إذا جاء إلى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمختانية ونحوها، ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة إذا ابتلت الخرقة بالماء، وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها، وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله.

وليحذر من هذه **البدعة** الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهو أنه إذا غسل الميت يجعله بين رجليه، وهو واقف على الدكة، وذلك مكروه، بل يكون الغاسل واقفا بالأرض ويقلبه عند غسله له.

وليحذر من هذه **البدعة** الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهو أن الغاسل إذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الأذكار، وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور به فيها، وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره، وهو عمل السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين وغيره **بدعة**.

فإذا." (١)

"فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال، ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء منه: فيميل رأسه خارجا عن الدكة، فإن كان دخل فيهما شيء خرج، ثم يعيده إلى الدكة، ثم ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها، وتقليمها على مذهب مالك **بدعة** ممن فعله إذ إنه لم يكن من فعل السلف، ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان.

وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك، فإن خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن يدفن معه، ثم يأخذ فوطة أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت، فإذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يبتل بها ما يجعل على الميت من قميص وغيره.

ثم يأخذ في تجهيزه، فأول شيء يفعله: أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب، والكافور أحسن؛ لأنه يردع المواد فيجعلها على فمه، ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلا، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم، والأنف، ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٣٩/٣

ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطها فيها، ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور، وهو أحسن؛ لأنه يشد العضو ويسده، ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق، ويزيد للمرأة في القبل قطنة أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء، ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة، ثم يربطها ربطا وثيقا.

وليحذر من هذه **البدعة**، بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان، وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون في دبره قطنا وكذلك في حلقه وأنفه، وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت.

[تكفين الميت]

، ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا." (١)

"أو يلبسه سراويل وهو أستر له.

ثم يلبسه القميص. قال مالك – رحمه الله –: والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم. ثم يعممه ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فمه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يسبط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها، وكذلك يفعل بما يفضل من المنعة في حق المرأة يستر بها وجهها. ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه.

ومواضع الحنوط خمس:

أحدها: أن يجعل على ظاهر جسد الميت.

الثاني: يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن.

الثالث: أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين.

الرابع: أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها.

الخامس: أن يجعل على الأرفاغ وهي مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرته وما

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٤٠

بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه، وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب، فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها.

والمستحب أن يكفن في وتر. ثم يأخذ طرف أحد كميه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا. ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكمين ثم يمدها إلى إبهامي رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتفرق. فإذا فعل به ذلك أمن من حركتها.

وهذه الصفة المذكورة إنما هي إذا ألبس الميت القميص.

وأما إذا أدرج فلا حاجة تدعو إلى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه. فإذا جاء إلى لحده أزال الرباط عنه، وليحذر من هذه **البدعة** التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان؛ وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو، ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكه." (١)

"وتحت رقبته حتى تصير رأسه وكتفاه بالسواء، ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من هاهنا ومن هاهنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء.

وهذا الفعل قد جمع بين محرمين **وبدعة**: فالمحرم الأول إضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية. والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة؛ لأن الميت ليس له من تركته إلا قدر ضرورته الشرعية، والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما إذا كان صغيرا، ولو فرض ورضي الورثة لمنع من ذلك؛ لأنه من باب إضاعة المال والإعانة على **البدعة**.

وأما **البدعة** فكونهم اعتادوا أن يخرجوه في كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم، وهذا من محدثات الأمور، والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فلو جعل شيء من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك، فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم أن حرمة الميت المسلم كحرمته في حال حياته.

وقد جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -.

وذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال.

والسنة في إدراج الميت في كفنه أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه، وهذا عندهم في هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم: إن من غسل الميت وكفنه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٤١

على هذه الصفة لا يعرف شيئا، وما ذاك إلا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغي من **البدع** وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم، وهذا وما شاكله من محدثات الأمور.

وهذا هو عين ما جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال:: «كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا ترك سنة» وها هو ذا فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإذا كان." (١)

"بالأجرة وهم عامة الناس.

[آداب المغسل]

وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله؛ لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه، وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك تحفظا على أنفسهم، فإذا تحفظوا فقد يئول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من المأمور به فيه والله الموفق.

وليحذر من هذه **البدعة** التي تجر إلى المحرم، وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه **بدعة** جرت إلى المحرم، وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا إلا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة.

وقد مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمختانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل: هذا الذي وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطة جديدة كانت علي إذ ذاك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين غليظتين جياد فستروه بإحداهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل، فانظر إلى هذه **البدعة** كيف تجر إلى المحرمات، فعلى هذا ينبغي، بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كائنا ما كان فتنسد هذه الثلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق العانة، والنجاسة إذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا.

وليحذر من هذه **البدعة** التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه وقد روى الترمذي «عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال لما احتضر: إذ أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٤٢

نعيا وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن النعي، فإذا مت فصلوا علي وسلوني إلى ربي سلا» .

لكن قد تسامح." (١)

"علماؤنا – رضي الله عنهم – في الإعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول: أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر لا على ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم، فإن ذلك من النعي المنهي عنه، وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر.

وأما على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا. ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار.

وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند إخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا، وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه، وذلك كذب منهم وافتراء لمخالفتهم في ذلك السنة المطهرة، والغالب أن يكون مع ذلك لطم الخدود وما شاكله مما تقدم منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده، ولا يمنع أحد من البكاء الجائز في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت، أو لطم أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعا.

والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع.

وليحذر من هذه **البدعة** التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل إذا دخل ليغسل الميت يقيمون إذ ذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة قبل، بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا، وهو أن الغاسلة إذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء إليها بالشتم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرها وتتخبأ منهن ويقلن لها: يا وجه الشؤم فتقول هي لهن جوابا: إنما رأيت الشؤم عندكن إلى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره، وهذا كله مخالفا للشريعة المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق.

وكذلك يحذر مما." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٤٥/٣

(٢) الم دخل لابن الحاج ٢٤٦/٣

"يفعله بعضهم وهو أنهم إذ أخذوا في غسل الميت وقد تقدم أن الموضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون إذ ذاك ضد المراد ويكثرون اللغط مع الغاسل والحمالين؛ لأن في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها، وتقع ضجة عظيمة إذ ذاك وهو ضد ما أمروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت أن يحتاط له بما يقطع مادة هذه الأشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والحمالين قبل الإتيان بهم على شيء معلوم لا نزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره.

وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة، بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة، والعمل عليه إلى اليوم ببلاد الحجاز غالبا، فمن قدر على هذا فبها ونعمت ومن عجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم.

وكذلك يحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة إذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به إلى حضرة الرجال إن كان رجلا أو إلى النساء إن كانت امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الحاضرين، وذلك **بدعة** ومخالفة للسنة المطهرة؛ لأن السنة إكرام الميت بتعجيل دفنه.

وقد روى الأئمة الستة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أسرعوا بجنائزكم فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية، بل **للبدعة** والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ليرد به ما أحدثوه من **البدعة** والله المسئول في الصفح والتجاوز.

وليحذر من هذه **البدعة** التي يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون ترابا حولها." (١)

"ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الأربع، فإذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم، ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب، ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن، ونحن قد أمرنا بطهارته، وهذا عكس الحال فليحذر من هذا

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٤٧

جهده.

فإذا أخذوا في إخراجه إلى النعش فليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل قوله: السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين، وللمرأة: السعيدة الشهيدة إلى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهي عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح، والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد منهم، والميت في هذا الوقت مضطر إلى الدعاء له وإظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه إلى رحمة ربه سبحانه وتعالى، وهم يأخذون في نقيض ذلك كله، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم إن المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من الأحياء بنحو قوله: ليتقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهي عنها في الشرع، ثم بعد ذلك يقول: فلان الدين ينعته بغير اسمه الشرعي، وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه في الحال أو في المآل، وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع وتوبة، وما يفعلونه من حضور المدير، وما يرضون به من أفعاله وأقواله، كل ذلك نقيض وعكس حال السلف – رضي الله عنهم – في هذا المحل. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم، وذلك أن من مات له ميت بموضع، وكان بقربه مسجد، فإذا أتى الناس جلسوا." (١)

"ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهي لكان فعله قبيحا شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه؟ والحاصل من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل، وفعلوا ما زين لهم اللعين.

وقد نقل الباجي – رحمه الله – في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين: أن إبليس اللعين يقول: العجب لبني آدم يحبون الله ويعصونه ويبغضوني ويطيعونني.

وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد، ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على طرق مختلفة، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها، فيقولون: هذه طريقة المسلمية مثلا، وهذه طريقة كذا، وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرءونها فيقولون: هذا حزب الزاوية الفلانية، وهذا حزب الزاوية الفلانية، وهذا حزب الرباط الفلاني، وهذا حزب الرباط الفلاني، كل واحد لا يشبه الآخر

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٤٨/٣

غالبا.

ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل؛ لأنهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء، وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله: لا إله، ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالإيجاب فيعيد النفي معهم في المرة الثانية، وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي.

وإذا كان ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم.

[تكبير المؤذنين مع الجنازة]

وليحذر من هذه **البدعة** الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهي قريبة العهد والحدوث، وأول من أحدثها وال كان بمصر وهي تكبير المؤذنين مع الجنازة، وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمريدين ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط، فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ،." (١)

"هذا والله المستعان.

[شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها]

وقد تقدم أن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك - رحمه الله -، جائزة على مذهب الشافعي - رحمه الله -، فالزيادة على ذلك هي **البدعة**.

وقد تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها، لكن بقيت شروط الصلاة على الجنازة، وأركانها وسننها.

فشروطها سبعة وهي: طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية.

وأركانها أربعة: أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة. وسننها ستة:

الأولى: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، والثانية: الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي - صلى

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٥٠

الله عليه وسلم -، والثالثة: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والرابعة: التيامن بالسلام وإخفاؤه والخامسة: أن تكون في جماعة، والسادسة: أن يوضع الميت بين يدي المصلي، ورأسه إلى جهة المغرب، وموضع قيام المصلي في وسط الرجل، والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك - رحمه الله تعالى -؛ لأنه يخاف عليه إن قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة، أو ما تنزه الصلاة عنه، وهذا إذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه.

ويخرج من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم:

أولهم: الشهيد بين الصفين في نصرة التوحيد.

والثاني: السقط إذا لم يستهل صارخا، ولا حكم لحركته.

والثالث: الكافر إذا مات على كفره، وقد وردت في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة، وقد جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله - غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله: (الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه.

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة." (١)

"على النعش، ورأسه يخفق، وبدنه يضطرب، ويتمخض فؤاده، وربما كان ذلك سببا إلى خروج شيء من الفضلات من جوفه إلى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الإكرام للقاء الملائكة، وهذا كله شنيع من الفعل، وأصل ذلك كله إنما نشأ من مخالفة السنة والنظر إليها والتبرك بمراسمها؛ لأنها لا تفعل في شيء إلا حلت البركة فيه، وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد فليحذر من هذا جهده والله الموفق.

فإن قال قائل: إن كثيرا من الناس لا يقدرون على المشي معها لاستعجال الحمالين بها. فالجواب أن الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التي تؤدي إلى الضرر بالميت وبمن يمشي معه.

وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته إلى موضع الصلاة عليه ومنه إلى درب الوداع، فإنهم

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٥٢/٣

يمشون به الهوينا.

وقد جاء النهي عنه بما ورد: «ولا تدبوا بها كدبيب اليهود» ، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته، وهذا المأمور به هو وسط بين ما يفعلونه: أولا من الدبيب بها، وآخرا من الاستعجال الذي يضر بها ﴿وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] ، فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها إذ إنهم لو عرفوها ما تركوها؛ لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة، وليس هاهنا ضرورة داعية إلى تركها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ويكون الماشون أمامها والركبان خلفها إلى قبرها؛ لأن الماشي أفضل من الراكب فيقدم رجاء قبول شفاعته؛ لأن حال تواضع وافتقار، والمحل قابل لذلك. ثم إذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها، فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد؛ لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية **بدعة** إذ إنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها، فيشتغلون بما هم إليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالدعاء للميت أو لنفسه." (١)

"فيحتاجون إلى معالجة ذلك، ولا تقع المعالجة بعد إدخال الميت في قبره إلا بإخراق حرمته. فيحتاج أن يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم. ثم يأخذ في لحده فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجليه، ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه، ولا يزيل شيئا من القطن لئلا يرى عليه أثر.

وكذلك الخرق التي حلها قبل لئلا يرى عليها ذلك. ثم يحل الرباط الذي في إبهامي رجليه. وكذلك يحل الرباط الذي في كميه ويسرح يديه. ثم يضجعه على جنبه الأيمن، ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وباقيه مغطى به. ثم يلصقه إلى جهة القبلة، ولا يجعل تحت رأسه شيئا، ويكون بالسواء على الأرض بجسده؛ لأن الموضع موضع ذل وافتقار، وليس بموضع رفع رأس ولا غيره.

وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد الله – رضي الله عنهما – لما أن غشي عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعها على فخذه فلما أن استفاق من غشيته قال: ضع رأسي على الأرض لا أم لك، وقد روي عنه أيضا أنه قال: أفضوا بلحيتي إلى الأرض. فإذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الأرض دون حائل وارتفاع عليها بشيء ما، وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان،

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٥٦

فإنهم يجعلون تحت الميت شيئا يقيه من التراب، بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة. وليحذر من هذه **البدعة** التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم إذا جاءوا إلى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحا، وفي ذلك من الشوه ما فيه مع إخراق حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بغسله له.

وكذلك يحترز مما يفعله." (١)

"بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك: لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ولا فرق في الشرع في إثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد؛ لأنه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه. بل يحل الرباطات كما تقدم ليس إلا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر. فإذا أضجعه على جنبه الأيمن فلتكن اليد اليمنى من الميت أمامه واليسرى على جنبه الأيسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الأرض ويسند الميت به من خلف ظهره، ولا يقتصر على إسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر؛ لأنه إذا أسنده بالتراب ليس إلا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقى الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة، والمقصود دوامه مستقبلها حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار. ثم إذا فرغ من إسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت إلى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا. فإن كان القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يؤتى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه إن بقي دونه انماع في قبره، ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا. وهذا بخلاف أن لو كان القبر سبخا أو ترابا، فإن الإتيان بالرمل **بدعة**؛ لأنه لم ينقل عن السلف - رضي الله عنهم - بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان، وهو أنهم يأتون به فيفرشوه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها، وهو خلاف السنة كما تقدم.

فإذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسي شيئا مما تقدم وصفه، فإن كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى، فمن نسي منهما لعل الآخر يذكره، ثم يأخذ في سد اللحد، ويمتثل السنة في ذلك أن يقول مع ذلك ما رواه أبو داود

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٦٠

عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا وضع الميت في قبره يقول: بسم اللہ وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» واستحب." (١)

"ذلك الشافعي – رحمه الله – وقال يقول بعد التسمية (اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين) وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد – رحمه الله – أنه يقول إذا سوى عليه اللبن (اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به) ، وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره، وذلك لم يرد عن السلف – رضي الله عنهم –، وإذا لم يرد فهو **بدعة**. ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد إذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة، ويتنجس المحل بإحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد، وقد تقدم هذا، وليس من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان؛ لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا. ثم يسد عليه اللحد، وقد كره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم في اللبن اتساع إن كان طاهرا، وطهارته اليوم معدومة في الغالب، وإذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه. ثم يليس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر، وإن كان لا يغني عن الميت شيئا لكن وردت السنة به فتتبع ويسد الخلل حيث كان. إذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد إذ ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات." (٢)

"عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ، وروى رزين في كتابه عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت: (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله) ، وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦١/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٦٢/٣

فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين – عليهما السلام –. ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول: (يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا جاءك الملكان – عليهما السلام – وسألاك فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي) ، وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو **بدعة**.

وكذلك ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو **بدعة** أيضا. وقد سألت سيدي أبا محمد – رحمه الله – فقلت له: أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك فانزعج وقال: أنت تجاوب إنما يجاوب عملك إن كان صالحا فصالحا، وإن كان سيئا فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك، فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة باللسان أو كما قال.

وقد أمر الشرع بالتعزية فقال – عليه الصلاة والسلام –: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب» ، وهذا أمر منه – عليه الصلاة والسلام – لأمته وتسلية لهم، أما الأمر فقوله – عليه الصلاة والسلام –: فليذكر مصيبته بي، وأما التسلية فقوله: – عليه الصلاة والسلام – فإنها من أعظم المصائب، فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي – صلى الله عليه وسلم – هانت عليه جميع المصائب واضمحلت، ولم." (١)

"يبق لها خطر ولا بال. وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة.

قال بعضهم: وأحسن التعزية ما جاء في الحديث «آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون» وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب، وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة؛ لأنها من المصائب. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها، ومن يعزي، ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ، وروى الترمذي عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما فرغت قال: ألا أبشرك قلت:

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٦٥

بلى قال: حدثني أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجع فيقول: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد» ، وقد روى البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وينبغي لأهل الفضل والدين أن يراعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال: فاتتني الصلاة في جماعة فعزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولو مات لي ولد لعزاني فيه مائة ألف أو كما قال، وما ذاك إلا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان.

[الذبح عند القبر]

وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين في الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك." (١)

"بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه، ويحرمه المستحق في الغالب.

وذلك مخالف للسنة من وجوه: الأول: أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا عقر في الإسلام) ، والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم.

الثاني: ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر، فهو أسلم، والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في اتباعهم – رضي الله عنهم – كما تقدم غير مرة.

وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته، وهي إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها. فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرهما، ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما، ويبيتون ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦٦/٣

عنده فيها وموضع الفسقية فيه ظلمة؛ لأنه تحت الأرض، وليس له موضع يدخل منه الضوء إلا من موضع بابها، وهو ضيق، فيحتاجون في غالب إلى دخول الضوء معهم.

وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى إن بعضهم يوقد الشمع ويتركه موقودا عنده؛ لئلا يبقى في الظلام، ويسد عليه باب الفسقية، فهذا فيه إضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة، وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه، أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره إن كان معه مع أنه لا فائدة في الوقود؛ لأنه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات؛ لأن الفسقية إذا سد بابها امتنع دخول الهواء إليها، والنار لا تتقد إلا." (١)

"جماعة من الموتى، فإن كانت الأرض وقفا فيكون غاصبا لما عدا موضع جسده؛ لأنه مستحق للغير ممن مات من المسلمين، وليس له أن يحفر فيها إلا قدر ضرورته، وهو ما يواريه منها إذا مات. وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية إذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى إن بعضهم ليوصي بذلك، وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم؛ لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فني ولم يبق له أثر فلا بأس به إذن مثل المعلا بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى إنه لا يوجد إلا التراب. ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من تحقق خلو القبر منهم؛ لما تقدم ذكره من التعليل وليحذر من هذه **البدعة** التي اعتادها بعضهم، وهي جعل الرخام على القبور، وهي **بدعة** وسرف وإضاعة مال وفخر وخيلاء، وكذلك كل ما حواليه. وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين إذ أن هذا كله من **البدع** المكروهة في الشرع الشريف.

وقد تقدم صفة القبر على السنة، فكل ما خالفها فهو **بدعة** مكروهة وإضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم.

[نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر]

وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره، وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦٧/٣

اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب. وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره، والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى **البدعة** كيف تجر إلى المحرم." (١)

"ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب **بدعة** النقش، وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة، وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلما، ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم؛ لأنهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية، وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالأقدام ممتهنا حتى كأنه لا حرمة له، وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده. وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود، وإن لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك؛ لأنه من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال، وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة. وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت إن كان وصى بذلك، أو كان يحبه، فإن لم يكن وفعله عليه غيره **فبدعة** ذلك مختصة بفاعلها؛ لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة. ولا بأس بذكر مآثر الصالحين والعلماء والأولياء ما لم يكن منقوشا على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك، فإذا كان هذا ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود لو كان سائغا فلم يبق إلا أن يكون ذلك إضاعة مال. وكذلك يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير، والناس يعتقدونه ليأتي الناس إلى مكان الضوء فيزورونه؛ لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره إذا كان المكلف لا يمكن أن يأتي به إلا أن يرتكب محرما كإخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه، فإن الفرض ساقط عنه.

فإذا كان هذا في الفرض فما بارك به فيما ليس بواجب، وزيارة." (٢)

"القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفاسد. وقد تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفاسد فأغنى عن إعادته. ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٧٢

(٢) المدخل لابن الحاج ٣/٢٧٣

عليه وسلم – تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه. ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الأمة إلى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة. وأيضا ففي النقش على القبر مفسدة أخرى، وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير، وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين ألا ترى أن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستظلال بالسقف الذي فيه الذهب هل يجوز للأحياء أن يدخلوا تحته أم لا، فإذا كان هذا ممنوعا في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى إذ إنهم محتاجون إلى إظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الأحياء، وفي فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى لما تقدم ذكره. وأما الصور فهي نقيض المراد؛ لأن الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة، والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء بركتهم ليغفر له، فإذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه. وبالجملة فالبدعة إذا عملت في شيء كثرت المفاسد فيه وقل أن تنحصر بضد ما هي السنة، فإنها إذا امتثلت." (١)

"في شيء أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

[فصل استحباب تهيئة طعام لأهل الميت]

(فصل)

ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا. ولذلك قال أصحاب الشافعي – رحمه الله – عليهم: ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٧٤

مستحب، وينبغي أن تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد أنها تذهب الحزن. وصفتها أن تكون خفيفة كأنها الماء إلا أنها بيضاء لأجل الدقيق الذي يعمل فيها، ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها. ولا بأس أن يجعل شيء من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الأدهان، ثم يوقد عليها حتى تنضج، فإن كانت أثخن من ذلك فهي الحريرة لا التلبينة. وينبغي أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم. فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون. وقد سئل مالك – رحمه الله – عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك، وقال: تشبه الولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران. فإذا كان هذا قوله في العقيقة، فما بالك به في الطعام الذي اعتاد بعضهم عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه. قال القاضي أبو الوليد الباجي – رحمه الله – في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالحصى، وقال: لا يجيبكم إلا أهل رياء وسمعة. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. وقال أزهر بن عبد الله من." (١)

"صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق، وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان، فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف – رضي الله عنهم – فليحذر من فعل ذلك فإنه **بدعة** مكروهة، ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به؛ لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق، وينبغي أن يتحرز من هذه **البدعة** التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت. وليحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت، ويجعلون عليه سراجا يوقد إلى الصبح وذلك **بدعة** ممن فعله. وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت لا تغسل إلا في اليوم الثالث، ويقولون: إن ذلك يرد عنه عذاب القبر، وذلك تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة. وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولي الميت يعمل العشاء ثلاث ليال، وقد تقدم بعض ذلك. وليحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث إلا الذي وضعها. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز ماء ثلاث

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٧٥

ليال بعد موته. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين الغداة والعشاء. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج." (١)

"مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم " انتهى كلامه بلفظه "، وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ما داموا في الحزن على ميتهم، ويعللون ذلك بما اصطلحوا عليه من أنها مجمعة الأحباب، فإذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن.

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم، وذلك كله من الأحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة. وكان ينبغي أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور باطله وسماجته وقبحه، لكن لما كان الشرط في الكتاب أولا التنبيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة إلى التنبيه على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فصل في أحكام الولادة]

فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر؛ لأن الخلق أولا ثم الموت بعده. لكن لما أن كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها. لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أخروهن حيث أخرهن الله» ، فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه إلى دار التكليف. فينبغي بل يتعين على ولي المولود أن يكون ممتثلا لأمر الله تعالى فيه، ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده، وقد تقدم أن المحتضر عند موته ينبغي أن يكون على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل؛ لأنه الختام فينبغي أن يكون الابتداء مثله حين بروزه." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٧٦

(٢) المدخل لابن الحاج ٣/٢٨١

"إلى الدنيا. يدل على ذلك ما ورد أن الحفظة إذا صعدوا بعمل العبد، فإن كانت الصحيفة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد. وإليه الإشارة بقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المشهور وفيه: «كيف تركتم عبادي وهو أعلم بهم فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي الاعتناء بأمر المولود حين خروجه إلى دار التكليف بأن تمتثل السنة في حقه، والمخاطب بذلك وليه فلعل أن تحصل له بركة الامتثال في أول دخوله إلى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في العفو عما بينهما، فإذا كان الولي ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الأقوم ولا يرجع في ذلك إلى عوائد أكثر أهل وقته قوي الرجاء في التخلص. وقد تقدم في كيفية موت المحتضر وفي دفنه ما أحدثوا فيه من **البدع**، هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا، ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء، فإنهن محتجبات وتربين في الجهل غالبا بسبب ذلك فلأجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد رديئة متعددة قل أن تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة. فينبغي لولي المولود، بل يتعين عليه أن لا يرجع إليهن ولا إلى رأيهن ولا إلى عوائدهن، وإن غضبن أو تشوشن أو آل أمره معهن إلى هجرهن أو فراقهن؛ لأن صلة الرحم إنما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالاتباع والامتثال لا بالابتداع، بل الابتداع إذا فعل كان قطعا للرحم، وإن كان يدخل به السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على ولي المولود أن ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم في كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود، فإن لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له **البدعة** فيتجنبها فيدخل بذلك في عموم." (١)

"وحق المولود، فإذا كان عندها علم بذلك فيا حبذا، وإن لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها، وقد جرت إلى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة، وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فجر ذلك إلى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفا بلا سترة أو بشيء يصف العورة أو يحكيها، وكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء، وهو أنهن قد جرت عوائدهن أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود، وذلك يجر إلى الضرر بالمولود إن كان أهله فقراء؛ لأن أهله إذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به، وقد مضت عادة الناس أنهم يتبركون بأثر الأكابر من أهل العلم والصلاح أو هما معا، فإذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٨٢

من أثرهم، فذلك عندهم غنم وبركة، فإذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره إلى الدنيا بسبب **البدعة** كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب **البدعة** التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق.

ومن الناس من يتفاخر في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى إنهم يخرجون في ذلك عما لا ينبغي؛ لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا. وقد ورد النهي عنه في الحديث «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ شيئا من الذهب والحرير بيده الكريمة، وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها» فقوله: – عليه الصلاة والسلام – على ذكور أمتي، ولم يقل على رجال أمتي دليل على أن لبسه حرام على الذكر، وإن كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث، والمخاطب بذلك ولي المولود، وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود أذكرا أم أنثى. ولا حجة لمن يقول: قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع، وأيضا لو قلنا بحله فهو مكروه في حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف، وفي." (١)

"ذلك عظيم الثواب لوليه؛ لأنه المخاطب به كما تقدم. ثم إن بعض القوابل إذا استحسن الخرقة التي أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذنها لأنفسهن، ولم يباشرن المولود به خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها. وإذا كان ذلك كذلك فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع، وإذا كان معينا أو موصوفا بصفة تحصره فذلك سائغ قليلا كان أو كثيرا نقدا كان أو عرضا. فوقع بسبب ما أحدثته من **البدعة** أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء، والأغنياء وقعوا في المفاخرة بحطام الدنيا لأجل ما تذكره القابلة للناس من الخرقة الحرير وصفتها التي اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين. فإذا كانت القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد. وينبغي أن كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لأنها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال.

فإذا خرج المولود من بطن أمه إلى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة:

أحدها: أن أمه كانت في خطر عظيم حتى إنه ليس لها من مالها إلا الثلث لما كانت فيه من الخطر، وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر، وشكرها امتثال طاعة الله تعالى، واجتناب نعمه واتباع سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – إذ كأنها وهبت عمرا جديدا.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٨٥

الوجه الثاني: أن المولود إذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم.

الوجه الثالث: الشكر على تكثير عددهم. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: النكاح فيه خمس خصال حميدة:

أولها: أنه يغض الطرف.

والثاني: يحصن الفرج.

والثالث: يكثر النسل.

والرابع: يبقي الذكر.

والخامس: يبقي الأثر، فإذا ظهر المولود فقد كثر به العدد ورفع به الذكر إن كان ذكرا والأثر إن كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك.

وقد ورد: «أكثروا من العائلة فإنكم لا تدرون بأيهم." (١)

"ترزقون» فقد يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب، وهذا موجود حسا؛ لأنا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا تعبا من التكسب بعيدا من العلم وأهله إلى غير ذلك من الأحوال الناقصة، فإذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده إلى غير ذلك من النعم المترادفة.

وقد حكي أن حبيبا النجار رئي وهو يمشي في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال: ما عرف حبيب إلا بولده، وهذا مشاهد لا يحتاج إلى دليل ولا تمثيل. فقابلوا هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثة إذ أنهم إذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصواتهن بذلك مع وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعنه من الأطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله، وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا، فكل من جاءت تهنئ جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار إلى غير ذلك من أحوالهن الرديئة.

ثم مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والأبواق على الباب تعمل مع ما في ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الأمر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع، فمن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٨٦/٣

ابتدع بدعة في الدين. وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم: إن المرأة إذا اضطرت إلى التصفيق في صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الأخرى؛ لأن صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثنه من هذه الأمور الفظيعة سيما عند إحداث هذه النعم المتجددة. وأشد من هذا وأقبح منه أن الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستقبحه ولا تشمئز نفسه، بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه.

وأشد من." (١)

"فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصبنه بها في يوم سابعه.

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند رأسه ما دامت أمه جالسة عنده، فإذا قامت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين يوما، ويعللن ذلك لئلا يصيبها شيء من الجان، وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أن المولود إذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت، ولم يكن عندها من يقعد عند المولود تجعل عنده كوزا مملوءا ماء وشيئا من الحديد.

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أخذهن شيئا من الملح، ويصبغن بعضه بالزعفران، وبعضه بالزنجار غالبا، ويخلطن فيه شيئا من الكمون الأسود ويوقدون الشمع الذي كان عند رأسه، وتلبس أم المولود ثيابا حسانا، ويدرن بها بولدها البيت كله، والقابلة أمامها حاملة للمولود، وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثرنه في البيت يمينا وشمالا، وفي الطبق شيء من البخور بخور مخصوص بالولادة، ويزعمن أنه ينفع من الأمراض والكسل والعين والجان والشر كله، وهذا منهن كذب وافتراء وبدع ليست من الشرع المطهر في شيء.

فاللبيب من سلم نفسه وأهله وولده إلى الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون؛ لأن كل من أحدث شيئا فالغالب أنه يعلله بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر باطلها إلا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا، فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ما كانت، وحيث كانت فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع. أسأل الله أن يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله - صلى الله عليه وسلم -.

[أحكام العقيقة]

وينبغي لولي المولود إن كانت له قدرة أن يعق عنه في سابعه؛ لأنها سنة مؤكدة، وحكمها حكم الأضحية

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٨٧/٣

في السن والسلامة من العيوب. وقد سئل – عليه الصلاة والسلام – عما يتقى في الضحايا فأشار بيده الكريمة، وقال: أربع: العرجاء البين عرجها، والعوراء البين." (١)

"عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع، فإن ولد المولود في أثناء اليوم، طرح ذلك، ولا يحسب، ويتحفظ فيها كما يتحفظ في الأضحية، فلا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها، وكذلك القابلة؛ لأن ذلك عوض فيدخل ذلك في قسم البياعات، ولحم الأضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما، ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن يأتي بما يذبحه في العقيقة إلى المسمط، فيعطي جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذي يعملها، وذلك محرم لا يجوز. هذا إن عملها سليخا، وأما إن عملها سميطا، فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فأغنى عن إعادته. وينبغي أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس إليها؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. وقد سئل مالك – رحمه الله – أيصنع منها طعام ويجمع عليه الإخوان؟ فأنكر ذلك، وقال: تشبه بالولائم، وقال إنما تطبخ وتؤكل ويطعم الجيران. وينبغي إن كان المولود ممن يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم إلا حين يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، فإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه، فيسمونه في أي وقت شاءوا.

ثم العجب ممن يدعي الفقر منهم، ويعتل به على ترك سنة العقيقة، ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية. فمن ذلك ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلابية، أو شرائها وشراء ما تؤكل به ما ثمنه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية. هذا ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعي، بل للبدعة والظهور والقيل والقال. وبعضهم يفعل ذلك أيضا في اليوم الثاني من الولادة. وبعضهم يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة. وبعضهم يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة، والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو." (٢)

"اقتصر على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة؛ لأن العصيدة لا يحتاج إليها إلا النفساء وحدها، فزبدية واحدة أو دونها تكفيها، وهم يعملون العصيدة، ويشترون ما تؤكل به ويفرقون ذلك على الأهل والجيران والمعارف، وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع إليه،

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٢٩١

(٢) المدخل لابن الحاج ٣/٢٩٢

وإن كان إطعام الطعام مندوبا إليه في الشرع الشريف لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة، وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وما تؤكل به ما يعق به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة.

ثم يزيدون مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه. وهذا في حق الفقير منهم. ومنهم من يعوض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالنثور، وذلك من باب السرف **والبدعة** ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاهتبال بأمرها واغتنام بركتها. ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة، وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لأهل البيت، وكذلك كل ما يحتاج إليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها إلى غير ذلك مما اعتادوه، فانظر – رحمنا الله تعالى وإياك – إلى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها، ثم إنهم مع ذلك يعتلون لترك العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها. وبعضهم يتداين لتلك العوائد ولبعضها، ويعتلون بأن العقيقة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لأجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لأجل تلك العوائد عكس ما يندبون إليه، ويطلب منهم في الشرع الشريف.

ثم إن التداين لأجل العقيقة الشرعية يخلف على المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالأضحية لبركة امتثال السنة فبها، وكذلك في جميع أمور الأمثال، ولا شك أن الشيطان اللعين ألقى إليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لأجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة، وهي." (١)

"بالنسبة إلى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة، وفيها الثواب الجزيل، وفي العوائد ضد ذلك، ولو لم يكن من فعل **البدعة** من الذم إلا أن النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تعبه لأجلها، ففيها التعب دنيا وأخرى.

وفي فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة: منها: امتثال السنة، وإخماد **البدعة**، ولو لم يكن فيها من البركة إلا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد، فالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة، **والبدعة** بضد ذلك.

وقد حكي عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين في بيته، وأولاده ذاهبون وراجعون عليها، فقالوا له: يا سيدنا، أما هذا إضاعة مال، قال: بل هي في حرز قالوا له: وأين الحرز، قال لهم: هي مزكاة، وذلك حرزها، فكذلك فيما نحن بسبيله من عق عنه، فهو في حرز من العاهات والآفات، وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها، فمن كان له لب فليبذل

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٩٣/٣

جهده على فعلها؛ لأنها جمعت بين حرز المال والبدن، أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم.

وأما كونها حرزا للمال، فإن النفقة في العقيقة نزر يسير بالنسبة إلى ما يتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها، وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات، وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان، فإن فيها الأجر الكثير لقلة فاعلها. لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من أحيا سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» ، فقد شهد – عليه الصلاة والسلام – لمن أحيا سنة من السنن إذا أميتت بالمعية معه – عليه الصلاة والسلام – في الجنة. والعقيقة في هذا الزمان قل أن تعرف، وإن عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس إلا في الغالب منهم؛ لأنهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها.

فمنها مخالفة وقتها الشرعي الذي تذبح فيه." (١)

"فقال له ابن واسع: أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم **بدعة** وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبهها ولا يخيطه؛ لأنه إن فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون شريكا لهم في الإثم بسبب الإعانة لهم، ولو لم يكن فبه إلا أنه ترك أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فإنه إذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه وأيضا فإن ما بأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام.

وأشد من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعملها لمن هذا حاله فإن اضطر إلى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده. وهذا إذا كان مال الظالم كله حراما فإن كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يجتنبه في ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٩٤/٣

أن لا يخيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم

ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيط ثوبا لامرأة يتهمها بالبغاء أو من هي معروفة به فإن فيه إعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها.

ألا ترى إلى ما جاء في الحديث «إن العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - فليتحفظ من هذا جهده.

وكذلك لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة، وإن كانت لا تعرف بالزنا؛ لأن ذلك إعانة لها على الحرام؛ لأن التبرج فعل محرم ويجر." (١)

"الآية ذكر ابن عطية - رحمه الله - أن كثيرا من الصحابة قالوا: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] وما يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناع فإنهم من رعيته «وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا إلى ما أمروا به وندبوا إليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتثال أمر الشارع - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فإن ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر إلى الوقوع في الحرام البيِّن سيما إن كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يئول إلى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى.

ويتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب: يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك.

وقد ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ويل للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من تالله وبالله» ثم ليحذر أيضا من الأيمان فإنها، وإن كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم، وقد تقدم أن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكروه إلا على سبيل العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية **بدعة** فإن دعت الضرورة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٠

إليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبته الأرض.
ومذهب مالك – رحمه الله – أن الصلاة على ما لا تنبته الأرض مكروهة، وإذا كان ذلك كذلك فما." (١)

"التي اعتادها بعض من ينسب إلى الخرقة في كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا؛ لأنه من السرف **والبدعة** والخيلاء؛ لأنه يجد ما يعوض عنه بدرهمين إلى سبعة إلى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر إلى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء؛ لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج إلى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا، وإن كان كثيرا لأجل ما اعتاده من هذه الوظائف فالحاصل في حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر إلى مراتب الناس وتحصيلها إما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

فما كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الإعانة على فعل الواجب والمندوب؛ فيكون شريكا لفاعلهما في الثواب.

وأما المباح فيفعله بنية قضاء حوائج إخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يصحبه بنية الإيمان والاحتساب.

وقد تقدم قوله – عليه الصلاة والسلام – «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وأما المكروه فيعمل على تركه جهده؛ لأنه إن ارتكبه كان ذريعة إلى ارتكاب المحرم.

وأما المحرم فلا يقربه أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – في كتاب مراقي الزلفى له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء آكد.

وقد قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم: ستر العورة فرض إسلامي والواجب منه لحق الآدمي ما يقي من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك.

وأما المندوب إليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للإمام والخروج إلى." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٢

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥

"الشرعية مشهورة معروفة وهي ما رواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته» .

وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية؛ لأن بعضهم يختارون؛ لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه.

وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشيء؛ لأن صاحب العصمة – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها؛ لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم؛ لأن صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي له أن لا يزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فيا سبحان الله صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – اختار لنا ألفاظا منقاة جامعة لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض." (١)

"ذلك. اللهم إلا أن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرته فلا بأس إذن.

وينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه، اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم.

وينبغي للطبيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فإن رأى في شيء من

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٧/٤

ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وإن رأى أنه ليس فيه ضرر، ولا نفع فالأولى أن يسامحه فيه فربما اشتهت نفس المريض شيئا ويكون سببا لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس، وإن رأى أن فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطييبا لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد مرضه.

ويقال: إن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الأحيان فيكون الطبيب يراعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والإشفاق عليه. فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق» وقد تقدم.

وينبغي للطبيب أن ينظر في حال المريض فإن كان مليا أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وإن كثرت النفقة فيها وإن كان فقيرا أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته إليه من غير كلفة ولا مشقة، وهذا النوع موجود كثير

[فصل على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه]

(فصل) ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال؛ لأن المريض ربما تعذر عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وإن كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك.

وذلك." (١)

"[فصل مشى الصناع حفاة على بول الخيل]

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا، وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم، وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السلف - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من إحدى **البدع** الثلاث المحدثة أولا.

وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ الكلي

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/١٣٥

على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به؛ لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

[فصل الرفق بالدابة التي يطحن عليها]

(فصل) وينبغي له أن يرفق بالدابة التي يطحن عليها لثلاثة أوجه:

أحدها – الإحسان إليها براحتها من مشقة العمل قليلا.

والثاني – لئلا يجيء في الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما إذا طحن في وقت الحر.

والثالث – أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه إذا بقي في القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه، ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وإن كان لا يأخذ منها شيئا؛ لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد." (١)

"عليه بسبب ما تقدم.

وقد ورد «من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى» وفي الحديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه» فأما لسان العلم فالذي يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين، مثل أن يكون الطحين الذي قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما؛ لأنه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وإن كان يسيرا فإن اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقالب والرزق.

---

(١) المدخل لـ ابن الحاج ١٥٧/٤

وأما الورع فلا يأتي إلى الطاحون ألبتة لأن طريقه منافية لحال ما يفعل فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم.

ومما يدل على ما ذكر ما جرى للحجاج لما أن ولي العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم إلا هلك سريعا **بدعائهم** عليه؛ فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأراهم أن له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدا له الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك مد يده إليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا الإجابة. ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الإجابة أو عدمت.

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول: يا رب يا رب أنى يستجاب لذلك؟» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – «فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا» وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم أحدا." (١)

"ويظلمهم إلا هلك **بدعائهم** عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان: أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له: ألا تطلع إلى موضعك؟ فقال: لا، ما جئت إلا على أني واحد منكم وفي الجامع يمكنني أن أباشركم، ولا أصدر إلا عن رأيكم أو كما قال.

فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له: نأتي لك بالملح فقال: إني لا أعرف أصله وإن لي ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فإن أردتم أن أرسل من يأتي به فعلت وإلا فلا، فأذنوا له فأرسل من يأتي به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم إلى صاحبه فقال له: ما فعلت بالملح الذي أخذته؟ فقال: هو ذا لم أستعمل منه شيئا بعد، فقال له: لا تستعمله فإني أخاف أن يكون فيه شيء وإني لم أستعمل منه شيئا فلما أن علم الوالي أنهم قد أكلوا الملح طلع إلى موضع الولاية ومد يده إليهم فجاء الشخص المذكور إلى صاحبه فقال له: ألم أقل لك: إن تحت هذا شيئا فقاما معا وأخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاءا إلى الوالي فوضعا الملح بين يديه وقالا له: إنا

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/١٥٨

لم نستعمل منه شيئا فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى. وما ذاك إلا أن المكلف إذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره. فإذا كان هذا الذي وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت في كل طحنة.

ولعل الصانع يقول: إن فعل ذلك إنما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكنني غيره؛ لأني إن صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد. فالجواب أنه يفعل في ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويبدلها." (١)

"إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير

وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم ففي حق هذا آكد؛ لأن سفره لمحض العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفقه في حجه أوجب. ولأجل هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعمائة أو أكثر. وروى يزيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين ضعفا» ، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمتثل السنة أولا في الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم؛ لأن الاستخارة في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه، وإنما تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكتري مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكتريه إلى غير ذلك

والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف؛ لأنها السنة الماضية. اللهم إلا أن يكون له عذر فيركب في المحمل، وإن كان **بدعة** لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم، وإنما كان **بدعة**؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يفعلوا ذلك، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها.

قال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من تماوت الإبل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم. وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول إن الحج قليل والركب كثير.

فإذا استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أسبابه؛

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/١٥٩

لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب؛ لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة عليه بعد. وقد خرج الترمذي عن علي – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"«من ملك راحلة وزادا يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] اللهم إلا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم، وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة إلى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه. وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا، بل يستخير في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معا. ولا يستخير الإنسان إلا فيما هو معلوم يريد أن يفعله. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا هم أحدكم بالأمر» الحديث، وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعل في ذلك اليوم، وهذا الذي قال – رحمه الله – مخالف لما ورد به الحديث حيث قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا هم أحدكم بالأمر» ، وهذا لم يهم بعد بشيء معين أو هم بالبعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدي به لغيره **بدعة**. وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلي على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم، وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين –؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم إن كنا صالحين.

فإذا شرع في شراء ما يحتاج إليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه. لما تقدم من أن الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فإذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لأجل ما ينقص من النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى، وهذا مع القدرة والجدة، وأما إن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده إذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة." (٢)

"الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢١٣

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢١٤

[فصل جزاء المحرم إذا قتل صيدا]

﴿فصل﴾ يجب الجزاء على المحرم إذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة مواضع:

أحدها: إذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب.

الثانية: إذا فر الصيد لرؤيته فعطب.

الثالثة: إذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد.

الرابعة: إذا دل حلالا أو حراما على صيده فقتله.

الخامسة: إذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا.

السادسة: إذا أمر غلامه عند إحرامه بإرسال صيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله.

السابعة: إذا قتل صيدا حلالا، وهو في يده.

[فصل التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة]

﴿فصل﴾ التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط:

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج.

الثاني: أن يقيم حتى يحج من عامه.

الثالث: أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد.

الرابع: أن تكون العمرة مقدمة على الحج.

[فصل رفع الصوت بالتلبية]

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع إذ أن شعيرة الحج لا تظهر بذلك، وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم أول الكتاب ويلبي بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه ويلبي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه، وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا إذ أن ذلك من **البدع**، بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه في كل ذلك؛ لأنه بإهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج إلى الحضور والأدب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب. وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم - قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع." (١)

"بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم إلا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها إذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم؛ لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول إلا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يئول إلى مثل هذا فتركه متعين والمستحب إذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه. فإذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبة ثم يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به **بدعة** وليزاحم على تقبيل الحجر ما لم يكن أذى فإن كان كذلك كبر حين يقابله ومضى. وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الأسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك - رحمه الله - والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي - رحمه الله - إلا بوجود المشقة والتعب أو ببعد الطائف الخائف على نفسه المسافة وإلا فيخل بطوافه غالبا. وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه، وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسئول في التجاوز بمنه

[فصل تقبيل الحجر الأسود]

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه، وإذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط، بل ستة فإن كان في طواف القدوم وجب عليه دم، وإن كان في طواف الإفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل، وهو باق على إحرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف إحرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا." (٢)

"الحجر.

الرابع أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله، وهو في الطواف والشاذروان هو الذي

(١) المدخل لابن الحاج ٢٢١/٤

(٢)ينشر الحرم

بين الحجر الأسود والركن اليماني.

الخامس: أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الأسود أن يصيبه منه شيء.

السادس: أن يحترز من لمس النساء. ثم يأخذ في الطواف، وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره.

وقد سئل مالك – رحمه الله – عن قول الطائف إيمانا بك وتصديقا بكتابك فقال: هذه **بدعة** ولم يحد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء، بل يدعو بما تيسر له، وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا، وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك فإذا فرغ من طواف قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف. والمستحب أن يركعهما في المقام ما لم تكن مزاحمة فإذا كانت ركع في غيره فإذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي إليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثني على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولإخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها، ويأخذ في السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل إذ ذاك إلى أن يصل إلى الميل الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ." (١)

"له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة، وهو عبادة. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة» فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا إلى اليوم السابع، وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاقي هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم، فإذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغي لما

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٢٥

يقول الإمام من تعليم أحكام الحج. وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فإذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة.

وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع ويصعدون به إلى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم – عليه السلام – فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت، وهذا كله من **البدع** المحدثة ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهارا وله في ذلك ثواب من أحيا سنة وأخمد **بدعة** فكيف **ببدع** كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابتدع. فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغتسلون ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام." (١)

"بمكة من اليوم الرابع فإذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الإحرام وانتظر غروب الشمس فإذا غربت صلى المغرب بالحل، فإذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الإحرام ثم أحرم بالعمرة، ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح، وينوي الدخول فيها ويلبي كما يفعل الحاج. فإذا أتى إلى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس إن رحل الركب في تلك الليلة؛ لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته. والغالب أن الركب لا يرحل إلا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم. وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» زاد الترمذي «وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه»

ثم إذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فإن اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند إرادة الخروج. وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه **البدعة**، وهو أنهم إذا خرجوا من

---

(١) المدخل لابن الحاج 4/٢٢٧

مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – حين وداعهم له – عليه الصلاة والسلام – ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من **البدع** المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين – رضي الله عنهم – وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم –. ثم أدت هذه **البدعة** التي أحدثوها وعللوها إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم.." (١)

"بالأشباح.

ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق إلى بلد غيره.

والحالة الثانية: إن كان ممن يريد السفر إلى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغب فيه. فإذا عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته إلى المسجد وينوي مع ذلك نية الإيمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شده الرحال إلى هذا المسجد، وكذلك يفعل حين خروجه إلى مسجد مكة والمدينة وينوي الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع إلى وطنه، وإن كان عبادة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة.

فإذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فإن تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم إليه. ثم الآداب المطلوبة في المساجد تتأكد في المساجد الثلاثة ويستصحب الخشوع والهيبة وإظهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج.

فإذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره. وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه **البدعة** المستهجنة، وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصلاة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو **بدعة**، بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٣٨

أن يخلط معها ما ذكر.
وليحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه، وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه وإلا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك إلى فعل." (١)

"محرم متفق عليه، وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه.

والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها.
ثم إذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوي رجاءه في فضل الله تعالى وإحسانه بأن ينجز له ما وعده على لسان الصادق - عليه الصلاة والسلام -. لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه» فعلى هذا فمن خرج إليه بنية الصلاة فيه ليس إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.
وقد خرج إليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل إليه صلى فيه ورجع إلى موضعه. وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر إلى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل - عليه الصلاة والسلام - كما تقدم في الخروج من مكة إلى المدينة أنه ينوي زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصلاة في مسجده - صلى الله عليه وسلم - وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع نبينا - صلى الله عليه وسلم - إلا موضع الخليل - عليه الصلاة والسلام - أعني ما دار به البناء فإنه محقق أنه في داخله.
وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - قيل له في نومه ابن على قبر خليلي بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال: يا رب." (٢)

"فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فإنا لله، وإنا إليه راجعون

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٤٣

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٤٤

وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل – عليه الصلاة والسلام – فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك أن ضيافته – عليه الصلاة والسلام – كانت بالعدس ليس إلا وكانت ضيافته – عليه السلام – بذبح البقر، وهذا لفظ ينبغي أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿فجاء بعجل سمين﴾ [الذاريات: ٢٦] ، وإذا فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح إخوانه المسلمين ممن يعلم أنه يقبل منه نصيحته وإلا فليعتزلهم وإلا فعليه بخاصة نفسه.

وليحذر أن يصغي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل – عليه الصلاة والسلام – ، وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين إزالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم في إثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب، وهو أدنى مراتب الإنكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من إخوانه المسلمين كما تقدم في غيره.

وأشنع من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير والأبواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها إلى ربهم عز وجل فإنا لله، وإنا إليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

والبدع التي تفعل فيه وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر وفي التلويح ما يغني عن التصريح فاللبيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده فإذا فرغ من زيارة الخليل – عليه السلام – فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك." (١)

"والاجتهاد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم؛ لأن السيئات قد غفرت والحمد لله، وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فمتى فجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع والفسوق المعاصي أعاذنا الله من ذلك بمنه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٤٦/٤

[فصل في ذكر صلاة الرغائب]

قد تقدم أن فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة.

لكن احتيج إلى إعادتها؛ لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة، وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم إنها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لا له كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول إخماد سنة وإظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك إذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] فكل ما هو من الله فهو واحد. فبدأ في رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره. وأزال من حاد عن سبيله وأباره. والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فأغاره. سألتم أرشدكم الله وإياي عما رامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها، واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع." (١)

"ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها وإلحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك وإسرافه، وغلو الناس في مشاقته وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى﴾ [العلق: ٩] ﴿عبدا إذا صلى﴾ [العلق: ١٠] إلى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] فرغبتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه أزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته، وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والجواب أن يقال والله المستعان. أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره. فهذا اللفظ ما يدل على أن الحق عنده إقامة هذه الصلاة وإشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين، وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع، وأنها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول؛ لأن الحق البين هو الذي لا نكير له، وهذه الصلاة التي أراد إثباتها قد أنكرها العلماء.

وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأباره فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها؛ لأن الحق فيها أنها بدعة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٤٨

لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب؛ لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق. وقوله سألتم أرشدكم الله وإياي عما رامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها.

فقوله وتعطيلها، التعطيل إنما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف، وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين.

وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وبينها، وما لم يقرره فليس بعباده على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخلو المانع لها إما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فإن كان كذلك فيمنعها ألبتة، وإن كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد." (١)

"الشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه.

قوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع. فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم إثباته والتقرب به إلى الله تعالى. وقوله: ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها وإلحاقها بالأمر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الإحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد وقوله وغلوه في ذلك وإسرافه.

هذا الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ [النساء: ١٧١] فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب إلى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فإنه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين في كتابه بقوله ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣١] فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه.

وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة. وكيف لا، وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ [الحج: ٤٠] وقال

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٤٩

تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد: ٧] أي إن تنصروا دينه وقال تعالى ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [غافر: ٥١] فضمن سبحانه وتعالى نصره من نصر دينه. وقد ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» أو كما قال." (١)

"– عليه الصلاة والسلام –. ولا شك أن هذا الذي ذكره من بذاءة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل إنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين إذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر إلى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – والله لقد جئتم **ببدعة** ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك في أقل من هذه **البدعة**، وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحديث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله.

وقد قال مالك: – رحمه الله – إنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله: وغلو الناس في مشاقته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها **بدعة** وليس الأمر كذلك فإن العلماء قد نصوا على أنها **بدعة**؛ لأن الناس إنما هم العلماء فقد كان مالك – رحمه الله – يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره إنما يطلقون لفظة الناس على العلماء، وإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاقة غيرهم إذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخ لها، وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة إلى أن يأتي أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى﴾ [العلق: ٩] ﴿عبدا إذا صلى﴾ [العلق: ١٠] إلى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون **البدع** والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه.

ثم إن النهي ما ورد." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥١

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٢

"إلا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه. لما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه.

وقوله: فرغبتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه. فهذا القول منه يدل على أن الحق في إقامتها وإشاعتها وأن الباطل في ردها وإنكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الأمة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس إذ يلزم من قوله إن الصدر الأول فاتتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وقوله: فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته.

انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا، وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ما مضى من بيانها، وهذا قد استعان واستخار في شيء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على إنكار هذه الصلاة، وأنها من البدع المحدثة في الدين.

وقوله: وأوجزت القول فيه واختصرته. فهذا اللفظ فيه إيهام على من سمعه أو طالعه إذ إنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره، وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأن من تعرض الرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها." (١)

"لكي يحصل له ما رامه أو بعضه إن قدر عليه. فقوله: وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه. وقوله عقب خطبته: فأقول إن هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف. فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فإذا كان كذلك فأي فائدة في قوله: شاعت، وأما قوله: بين الناس فيحتمل ثلاثة معان إما أن يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في إطلاق هذه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٣

اللفظة عليهم كما سبق.

فإن كان هذا مراده فليس كذلك؛ لأن العلماء قد أنكروها وعدوها من **البدع** المحدثة المنكرة، وإن كان مراده العوام ليس إلا فالعوام لا يقتدى بهم في شيء.

وإن كان أرادهما معا، فلا يصح لما تقدم من إنكار العلماء فلم يبق إلا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل إن منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى.

فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها **بدعة** إذ أن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وإن كانت مما لها فضيلة في نفسها، فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله. وقد حفظها الله والحمد لله ألا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما.

إنما يتلقى عن الشارع بنصه – عليه الصلاة والسلام –. فإن كان قوله إن منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها وإثباتها فما تقدم هو جوابه. وإن كان أراد به الإخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لا له؛ لأن ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر.

وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث." (١)

"ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الإحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وإيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب.

فانظر رحمنا الله وإياك إلى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الإسناد مع قوله إنه موضوع وإلى مناقشته لرزين في كونه ذكره في كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها **بدعة** قاله العلماء.

وقوله ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها؛ لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الصلاة نور» وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٥٤/٤

أعمالكم الصلاة» أخرجه ابن ماجه في سننه وله طرق صحاح. والعجب منه كيف نسب الحديث إلى ابن ماجه وقد خرجه مالك في كتاب الصلاة من الموطإ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين. ثم. إن هذا الكلام لا يستفاد منه ما رامه وبيانه أن الله عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فهذا أيضا أمر مطلق؛ لأن السجود يطلق على الميلان والانحناء.

تقول العرب سجد الظل إذا مال وسجدت النخلة إذا مالت فلو تركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما ہي فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال." (١)

"تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه - عليه الصلاة والسلام - وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه - عليه الصلاة والسلام - ألا ترى أن الإنسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة.

هذا، وهو قد فعله - عليه الصلاة والسلام - كيف الأمر في شيء لم يفعله - عليه الصلاة والسلام - ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به - عليه الصلاة والسلام -. وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال: إن الله بعث إلينا محمدا - صلى الله عليه وسلم - ولا نعلم شيئا، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وقوله: وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة - رضي الله عنها - ولم يضعه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل أنه لم فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اه.

والجواب أن الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٥

مدخل لصلاة رجب في ذلك، وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة.
ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة فرد الأمر إلى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات." (١)

"إذ أنها تعبد محض والحساب إنما يدخل في المواريث وما شاء كلها.

مع أنه قد ورد في حديث آخر «من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة» فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب؛ لأن بين المسألتين فرقا، وهو اختلاف النيتين إذ أن الإنسان إذا تنفل بعد المغرب إنما ينوي النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكروهة فإذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو إما أن تكون له عادة أم لا فإن كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجمع لها في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة، وإن لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه

ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه، وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفعلها في المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج إلى دليل عليه يعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات.

ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب.

وأما قوله: وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج إلى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، وإذا افتقرت إلى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر إليه.

فإن قيل فالأذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٦

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٧

"فالجواب أنها، وإن جاءت ففعلها في هذه الصلاة في تشريع وشعائر ظاهر، وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج إلى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة إذ أن ذات الشيء إذا لم تدخل فمن باب أولى صفته.

وأما قوله: فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه. قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة، وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فبان أنها ليست بمشروعة كما ذكر، وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه. وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال إنها بدعة ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك إنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف؛ لأن الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فإذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهما ولا يطلع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف، وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة.

وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله – رضي الله عنهما – لما قال له هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له: والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيء أشهى له من الموت. هذا إن كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه." (١)

"وتعالى، وأما إن كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون إلا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق إليه غيره فإذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لا تؤخذ إلا من بيانه – عليه الصلاة والسلام – فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة.

وأما قوله ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك إنها بدعة حسنة فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الغفلة ما أشدها؛ لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول إنها بدعة حسنة وليس

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٨

الأمر كذلك. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا كما رأيتموني أصلي» فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله – عليه الصلاة والسلام – والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة. وقد قال العلماء إن البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها.

وقالوا في صلاة الرغائب إنها بدعة مكروهة وأنكروها إنكارا شديدا. حتى أن من هو على مذهب هذا القائل، وهو الإمام أبو زكريا يحيى النووي – رحمه الله – أنكرها إنكارا شديدا في فتاويه، وهذا لفظها. قال: مسألة: صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة.

الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار اشتملت على منكرات فعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة.

وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أحدث." (١)

"في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

وفي صحيح مسلم وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «كل بدعة ضلالة» وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] ولم يأمرنا باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم، وأما قوله لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال؛ لأن الصلاة توقيفية كما تقدم.

ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – بين كيفية صلاة العيدين والخروج إليها والتكبير فيها وكذلك بين – عليه الصلاة والسلام – صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض إلى غير ذلك فبين – عليه الصلاة والسلام – جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم، فإذا كانت الزيادة على فعله – عليه الصلاة والسلام – بدعة ممنوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص هي بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن معروفا إلا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٩

استحبابها إلى دليل شرعي مستقل على مشروعية إقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة.

وقوله ومن أمثال هذا ما إذا صلى إنسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها **بدعاء** خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم.

ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها." (١)

"إنها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله: مؤنة الرد عليه إذ أن ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو **بدعة** و**البدعة** مكروهة لما تقدم.

وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم، وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه، وأما إن فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحدث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي – رحمه الله – لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وإن كنت أقرؤها إلى المرافق.

وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم؛ لأن الثواب إنما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين – رضي الله عنهم – فكانوا – رضي الله عنهم – يمتثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك.

وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل، وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رامه من صحة صلاة الرغائب، وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة.

فهذا لا يختلف في مذهب مالك – رحمه الله – أنه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل «النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صلى الصبح فلما أن بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي – صلى الله

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦٠

عليه وسلم – سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع» فدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة، وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع.

وأما قوله: ولو وضع لها أحد حديثا بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في." (١)

"الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين إذ أن كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعلل ما استحسنه بأنه راجع إلى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] وقال – عليه الصلاة والسلام – «ألا وإني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر» على هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع إليه بينه – عليه الصلاة والسلام – سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة إلى بيانه – عليه الصلاة والسلام – بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل، فإن التمسك به متعين ولا يطالب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعارا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الأمة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم إلى القرن الخامس وشيء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين.

وقد بين – عليه الصلاة والسلام – جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم، فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه.

ولو كان الرجوع إلى الأصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة إلى بيانه – عليه الصلاة والسلام – كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها، وأما من طريق المعنى، فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام.

ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبتدعه وتحدثه من قبلها، فإنها تنشط فيه وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة، وإن كان يدركها فيه التعب، فإنه حلو عندها بسبب أنها آمرة إذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة، ولا بالاستحسان، ولا بالاختيار، وإنما هي راجعة." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦١

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦٣

"الحديث من تكرار سورة الإخلاص. والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك إن الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها، وإذا كان ذلك كذلك، فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن.

وسئل مالك – رحمه الله – عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها. قال ابن رشد – رحمه الله – كره مالك – رحمه الله – للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من «أنها تعدل ثلث القرآن» إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم. فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوي أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك – رحمه الله –: إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك **بدعة**، وهو كما قال – رضي الله عنه – ولا دليل على أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه «سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] يكررها فلما أصبح غدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» إذ قد يحتمل أنه إنما كان يرددها؛ لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"إنما يراد بها التقرب إلى الله تعالى والتقرب إنما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه، وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء إنما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما:

أحدهما: سجود التلاوة.

والثاني: سجود الشكر على مذهب من يراه.

وليست هاتان السجدتان منهما؛ لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين – رضي الله عنهم – فبطل ما حكاه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦٥

من الخلاف في إجازة مثل ذلك، وأما قوله فإن كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب، لا أن يترك الصلاة من أصلها فهذا لا ينهض له أيضا، وهو دليل عليه لا له؛ لأنه إذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب، وإن سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق، وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه.

وأما قوله سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة، فإن كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم، وإن كان مراده صلاة النافلة المشروعة، فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوها، وأما قوله لكون المقصود إبقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة.

لا يخلو إما أن يراد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فإن أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح؛ لأن المقصود الشرعي إنما هو الامتثال. وقد قال العلماء إن هذه بدعة كما سبق، وإن أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به. وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس، وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة الشرع الشريف أو المخالفة له فإن كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف، وإن أراد بما." (١)

"اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين.

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس، ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع كونهم الجم الغفير، وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في ترك سنة ولا في إحداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعملهم، وقد قال العلماء: إن الراوي يرجع إليه في فهم الحديث وتفسيره له، ويكون ترجيحا مقدما على فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الأماكن، والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم، وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة إنما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكر والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين، وإن شغر الوقت عن

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦٧

العمل.

ومن كتاب القوت لأبي طالب المكي – رحمه الله – قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت " يعني لفساد الأعمال ولاشتباه العلم " وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال.

وأما قوله: وصيانتهم عن الترك لا إلى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل **البدعة** أفضل وأعلى بل نومه أفضل إذا توقع **بدعة** في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها. فإن أراد بقوله لا إلى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه، وإن أراد لا إلى خلف عنها، وإن اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكر أو قضاء حاجة مسلم إلى غير ذلك." (١)

"فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات، فهو أفضل وأعلى؛ لأنه في عمل مشروع يثاب عليه. وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل **البدعة** فإذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى.

وقوله الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم. وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها؛ لأن القياس لا يدخلها إذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة – عليه الصلاة والسلام – فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك، فهذا قريب، وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل.

وأما قوله، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم. فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك؛ لأن المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل» فتضمن هذا الحديث حض الإنسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كان قليلة أو كثيرة.

الجواب الثاني: أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة –

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٦٨

رضي الله عنهم – كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان إجماعا.

فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس **البدعة** على هذا.

وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب. وجوابه أن هذا غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس.

وقد روي عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن." (١)

"وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف.

فقال الشافعي: – رحمه الله – لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وغيرهم. ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له؛ لأن ذلك إنما يحمل على عرفهم وعادتهم في زمانهم.

ألا ترى إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي – رضي الله عنه – «تسحرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» . وما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» ، فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن إذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه إلى حساب ولا عد، وإنما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا إلى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات، وإذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فإنه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور إلا بحساب وعد على أنامله، وذلك شغل في الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والأذكار فافترقا. وأيضا، فإن ذلك كان في الصلاة المشروعة. وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو **بدعة** على ما هو مشروع. وأما قوله وجوابه أن هذا غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال

---

(١) المدخل ل ا بن الحاج ٤/٢٦٩

الناس. فهذا أيضا ليس كما قال؛ لأن الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب.

وقد ورد في." (١)

"ما يخرج منه إلا حق» فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أن يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ الأحكام الشرعية وبيانها وصيانتها من أن يضيع شيء منها. فجعل هذا القائل ما فعله أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زمنه وأجمعوا عليه وأقرهم – عليه الصلاة والسلام – على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الأمر الواجب المتعين على الأمة كافة **بدعة**. فألزم هذا القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة إن ذلك **بدعة** ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الإلزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب. وقد ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «قيدوا العلم بالكتب» فإذا لم يقيدوه فقد تركوا ما أمروا به وكانت الشريعة تضيع، وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله. ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل، وهو أنه رام إثبات **بدعة** حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الأمر المهول، وهو أن ما فعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء **بدعة** فإنا لله، وإنا إليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتها وقال عنها إنها ليست **ببدعة** وقوله وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكر ومما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه؛ لأن من عادة العلماء إذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها إنها لا تساوي الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضي بشيء." (٢)

"ملحقة **بالبدع** المنكرة، وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم. وقد تقدم الجواب عن كل ما رامه من فعلها وتقدم أنها **بدعة** محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو وغيره والحدث في الدين ممنوع.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٧٠

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٧٤

وأما قوله: وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة. فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية، وقد تقدم النقل عن العلماء في إنكارها، وهم أعلم بالحوادث، ووجوهها، ومن أي قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لا من الحوادث المستحبة أو الجائزة. وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم.

فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره، وأنه قد ميز ما لم يميزوا، وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه وقوله، فهذا بيان شاف يتضاءل به إن شاء الله العظيم خلاف المخالف، ويتبدل به وصفه إذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف يعني أنه بيان شاف على ما ظهر له، وقد تقدم قول العلماء في إنكارها، والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو إلى إعادته، وأما قوله إذا لم يعاند إلخ فيه ما فيه إذ أن العلماء مبرءون عن العناد؛ لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق. وقوله ولا تبقى له إلا جعجعة لا طائل وراءها وقعقعة وإيهامات لا يغتر بها إلا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها فهذا الذي ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء إذ أن العالم ينزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس، فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – الذابين عنها، وأظن هذا الكلام إنما هو مرتجل على هذا القائل؛ لأنه لا يقع في مثل هذا إلا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع." (١)

"في حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه. مع أن ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يغني عن كل ما ذكر قبل، وذلك أنه قال في خطبته أيها الناس إنه كان رأيي ورأي عمر أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –: رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت علي ولم يقل شيئا.

فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع إلى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع إلى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق سيما مع إثباته هو وغيره بأنها حدثت في القرن الخامس، وأن الحديث الوارد فيها موضوع.، وإنما طالت المناقشة في الكلام على المسألة لئلا يظن ظان أنه ما استوفى الجواب عن كلامه كله، ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة إلى نقل كلامه بعينه.

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٤

ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الإمام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي - رحمه الله - قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق، ولم يتبع ألفاظ القائل بها. فقال ما هذا لفظه: الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف. الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف. جل ربنا عن التشبيه بخلقه، وكل خلقه عن القيام بحقه، أحمده على نعمه وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه، - صلى الله عليه وعلى آله - وأصحابه وإخوانه أما بعد، فإن البدع ثلاثة أضرب:

أحدها: ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك.

الضرب الثاني: ما كان حسنا، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه." (١)

"والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى، وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك كان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه، وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدخله ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه. وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها.

الضرب الثالث: ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف. فمن ذلك صلاة الرغائب، فإنها موضوعة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي.

وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي إنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة، وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل.

فأما ما يختص به العالم فضربان:

أحدهما: أن العالم إذا صلاها كان موهما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال الثاني: أن العالم إذا فعلها كان متسببا

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٧٧

في أن تكذب العامة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقولون: هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز، وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه:

أحدها: أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين على وضعها وافترائها والإغراء بالباطل، والإعانة عليه ممنوع في الشرع وإطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة.

الثاني: أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الإخلاص اثنتي." (١)

"عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه. الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذكار فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا، فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم.

الرابع: أنها مخالفة لسنة النوافل، فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف، وقد قال: – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة» .

الخامس: أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فإن السنة فيها الانفراد إلا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه.

السادس: أنها مخالفة السنة في تعجيل الفطر إذ قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» .

السابع: أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها، وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد. والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه.

الثامن: أن سجدتيها مكروهتان فإن الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٧٨

واحدة منفردة، وإن كانت قربة إلا إذا كان لها سبب صحيح؛ ولذلك يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه." (١)

"من حيث لا يشعرون.

التاسع: لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفا للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره.

العاشر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ، وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه الحادي عشر أن في ذلك مخالفة السنة فيما اختاره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أذكار السجود فإنه «لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] قال اجعلوها في سجودكم» .

وقول سبوح قدوس إن صحت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يصح أنه أفردها بدون سبحان ربي الأعلى، ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا الأولى من الذكرين. وفي قول سبحان ربي الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبوح قدوس. ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام.

وهذه الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة. وكذلك لا تفعل بالإسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل – رحمه الله تعالى – أنها من البدع المفتريات على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئا من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن.

وليس لأحد أن." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٧٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٨٠

"يستدل بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الصلاة خير موضوع» فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأي خير في مخالفة الشريعة. ومثل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع.

وقد بلغني أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيا في تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطئهما وزللهما فإن صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلهما بما فيها من المنهيات فخافا وفرقا إن نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا إلى الحق وآثراه على هواهما وأفتيا بالصواب لكان الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ [النساء: ٦٦] والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتي بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك إلا إعانة للكذابين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – في صحة مثلها، فإن من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة، فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة. وهذه الصفة متخلفة عنها، فأقل مراتبها أن تجري على الخلاف والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب، وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام." (١)

"وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها إذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه إلا فضل الله؛ لأن أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الإيمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة إليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل إلا وجها واحدا، وهو التوفيق؛ لأنه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها إلا أهل الصدق والتصديق

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٨١

[فصل تربية الأولاد وحسن سياستهم]

فصل في تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله

قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – في كتاب مراقي الزلفى له.

اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورته، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. وقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد.

بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنت طينته فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فإذا كان يحتشم ويستحي." (١)

"بالنسبة إلى المندوبات تكون العشر أو نحوه فإذا اقتصرنا على الفرائض نجونا بإذن الله تعالى، وذلك راجع إلى ما يعتور المكلف في العبادات في هذا الزمان؛ لأنه إذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من **البدع** والمحرمات أو هما معا شيئا كثيرا، وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الإخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم إلى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فإذن قد اضطر المكلف اليوم إلى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليس إلا وذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين – فإن من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم إلا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه أن لا يوفي بالفرائض فيهلك. يشهد لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى في منامه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٩٥

رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة يشدخ بها رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فينطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا إلا ويلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه» الحديث ففسر له الملكان – عليهما السلام – ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا إلى يوم القيامة. ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه، وإن كان مندوبا فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض.

وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك." (١)

"عمله به فيه خلل في فرائضه، وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب. فعلى هذا فمن ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عادة أهل هذا الزمان بالترك؛ لأنهم إنما يتركونها امتثالا لأمر الشرع الشريف فهم في أسنى الأعمال، وإن كانوا في الظاهر تاركين فتخير لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم، فإنه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم.

[تنبيه النهي عن مخالفة السنة خشية كلام الناس]

﴿تنبيه﴾

وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك **البدعة** يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سببا في إيقاعهم في المحرمات أو المكروهات، وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذ أن الأصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من إخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والإعراض عنه.

وقد ورد في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم. كان إذا خرج من منزله قال اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك» فيتعين على المريد الطالب لخلاص مهجته ترك الالتفات إلى هذه الأشياء وأشباهها ويعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب إلا حساب السنة فيتتبعها ومن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط؛ لأن النظر إلى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقطع عن الاتباع. وقد كان بعض السلف – رضي الله عنه – إذا أراد أن يعلم ابنه السلوك أن يفطمه عن النظر إلى الخلق فخرج راكبا على دابة هو وولده فقال بعض الناس: انظروا إلى هذين

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠٢/٤

كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكبا فقالوا: انظروا إلى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشي وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا: انظروا." (١)

"إلى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشي على أقدامه، وهو راكب فقال لولده: انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشي دون راكب عليها فقالوا: ما أقل عقل هذان يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر إلى هذا الأمر واعتبر به فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه، وإن عمل ما عمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل.

وقد قال بعض أكابر السلف نظرت إلى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات فالعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون، فإذا رأى **البدع** تكثر والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمل في الهرج كهجرة معي» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منهم؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «كيف بك يا حذيفة إذا تركت **بدعة** قالوا ترك سنة» وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل. وأما ما هو من طريق العقل، فإن الفارس الشجاع لا يعرف إلا وقت الهزيمة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان. ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما أن كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلي سيرة عمر – رضي الله عنه – في الناس فإني أحب أن أسير بها فكتب إليه. أما بعد فإنك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فإن عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر – رضي الله عنه –. فإذا كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – مع سيرته الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣٠٣/٤

(٢) المدخل لابن الحاج ٣٠٤/٤